



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

المؤلف

قاضي صفد، صدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن الحسين
المشهور بـ(القرشي، العثماني، الدمشقي)

٢٤٩٧

٩٢١٩٣

٣ صصى

عدد

٨٦

رحمه لامة في اختلاف الایمدة ناليف الشيخ
الإمام ^{رحمه الله} علامه مصطفى

قاضي القضاة صدر الدين
ومنى السير خطيبهم

عبد الرحمن القرشي

الخطيب

الله بالرحمة والرحوان

وصل العطاء

محمد وعلیه السلام

البوجعه

رسان

البراهما

فائد الموارد الزكي في الرفاعة

الكتاب

الله تعالى

وقد ظهر

الله تعالى

وقد ظهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِلَّهِ الْفَرِيزِ أَجْزَلَ الْحُسْنَاتِ وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ وَقَدْ فِيهِ قَوْاعِدٌ يُتَبَيَّنُ
وَأَرْكَانٌ كُمْ جَعَلَ رَسُولُهُ بْنِي بَيْتَهُ فَأَوْفَى بِذَلِكَ لَا يُحَايدُ فِي
حِبَايَةِ ثُمَّ تَفَرَّقُوا بَعْدَ وَفَاتِهِ بِيَنْتَغُونَ مِنَ اللَّهِ فَضْلَهُ وَضُوَانَهُ
فَلَمَّا فَتَحَتْ أَهْمَاصَهُ وَعَلَتْ كَلَمَةُ التَّوْحِيدِ فِي الْأَقْطَارِ وَضَرَبَ
الْإِيمَانَ جُرَاتَهُ وَاقْبَلَ كُلُّ هُنْمٍ عَلَى تَحْصِيلِ الزَّادِ وَفَطَنَ مُحَمَّدَ
مِنْ أَطْرَافِ الْيَمَادِ وَالْزَّمَامِهِ وَشَانَهُ بِفَيْدِ مُلْكِهِ مُلْكَهُ لَا يَتَابُهُ
وَيَوْضُعُ مَا فَرَمَ لَا شَيْأَ عَادَ مِنْ أَهْلِ الْفِيمَطَةِ وَالصِّيَانَةِ فَتَشَاءُونَ
إِتْبَاعَهُمْ جَوْهَرَهُمْ فَتَشَيَّعُ حَتَّى يَلْفَوْا مِنْهَا
عَلَى مَكَانَهُ وَلَا يَتَهَدَّدُ وَلَا يَعْيَدُ الْاحْتِئَادُ فِي تَحْرِيرِ الصَّوَادِقِ الْمَدِّ
طَلَيَّا لَدَدِ الْأَمَانَةِ فَأَخْتَلَفُوا لِشَدَّةِ احْتِئَادِهِمْ وَطَلَبُ الْحَقِّ
وَكَانَ اخْتِلَافُهُمْ حَدَّ الْخَلْقِ فَسَبَّحَانَ الْحَلِيمَ سَبَّحَانَهُ أَحْمَدَهُ مُحَمَّدًا
بِفَدِ الْإِيَانَةِ وَبِزِينَدِ الْفَطَانَةِ وَأَشَدَّهُ أَنَّ لَهُ إِلَهٌ إِلَّاهٌ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ مَا عَظَمَ شَانَهُ وَأَشَدَّهُ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ أَعْدَهُ رَسُولُهُ
وَحْمِيهُ وَخَلِيلُهُ الَّذِي عَنْهُ وَحْمَاهُ وَصَانَهُ وَإِيَّاهُ بِالنَّفَرِ
وَالْتَّابِيَدِ وَالْأَعَانَهُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْهُ وَإِيَّاهُهُ عَلَوَهُ
تَرْبَحُ لِقَائِلِهِمْ بِزَانَهُ وَتَبَلْغُهُ دِيَوْمَ لِفَزْعِ الْأَجَجِ بِرَاهَانَهُ أَمَّا
بَعْدَ فَإِنْ مَعْرِفَةُ الْإِجَامَ وَالْخِتَالَفِ الْعَكَمَ مِنْ أَهْمِ الْإِثْبَانِ
وَذَلِكَ أَمْرٌ لَازِمٌ فِي حُقُوقِ الْمُجْتَهِدِ وَالْحَاكِمِ لَا سَعْيَهُ إِلَّاهٌ إِلَّاهٌ
لَارِبعُ الَّذِي حَصَلَ الْأَصْلُ لِغَوْلَهُمْ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَقَارِبِ فَالْإِجَامَ
قَاعِدَةٌ مِنْ قَوْاعِدِ الْاسْلَامِ يَكْفُرُ مِنْ خَالِفِهِ عَلَيْهِ قَوْلُ الْعَلَمَ

إِذَا فَاتَهُتْ حِجَّةُ فَانِّهِ إِجَامٌ وَيَسُوغُ الْأَنْكَارُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِيَّاتِهِ
وَالْإِلَامُ وَالْخَلَاقُ بَيْنَ الْأَيْدِيَّاتِ الْعَلَامُ رَجُلُهُمْهُ الْأَمَّةُ الَّتِي مَا جَعَلَ
اللهُ عَلَيْهِمَا فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ بِاللَّطْقِ وَالْأَكْرَامِ وَهَذَا مُخْتَصِّرٌ أَنَّ
شَانَ اللهُ تَعَالَى نَافِعٌ لَكَ تَبَرِّيَّرُ مِنْ مَسَالِلِ الْخَلَاقِ وَالْوَفَاقِ جَامِعٌ
أَذْكُرُهُ أَنَّ شَانَ اللهُ تَعَالَى مُجْرِدٌ عَنِ الدَّلِيلِ وَالْتَّغْيِيلُ بِعِبْرِهِ حَفْظَهُ
عَلَيْهِ أَهْلُ الْخَصِيلِ مَنْ يَقْصُدُ حَفْظَهُ مَذَاهِبَهُ فَقَطُ وَرِتْقَهُ
عَلَيْهِ أَقْرَبُ طَرِيقٍ وَأَحْسَنُ بَعْبَطَهُ وَسَمِيَّهُ بِرَحْمَةِ الْأَمَّةِ فِي الْخِتَالَفِ
الْأَمَّةُ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَصْلَى وَسَبَّبَهُ فَانِّي أَوْنَعُ بِهِمْ بِأَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالْعَالَمِ
فَصَلِّ إِذَا كَانَ فِي الْمَسِيَّةِ لَدُخُولِيَّ لَدُورِهِنَّ الْأَيْمَةِ الْأَرْبُوَةِ
أَكْتَبْتُ بِهِنَّ لَدُكَّ وَلَا أَذْكُرُ مِنْ خَالِفِهِنَّ فِيمَا مِنْ غَيْرِهِنَّ فَإِنْ لَمْ يَأْتُ
أَحَدٌ مِنْهُمْ خَالِفٌ فِي تَلْكَ الْمَسِيَّةِ وَكَانَ فِيهَا خَلَاقٌ لَعِبُورِهِمْ حَمِيَّتُ
إِلَيْهِ ذَكْرُ الْمُخَالَفِ لِيَفْتَهِرَانِ فِي الْمَسِيَّةِ خَلَاقٌ وَمَا وَقَعَ فِي الْأَيْمَةِ
عَلَيْهِ تُوكِلٌ وَهُوَ حَسِيَّ وَنَعْمَهُ الْوَكِيلُ **كَتَابَهُ**
الْأَصْرَارَ وَلَا تَقْعُ الْصِلَوَةُ إِلَّا بِالْطَّهَارَةِ لَتَمَكَّنَدُ بِالْإِجَامِ أَجَمُعُ
الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ جُوبُ الْطَّهَارَةِ بِالْمَلَوِّعِنَدِ وَجُودَهُ مَعَ امْكَانِ
استِعْوَالِهِ وَعَدْمِ الْأَحْتِيَاجِ إِلَيْهِ وَالْتَّيْمِ عَنْدَ فَقْدَهِ بِالْقَرَابِ
وَأَجَمُعُ فَقْعَهَا الْأَمْصَارِ عَلَيْهِنَّ بِيَدِهِ إِلَيْهِ أَعْذَبَهَا وَأَجَاجَهَا
مُعْنَزَلَةً وَمَحْدَدَةً فِي الْطَّهَارَةِ وَالْأَنْتَطَهُمْ كَعْبَرَهَا مِنْ أَمْيَاهِ الْأَمَّالِيِّ
نَادِرًا إِنَّ قَوْمًا مِنْهُمْ وَلَوْفَتُهُمْ أَبْهَرَهُمْ وَقَوْمًا حَازِرَهُمْ لِلْفَسْرَرَةِ
وَأَجَارَهُمْ قَوْمُ التَّيْمِ حِجْرَهُمْ وَجُودَهُمْ وَأَتَقَقَّعَهُمْ عَلَيْهِنَّ لَأَقْصَعَ الْطَّهَارَةَ
الْأَبَالَاءَ وَحْلَى عَنْ أَبْنَابِهِ وَالْأَمْمَمِ جَوَازُ الْطَّهَارَةِ بِسَادِهِ لَبِيَّهُ

وكل ذلك نزال الجاسة الابالما عند مالك والشافعى وأحمد وقال
 أبو حنيفة نزال بكل ما يدع طاهر **فصل** لما اطمئن على ورثة الأص
 من مذهب الشافعى والمحترم عند متلذى أصحابه عدم كراهيته
 وهو مذهب الأئمة الثلاثة وأما أحسن غير مكتوبة بالاتفاق
 وحيى عن معاذ كراهته وكره أحمد المسخن بالجاسة والجاء
 المصحح في فرض الطهارة طاهر غير مطرد على المذهب ونهر
 الحنفية ولا صع من مذهب الشافعى وأحمد ومطرد عبد
 وحسن في رواية عند أبي حنيفة وهو قول ابن يوسف وما الور
 والخلاف لا ينطوي به بالاتفاق **فصل** ولما اتفق الرغوان
 وكوه من الظاهرات تغير اشتراكا ينطوي به عذر مالك
 وشافعى وأحمد واحذر ذلك الوهنيفة وأصحابه قالوا تغير
 المذهب بالطهارة مالم يطير به او يقال على احرزاته
 وأمامه اتفق بطول الملك طهور بالاتفاق **فصل** عن ابن عون
 انه لا ينطوي به والاعتسارات والوضوء من ماء زرمزم يكره
 عند أحد صيامه له **فصل** ليس للنار والشمع في آزاله
 الخامسة تأثير الا عند أبي حنيفة حتى ان جلد اهلية اذا جف
 في الشمس طهر عنده بلا دفع وكذلك اذا كانت حاسدة على الارض
 فيقت في الشمس طهر موضعها وجازت العمولة عليه لا يتم
 به وكذلك النار تزيل الخامسة عنده **فصل** اذا كان الماء الراك
 دون القلتين يحسن بحرد ملاقات الخامسة وان لم
 يتغير عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد في احاديرو واتيهه وقال

فراس زه
 في حكم الماء الجاري
 وقال والله المجرى لا ينفس ولا يتنفس قليلا كان او كثيرا وهو
 القديم من قول الشافعى واحتقاره جملة من أصحابه كالبعوى
 وأمام الحرمين والغزالى قال النبوي في شرح المهد حرو وهو
 القوى **فصل** استعمال الماء الذهب والفضة فالاكل
 والمشرب والوصول للرجال والنساء من دونه باالاتفاق نهى
 كريمه لا في قول للشافعى وقال هذا وانما حرم الشرب
 خاصة واتى زه الماء حرم عقد أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو
 الاصح منه ذهبي العناقي والمعتبر بالدقيق حرام بالاتفاق
 شطوط الاناء ون
 الصيفية ولا يقدر
 كبيرة لزينة قال أبو حنيفة لا في ملتفت بالفقه مطلقا
فصل والمصالحة بالاتفاق وقال داود وهو وجيب وزاد
 كذلك احتقار في الاجياء
 يتغير عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد في احاديرو واتيهه وقال

لا **فصل**
 كوعان **فصل** وعلمه **فصل** لكونه ان الماء اقىم **فصل** واجتناب يوم اليل وعسر الاحتواء
 كوعان **فصل** وعلمه **فصل** لكونه ان الماء اقىم **فصل** واجتناب الليل وهو المقصود

الساق ف قال إن ترمه محمد بن بطاطن صليونه و هل يكده بعد الرواية
للساجم قال أبو حنيفة و مالك لا يكده وقال الشافعى يكده
وعن أحمد روايته كالمذهبين والكتان وأبي عبد الله مالك
والشافعى وأحمد و قال أبو حنيفة هو مستحب **فصل**
ابيع الائمة على بجاسته لغير الأماكن كل عن داود انه قال بطبعها
مع تحريرها و اتفقا على أنها اذا اخليت بطبع شئ فيها
لم تظهر عند الشافعى وأحمد و قال مالك بتركها يظهر
فاز اخليت بنفسها صهرت و حللت و قال أبو حنيفة
بما ياخليها وتظهر اذا اخليت و **فصل** **الكلب**
جنس عند الشافعى وأحمد و يفسل الان من ولوغه
فيه سبحة بحال بجاسته و قال أبو حنيفة بجاسته ولكن
جعل خمس ما ينجز به كساير النجاسات فاز خلب
على ظنه زواله ولو يفسله كفى والا فلا بد من خسله
حتى يقل على ظنه ازالته ولو غشيت منه و قال مالك
هو ظاهر لا تخسها ولو فيه لعن يفسل الان تعبدأ
ولو ادخل الكلب يده او رجله في الاناء و جب خسله
سبعا كاللوغ خلاف المالك لانه خصر له بالي لوغ
فصل **والخنزير** حكمه كالكلب يفسل ببايني
به سبعا مرات على الاصح من مدنه الشافعى قال
النورى و الرابع من حيث الدليل انه يكفى في الخنزير
خمسة و احدة بلا تراب و بهذه اقل اثثر العما

وهو

وهو المختار لأن الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع و مالك
يقول بظاهراته حبسا و ليس ليلة نيل و افخر على بجاسته
في حال حيانة وقال أبو حنيفة يفسل كساير النجاسات
فصل واما عن العمل الاناء والثوب واليدن من صابر
النجاسات غير الكلب والخنزير فليس فيه عدد محدد أبدا
حنبيفة و مالك و الشافعى وعن احمد روايته اشهرها
و حبسا العدد في خصل سبورة النجاسات غير الأرض
في فصل الان سبع مرات وفي رواية ثلاثة و عند
روانة في اسقاط العدد فماعدا الكلب والخنزير و يجدر
من بولاها و هما في الحكم سوي و قال احمد بولاها في مالك
الطعام ظاهر **فصل** جلوه لم يبيته نظره كلها بالدجاج
الاحمد للخنزير عند ابي حنيفة و اظهر الروايات عند مالك
انها لا تظهر لا عنها تستعمل في الاشياء البايسه وفي
اما من بين سبورة الماءات و عند الشافعى نظر الماء
كلها بالدجاج الاحمد الكلب والخنزير و ماتولد منها
او من احدهما وعن احمد روايته اشهرها لا تظهر ولا
بساح لاتفاقيهما في بشري كلها ابيبيه **و حكم** عن الزهرى
أنه قال المنفع جلوه المفتة كلها امن غير دجاج **فصل**
والذكرة لا تجعل شيئا فيما لا يكلمه عن الشافعى و احمد

كار وفقيع اذ امات في عيادة يسبر جسمه عند ثلاثة خلافا
لابي حنيفة **فصل** و العنكبوت طاهران بالاجماع وفي
تجاسة الادمي الموت الشافعى فيه قوله ان اصحابها لا ينفسون
و دعوه هب مالك واحد وقال ابو حنيفة يحيى لخفة
يطهر بالغسل والاخنة والياضن والمشعر اذا يحيى حمل
يده في انا و فيه ماء قليل فاما يراقب على طهارته بالاجماع
فصل و سور الكلب والتفريح يحيى عند ابي حنيفة والشافعى
واحمد و سور ما سواهما طاهر لعن الاصح من مذهب احمد ان
سور سباع البهائم يحيى وقال مالك بتطهاره السور مطلقا
و اتفقو الابعة الثلاثة على ان سور البغل والجام طاهر غير
مطهر و حكم عن ابي حنيفة الشر و حونه سطير او فايرونه
ان لم تجد ما يتوقف مع التهم ولا ادلة من هذه مذهب احمد
و اتفقوا على طهارة القراءة ومادونها من الحلقة **فصل**
عن ابي حنيفة انه كرمه سورة البهارة **فصل** عن الاوزاعي
والثورى ان سور ملايكوك لم يحيى غير الادمى **فصل**
الاصح من مذهب ابي حنيفة ان سائر الفتاوى ليستوى
قليلها او كثیرها في حكم الازالة فلا يعفى عن شيء منها
الاما يتعذر الاحتراز منه غالبا كرم المتنزات و حكم
الدوما مهمل والفرج ودم البراغيث ووبم الذباب وموه
الغصود والجامة وطين الشارع وهذا اهذ هب مالك
الا ان عنده قليل سائر الدمام حفوا عنده **فصل** قال ابو حنيفة

واذا ذكرت صفات صيانته وعن مالك نهل الا في المتنزه
واذا ذكر حمدة كتاب اوسبيح قبله طاهر تجزي معه المتنزه
فيه وان لم يدعه ولكن اعتد ابي حنيفة وان جميع اجراءاته
من حمر وحد طاهر الا الحمر عنده محرم وعند مالك مكره
فصل تتفق الميئنة غير الادمى يحيى عند الشافعى و حكم
الصوف والوبر وقال مالك هو طاهر مطلقا لانه حال
تلزم الموت سوية كأن يوكلي به كل قنم والخيزران مثلا
يوكلي به كل الممار والصلب فعنده شعر الكلب والخنزير
طاهران في الحياة والموت والصيام من مذهب احمد طهار
ة الشعر والوبر والصوف وهو مذهب ابي حنيفة وزاد
علي ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم
اذ لا روح فيهم **فصل** عن الاوزاعي ان الشعور له ان حكم
لكتفها بطهار بالفصل واحتلوا اليمة في جواز الاتقاء بشعر
المتنزه في الارض فرخص فيه ابي حنيفة و مالك و منع منه
الشافعى و ترهه احمد وقال للخنزير بالتفريح بحسب المتنزه
ما لا نفس له سائله كالنحل والنمل والخفسة والقرقب
اذ ما تلت في شبيه من المأباهات لا يحيى ولا يفسد
عند ابي حنيفة و مالك و انه طاهر في نفسه والراجح من مذهب
الشافعى انه لا يحيى المباح ولكن يحيى في نفسه بالموت
وهذا اهذ هب احمد والشافعى ان الدود امقلد في المأكل
اذ امات فيه لا يحيى ولا يجوز اكله معه وما يعيش بالمالحال
فصل

دِمِ الْقَبْلِ وَالْمِرْأَغِيَّةِ وَالْبَقْلَاطَاهِرِ وَأَعْتَرِ الْوَحْنِيَّةِ فِي سَابِرِ
الْجَسَاتِ فِي الدُّرِّ وَهُمُ الْبَقْلَاطِيُّونَ بِعُولَشَادِ وَنَهْ بِعَفْوَا حَنَدِ
فَصْلِ وَالرَّطْوَنَةِ الَّتِي تَرْجُ مِنَ الْمَعْدَةِ حَسَدَ بِالْأَنْعَاقِ **وَبَيْ**
عَنِ الْجَنِينَةِ أَنَّهُ قَالَ رِطْهَارِ نَهَا وَالْبَوْلِ وَالرَّوْثَطِيَّنِ
عَنِ الشَّافِيِّ بِعَطْلَقَا وَقَالَ مَالَكُ وَأَحْمَدُ بِهَارِ قَانِ مَالَكُ
الْحَمْ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَقِ الْبَطِيرِ الْمَالَكُولِ الدِّمِ كَالْهَامِ
وَالْعَصَمِ وَيُرْهَارِ وَمَاعِدَاهِ **حَسَدٌ** عَنِ النَّخْجِيَّةِ قَالَ
إِبُولَ جَمِيعِ الْبَهَادِمِ الطَّاهِرِ طَاهِرِ **فَصْلِ** وَالْمِنْجِيَّةِ الْأَدْمِيِّ
بِعَنِدِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالَكَ الْأَنَّ مَالَكَ قَالَ يَفْسِلُ بِالْمَاءِ
رِطْهَارِ **كَانَ** وَبِابَشَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَفْسِلُ طَبِيَا وَيَفْرَأِ
بِابَشَا وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَذَبِبِ الشَّافِيِّ طَاهِرِ الْمَنْزِلِ الْأَصْنَى
الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَذَبِبِ أَحْمَدَ طَاهِرِ الْأَدْمِيِّ
فَصْلِ وَأَخْتَلَفُوا فِي الْبَيْرِ تَرْجُ مِنْهُ فَارَةً وَقَدْ صَانَ
تَوْضِيَّهَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَانَتْ مَنْقُسَةً أَعْدَادِ
صَلْوَتِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا فَصِلَوَةٌ يَوْمَ وَلِيلَةٍ وَقَالَ الشَّافِيِّ
وَأَمْرَانِ كَانَ أَمَّا **سِيرِ** أَعْدَادِهِ مِنَ الْفَلَوَةِ مَا يَفْلِبُ عَلَيْهِ
ظَنَّهُ أَنَّهُ تَوْضِيَّهَا بَعْدَ وَقْوَعِهَا وَأَنَّ كَثِيرَ الْمَرِ
يَتَقْرِيرَ لِمَ يَعْدُ وَأَنَّ تَقْرِيرَ أَعْدَادِهِ مِنْ وَقْتِ التَّقْبِيرِ وَمَرْبِبِ
مَالَكِ أَنَّهُ كَانَ مَعْنَتِهِ أَوْ لَمْ تَتَقْبِرْ أَوْ صَافَةً قَهْوَهُ
طَاهِرِ وَلَا اِعْدَادَ عَلَى الْمَصْبَاعِ وَأَنَّ كَانَ غَيْرَ مَعْدِنِ بَعْنَهُ
رَوَيْتَانِ اَطْلَقَ أَبُو قَاسِمَ مِنْ أَصْحَابِهِ الْقُولَنِ الْبَنِيَّةَ **فَصْلِ**

لَوْ اشْتَدَهُ عَادَهُ أَبْرَقَمُ فَانَّ كَانَ مَعْهُ أَوْ أَيْنِي بِقَضِيَّاتِهِ أَبْرَقَمُ
وَبِعِصْمِهَا اَمْتَنَجَسُ فَهَلْ بِهِ تَقْدِيَّهُ وَتَخْرِيَّهُ أَمْ لَا قَالَ الشَّافِيِّ
تَخْرِيَّهُ وَتَوْضِيَّهُ الطَّاهِرُ عَلَى الْأَغْلَبِ عَنْهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
كَانَ كَانَ عَدَدَ الطَّاهِرِ الْأَثْرَ مَنْعَدَ الْمَنْجِسِ جَازِ الْمَرِيجِ وَقَالَ
أَحْمَدُ لَا تَخْرِيَّهُ بَلْ دُرِيقَ الْأَوَانِيِّ أَوْ تَلْلُطَهَا وَبَنِيمَ وَلَخْلَانِ
قَوْلَ مَالَكِ وَلَا كَانَ عَنْهُ عَدَدَ الْمَرِيجِ وَلَوْ كَانَ مَعْهُ ثَوْبَانَ جَسِّسُ
وَطَاهِرُ فَأَقْتَبَيْتَهَا صَلْوَتِهِ كَلْمَشَهُمَا عَنْدَ مَالَكِ وَلَمْ يَدْخُلْهَا
لَابِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِيِّ فَانَّ عَدَدَهُمَا يَخْرِيَّ فِيهِمَا **جَابِ**
فِي حَمِّ الْحَارِ **الْمَعْنَادِ** مِنَ السَّبِيلِينِ وَهُوَ الْبَوْلُ وَالْفَارِيطُ
كَلْمَهُ يَتَقْعِدُ الْوَضْوَءُ بِالْجَمَاعِ وَأَهْمَالِ الْمَادِرِ كَالْأَدَوِدُ وَالْأَنْجَمُ مِنَ الْقَبْلِ
وَالْحَصَّةُ وَالْأَسْتِيَاضَةُ وَالْمَذْيِي يَتَقْعِدُ أَيْضًا الْأَعْنَدُ مَالَكُ
وَاسْتَقْرَى أَبِي حَنِيفَةَ الْأَنْجَمُ مِنَ الْقَبْلِ فَقَالَ لَا يَتَقْعِدُ الْمَهْنِيُّ
نَاقْرَعْتَنَدَ الدَّلَالَتَدُّ وَلَا يَصِحُّ مِنْ مَدْنَبِ الْمَنَّا فَوْلَهُ لَا يَتَقْعِدُ وَانَّ
أَوْجَبَ الْفَسْلِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَتَقْعِدُ كَلْمَهُ **فَصْلِ**
وَاتَّقْوَاعِيَّانِ مِنْ مَسِّ فَرْجِهِ بِعِضُوْمِ أَعْفَانِهِ لَدَغَمِ
لَدَهُ لَا يَتَقْعِدُ وَفَوْهُ مَطْلَقَاعِيَّيِّ وَجَهَهُ كَانَ وَقَالَ الشَّافِيِّ
يَتَقْعِدُ بِاَطْلَسِنِ يَهَاطِنِ الْحَكْفِ ذُونَ ظَاهِرَهُ مِنْ خَيْرِ حَابِلِ مَوَادِهِ
كَانَ بِشَهْوَهُ أَوْ بِعِرَاهَا وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَتَقْعِدُ بِيَهَاطِنِ
كَفَهُ وَظَاهِرَهُ وَالرَّاجِعُ مِنْ هَذِهِبِهِ مَالَكُ أَنَّهُ كَانَ مَسِّ فَرْجَهُ
بِشَهْوَهُ الْتَّقْعِدُ وَلَا **فَصْلِ** وَمَا مَسِّ فَرْجَهُ عَنْهُ فَقَالَ
الشَّافِيِّ وَاحْمَدُ يَتَقْعِدُ وَمَنْدَهُمَا سَفِيرُ كَانَ الْمَمْوَسُ وَكَبِيرًا

فإن وقْح جمِيعه وأدبيه انتفض وضُوء وقال مالك لا ينتفِع
في حال رُفع والمسجد إذا طال دون القائم والفقود وقال
الشافعي في الجواب إن نَام مركناً مفعدة لم ينتفِع وقال في النَّوْم
لا ينتفِع على هَبَطَه من القيمة الصَّلوة وعن أَحْمَد روايَاتٍ
الْجَمَارَةِ إنَّهَا طَالَ نَوْمُ الْقَائِمِ وَأَرَاضِعُ الْقَاعِدِ وَالسَّاجِدِ
فَهَبَطَهُ أَوْ نَفَوْقَ الْخَطَابِ هَذِهِ أَصْحَاحُ الرِّوَايَاتِ وَالْفَوْقُ
عند الشافعي بين طول النَّوْمِ وَفَقْرِهِ وَانْرَبِعِهِ أَمْنَامَ مَادَمَ
مَمْكُنًا مفعدة من الارض بِأَذْنِ النَّوْمِ لِمَا يُسْتَحِثُ فِي نَفْسِهِ
وَأَمَّا هُوَ مَضَيُّ الْحَدِيثِ فَصَلٌ وَالرَّاجِحُ مِنَ الْبَدْنِ مِنْ غَيْرِ
السَّبِيلِينِ كَالرَّوَاقِ وَالْقَيْوِ وَالْفَقِيدِ وَالْجَامِدِ لَا وَضْوَءَ عَنْهُ
الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة بِوَحْشِ الوضوءِ مِنَ النَّوْمِ
إذا سَأَلَ وَمَنْ الْقَى ذَلِكَ الْأَقْرَبُ وَقَالَ أَحْمَدُ إِنَّ كَثِيرًا
فَاحْتَشَأَ نَفْسُهُ بِرِوَايَةِ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَ يُسْبِبُ أَفْغَنَهُ روايَاتٍ
فَصَلٌ وَالْفَهْقَمَةُ فِي الصَّلوةِ تَبَطَّلُهَا بِالْأَحْمَاعِ وَهُلْ يَنْتَفِعُ الْوَضُوءُ
قال مالك والشافعي وأحمد لا ينتفِع وقال أبو حنيفة وصحابته
يُنْقَضُ وَمَاهِسَهُ النَّارُ كَالطَّعَامِ الْمُطَبَّوْخِ وَالْخَبْرُ لَا وَضْوَءَ
مِنْهُ بِالْأَحْمَاعِ **وَكَلِّ** عَنْ بَعْضِ الْعِيَانِهِ كَابنِ عَمِّي وَبَنِي هُورَةِ وَزَلَدِ
ابن ثابت لابن الْوَقْنَوْهُ مَذْهَبُ الْجَزْرِ وَلَا يَنْتَفِعُ الْوَضُوءُ عَلَيْهِ
إِنْ دَرَدَ الرَّاجِمُ مَذْهَبُ الشافعي عَنْهُ أَصْحَابُ الشافعي وَعَنْ
الْمُبَتَّلِ لَا يَنْتَفِعُ الْوَضُوءُ عَنْهُ الْتَّلَاثَةُ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَنْتَفِعُ **عَصْلٌ**
وَانْتَفَعَ أَحْمَدٌ مِنْ نَيْنِ الطَّهَارَةِ وَشَرِّي الْحَدِيثِ فَإِنْ يَعْلَمَهَا
أَمْسَلَيْنِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَنْتَفِعُ وَضْوَءُهُ وَانْطَلَقَ

حيث كان أو مبتداً و قال مالك لا ينتفِع **عَصْلٌ** الصَّفِيرُ وَذَرَ
أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَنْتَفِعُ **حَالٌ** وَهُلْ يَنْتَفِعُ وَعَنْهُ أَمْلَمُوسٌ
أَمْ لَا قَالَ هَذِهِ لَا يَنْتَفِعُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشافعي وَأَحْمَدُ
لَا يَنْتَفِعُ وَاجْمَعُوا عَلَى هُنَّ مِنْ أَنْثِيَادِهِ وَلَوْمَنْغِيرِ جَابِلِ
وَانْتَفَعُ الْتَّلَاثَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ الْوَضُوءَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرِ
وَلَوْلَشَهْوَةَ وَقَالَ هَذِهِ بِأَيْمَارِهِ وَأَخْتَلَفُوا فِيمَنْ مِنْ
جَلْقَةِ دِبَرَهُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ لَا يَنْتَفِعُ وَقَالَ
الشافعي وَأَحْمَدُ لَا يَنْتَفِعُ وَعَنِ الشافعي قَوْلُهُ عَنْ أَحْمَدِ رَوَايَةً
أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ **فَصَلٌ** وَأَخْتَلَفُوا فِي لَعْنِ الْأَجْلِ الْمَرَأَةِ فَمَذْهَبُ
الشافعي لَا يَنْتَفِعُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا مِنْهُ حَالِيَلُ
وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَسْتَشِنُ الْمَحْرُومَ وَمَذْهَبُ مَالِكَ
وَأَحْمَدَ إِنْ كَانَ بِشَيْءَةِ الْنَّوْمِ وَالْأَفْلَأِ وَمَذْهَبُ
أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ لَا إِنْ يَنْتَشِرَ ذَرَّةٌ فَيَنْتَفِعُ
بِالْمَسِّ وَلَا يَنْتَشِرُ جَمِيعًا وَقَالَ مُحَمَّدُ إِنَّ الْحَسَنَ
لَا يَنْقَضُ وَإِنَّ الْقَشْرَ ذَرَّةٌ وَقَالَ عَطَّانُ طَسِّ
الْأَجْنِيفَيْهُ الَّتِي لَا خَلَلَ لَهُ يَنْتَفِعُ وَإِنْ حَلَّتْ لَهُ كَرْزِيَّهُ
وَامْتَهَنَهُ لَا يَنْتَفِعُ وَالرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَبِ الشافعي أَنَّ أَمْلَمُوسَ
كَالْمَسِّ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكَ وَعَنْ أَحْمَدِ رَوَايَاتِهِ
فَصَلٌ وَانْفَقُوا عَلَى إِنْ نَوْمِ الْمَطَهَّرِ وَالْمَتَّجِيِّ
يَنْتَفِعُوا بِهِ وَأَخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَامَ عَلَى حَالِهِ مِنْ أَحْوَالِ
الْمَصَالِحِينِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَنْتَفِعُ وَضْوَءُهُ وَانْطَلَقَ

وَحَامِسَاحِيْ بِعُدُلِ الْأَنْقَافِ قَالَ أَبُو حَمِيْرَةَ وَمَا كَانَ الْعِبَارَ إِلَّا ثَمَّا
فَانْجَهَلَتْ فِيْ رَاهِدٍ مَّا سَخَّبَ الرِّزْنَادَةُ عَلَيْهِ وَنَجَّوْزَ الْأَسْنَفَ
فَمَا يَقُولُ مَقْامُ الْجَارَةِ مِنْ لَزْرَقٍ وَالْأَجْرَى وَلَكَشَبُ الْأَجَاءِ وَكَسَّيْ
عَنْ دَارِدَ اَنْهَفَ قَالَ نَجَّوْزَهَا سَوِيْ الْأَجَارَ وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيْ
وَأَهْمَدُ اَنَّهَ لَاجِزٌ بِالْأَسْنَفِيْ عَظَمٌ وَلَرَوْثٌ وَقَالَ أَبُو حَمِيْرَةَ
وَمَا لَاجِزٌ وَلَكَشَبٌ يُسْتَهْمَعُ عَنْهُمَا نَهَى اَسْنَفُهُمْ
كَسَّابُ
عَنْهُمْ وَأَجِيدُهُ فِي الْطَّهَارَةِ مِنْ الْفَسْلِ وَلَوْصَنُو وَالْيَمِ
عَنْدَ كَانَهُ اَقْلَمَهُمْ فَلَا تَضَعْ طَهَارَةَ الْأَسْنَفَهُ وَقَالَ أَبُو حَمِيْرَةَ
لَا يَقْنُرُ شَرِّيْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَسْنَفِيْ فَانْهَلَهُ مِنْ اَنْهَلَهُ
وَمَحْلُ النَّدَّةِ الْقَلْبُ وَالْكَمَالُ إِنْ يُنْطَقُ بِلِسَانَهُ يَأْوَى وَغَيْرُهُ
وَقَالَ هَالَكَ كِرَةُ النُّطُقِ بِاللِّسَانِ وَلَوْ اَنْتَفَعَ عَلَى النَّدَّةِ بِقَلْبِهِ لِغَرَاءِ
بِالْأَنْقَافِ خَلَافٌ عَلَى كَسَّهُ **فَصَرُّ** وَالْتَّسْمِيَّةِ عَنْدَ الْوَقْتِ مُسْعَدَهُ
لِيُسْنِي وَأَجِيدُهُ بِاَنْفَاقِ الْمَلَّةِ وَاصْبَرُ الرَّوَابِيَّيْنِ عَنْهُ اَجْدَانَهُ
وَاحِدَةٌ **وَحَسَّ** عَنْ دَارِدَ اَنَّهَ قَالَ لَاجِزٌ وَقَنَوْ الْأَبْهَاسُ
تَرَكَهَا عَامِدًا وَنَاسِيًّا وَقَالَ سَحَاقٌ اَنْ تَرَكَهَا اَجْرَانَهُ طَهَارَهُ
وَالْأَفْلَوْ وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْطَّهَارَةِ مُسْتَهْمَبٌ غَيْرُهُ وَاجِيدُ
بِالْأَنْقَافِ **وَحَسَّ** عَنْ اَحْمَدَانَهُ وَجِيدُ ذَلِكَ مِنْ نَوْمِ اللَّيلِ
دُونَ النَّهَارِ وَقَالَ يَعْقُوبُ الْقَاهِرِيُّ بِالْوَدْوِيِّ مَطْقَانَعِهِ
لَا لَخَاسَةَ فَانَّ اَدْخَلَهُ فِي الْأَنْوَادِ قَبْلَ عَسْلَهَا لِمَ يَفْسَدُ اَمْلَأُ
الْأَعْنَدُ حَسْنَ الْبَهْرَى وَالْمَفْرَضَةُ وَالْأَسْنَفَتَكَافِ ستَانِ
فِي الْأَوْضُو وَالْفَسْلِ عَنْدَهَا الْمَلَكُ وَالْشَّافِعِيُّ وَقَالَ اَحْمَدُ بِوْجُوهِهَا وَلَبِيلِ

لَا مَالَافَانِ تَاهَرَ مِنْهُ بِعِنْدِ الْحَدِيثِ وَلِتَوْفِيَا وَالْحَسَنِ
أَنْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ اَصْلَوَةُ بَنِي عَلِيٍّ بِقَبِينَهُ وَمَضِيِّ فِي صَلَوةِ
وَانْ كَانَ فِي غَيْرِ الْعَلَةِ اَخْذُ بِالشَّكِّ **فَصَلُّ** وَلَا يَجُوزُ مِنْ الْمَصْرِ
وَلَا جَمِيلَهُ طَمَثٌ بِالْجَمَاعِ **وَحَسَّ** عَنْ دَارِدَ وَغَيْرُهُ بِالْجَوَازِ
وَنَجَّوْزَهُ بِغَلَقٍ وَيَلَاقِهِ اَعْنَدُ الشَّافِعِيِّ وَنَجَّوْزُهُ عَنْهُ
جَمِيلًا فِي مُتَعَذْنَدِهِ وَنَقْسِرُ وَدَنَانِيْرُ وَقَلْبُهُ يَعُودُ
فَصَرُّ وَاسْتَعْيَالُ الْقَبْلَةِ وَاسْتَدِيَارُ الْقَبْلَةِ
حَرَامٌ بِالْقَبْلَةِ اَعْنَدُ الشَّافِعِيِّ وَمَا الْكَوْفِيُّ اَشْهَرُ الْوَارَائِتِ
عَنْدَ اَحْمَدَهُ فَقَالَ أَبُو حَمِيْرَةَ وَلَمْ يَطْلَعْ فِي الصَّحَرَاءِ
وَالْبَيَانُ جَبِيعَا وَقَالَ دَارِدُ نَجَّوْزُ الْأَسْفَالِ وَالْأَسْنَدِيَارِ
وَلِمَطْفَعِيْنِ جَبِيعَا **فَصَلُّ** وَلَا سَتْنَيَا وَاجِيدُ عَنْدَهُ مَالِكَ
وَالْشَّافِعِيُّ وَاجِيدُ لَكَشَنَعَنْدَهُ مَالِكَ وَرَأْيَهُ اَنَّهَا اَخْذُهُ لَمْ يَقْتَبِعْ
صَبَحَتْ صَلَاهَهُ وَقَالَ أَبُو حَمِيْرَةَ هُوَ سَهَّهُ وَلَيْسَ جَوَاجِبُ
وَبَيْرُ وَإِنَّهُ عَنْ هَالَكَ وَقَالَ أَبُو حَمِيْرَةَ فَانْهَلَهُ لَمْ يَسْتَهْمَعْ
صَبَحَتْ صَلَاهَهُ وَجَعَلَ مَحْلُ الْأَسْنَفِيْ مَعْدَهُ اَوْ مَا يَقْتَبِعُهُ
سَابِرُ الْنَّحَاسَاتِ عَلَى جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ وَحْدَهُ بِالرَّاهِمِ
الْبَغْلَى وَقَالَ بِوْجُوبِ الْنَّحَاسَةِ فِي مَحْلِ الْأَسْنَفِيَّا اَذَازَادَتْ
عَلَى مَقْدَارِ الْمَلَوِّهِ فَلَا نَجَّوْزُ لَا قَنْصَارِ فِي الْأَسْنَفِيَّا بِالْجَمَارَةِ
عَلَى اَقْلَمِنْ تَلَاثَةَ اَجْيَارِ عَنْدَهُ الشَّافِعِيُّ وَاجِيدُ وَانْ حَصَلَ
لَا اَنْقَافَا بِأَقْلَهَا وَامْرَادُ تَلَاثَهُ مُسْمَاتُهُ فَإِذَا كَانَ بَحْرُهُ لَهُ
تَلَاثَ اَهْرَافًا اَجْزَاهُ اَذَا اَنْقَافَا وَلَمْ يَنْقِ الْمَلَّةَ زَادَ رَبِيعًا

ابو ضرور فضل ما في الرجل والمرأة و اذا حاضرت امراة وهي
 جنبة ثم هررت اجزها نفس واحد من الحفيف بمنابتها بالجماع
و حكم عن اهل الظاهر لهم و جوز جلوسها على سلسلة **فصل**
 والجنسن يمْنوع عن حمل مصحف و مسنه بالاجماع ومن قراءة
 القراءة فليبله و كثيرة عند الشافعى و احمد و اباز
 و حنيفة قراءة بوقت آية و اجاز بالكل قراءة لها و ايتها
و حكم عيادة و دانة تجوز لجنسن قراءة القراءة كلها كثيف
شافعى اتهم الصعيد الضيم عند عدم ماء او اخرين
 من استعماله جائز بالجماع و لا يختلف عليه في نفس الصعيد
 فقال **الشافعى** و احمد الصعيد التراب قوله تجوز
 الاتراب ظاهر او برمل فيه غبار وقال ابو حنيفة و مالك
 الصعيد الارض فيجوز التيمم بالارض و اجزيها ولو
 بحرب لا تراب عليه و زهرل لا عبار فيه و زاد مالك فقال جوز
 ما اتصل بالارض كالنبات **فصل** و طلب اماما شرط لجهة
 التيمم عند الشافعى و مالك وقال ابو حنيفة ليس بضرر طر و عن
 احمد روايكان كالمذهبين اصحها و جوب الطلب اعموا
 على انه تجوز التيمم لجنسن كما المحدث و اجمعوا على المسافر
 اذ كان معه ماء و خشى العطش انه قد يسبه لشرب دينهم
فصل و المصح على اليدين للتيمم يكون للمرء قرين عند ابي
 حنيفة و على الحريم من قول **الشافعى** و عند احمد و مالك
 المسح بالمرفقين و على الكوعين جائز عند الزهرى المصح الى الابدا

الوجه المكتوبة بالاجماع **فصل** و حد توجيه مابين معاشر المرء
 على ما و متنى الحسين طولا و من لاذن اليه لا ذن بغيرها عن الثالثة
 وقال مالك البياض الذي بين شعر المحبة والادن ليس من الواحد و ثيب
 عسله معه في الوضوء و اطرقه ان يدخلون في عسل اليدين فما وضوء الادن
 وقال زفر لا يدخلان **فصل** و يجزي في مسح الرأس في اوضاع
 عند الشافعى ما يتحقق عليه اسم مسح لا يتعين بعد للمسح وقال
 مالك و احمد في شهر الربيع عنده تمسح مسح بمحيط الرأس و عن
 ابي حنيفة و ايتان شهرها النذر ثم من مسح **فصل** الرأس
 بعلبة من اصبعه حتى لو مس بالاصبع و وجبع الراس ثم يجزي
 و ليس على العامة دون الرأس لغير حذلان يجوز عند ابي
 حنيفة و مالك و الشافعى وقال احمد تجوز اذ يشرط ان يكون
 تحت الحذلان منها شيء بروانة واحدة و يقل بشرط ان يكون
 قد يمسها على طهو عنه و ايتان و ان كانت هذه درلا دواية
 لها يعني لل تمام لم يجز اطمسي على ما و عنده في مسح الماء على اقتماعها
 المستدر رخت حلقة او ويتان و المسفون في الرأس عند
 ابي حنيفة و ما لا يزيد مسحة واحدة و عند الشافعى ثلاثة مسحات
فصل و الاذان عند ابي حنيفة و مالك و احمد من الرأس بغير مسحها
 معد و قال الشافعى مسح لا ذن ثالثة على مما اخفيها بمسحان على
 جدید بعد مس الرأس وقال الزهرى بهما عن الوجه بفصل
 ظاهرها و باطنهما مع الوجه و قال الشافعى و كلعه ما قبل
 منها فمن الوجه بفصل معه و ما ادبر منها فمن الرأس مسح معه

ولا

فصل فاجهه عليه ابن المحدث اذا اتاهم ثم وجد الماء قبل المذول في
الصلوة بليل تهمه ويلزمه استبعال الماء واحتلقو فيما اذا
كان وجد ما بعد دخوله في الصلوة فقال الشافعى ان كانت
صلونه هنا يسوقها فرضاً باالتميم يكون مساقراً لم يصل
صلونه ومفي فيها وقطعها التوكى افضل وقال هالى مفي
فيها ولا يقطنها وهي صحىحة وقال ابوحنيفه يهدى بهم
ويلزمه الخروج من الصلوة واستبعال الماء الا في جنارة
والعيدين وقال اهدى بن طلحه طلقاً ولم يعوا على انه اذا رأى
الماء بعد فراغه من الصلوة لا اعادة عليه وان كان الوقت
باقياً **فصل** التي لا يرفع الحدث بالاتفاق وقال اذا ورد
انه يرفع الحدث وهو ضعيف لانه لو رفع الحدث
ليما يطرى عند وجود الماء ولا يجوز الجمع بين فرضين
يتم واحد عند الشافعى ومالك واجده سواءً في ذلك
الاضطر والغائب وبه قال جماعة من اصحاب الصحابة
وانتابعه وقال ابوحنيفه التي تم كالوضوء صحيحة
من الحديث الى الحديث او وجود الماء وله قال القمي الحسن
فصل واجماع على ان النية شرط في صحة التيمم وتفقفا
عليه التي تم لا يرفع على الاستهرا بل يتبع الصلوة **وحكى**
عن ابوحنيفه انه يرفع الحديث وتجوز له التيمم ان يوم من توقيفه
وامتناعه من الامان **وحكى عن اطعن عن ربيعة ومحمد بن الحسن**
ولا يجوز التيمم قبل خول الوقت عند الماء والشافعى واحمد وقال
ابوا

بوميغة كور **فصل** وتفقفا الثالثة على انه يجوز التيمم
صلوة العيدن والجنارة وان حنيفة فوترها وجار ذلك
ابوحنيفه وخالفه في الحاضر اذا نذر عليه اما
رخاف فوق الوقت فان كان اماً بعيد عنه او يرث
هذا سيسفي منه فعل الشمس فعن الشافعى بتهمم وصلحي
فاما وجد امراً اعاده وعند مالك بتهمم ونفيه وليغير
وعند ابوحنيفه بتراً الصلوة ويبقى الفرق في دمتة
الآن يقدر على ما **فصل** ومن خلاف التلف من متوات
النهار حاز له ترکه وان بتهمم بلا خلاف فان خلاف الريادة
في المرض او تأخير البرء او حدوث المرض لم تتحقق من التلف
جاز له عند ابوحنيفه ومالك بتهمم لا اعادة وهو الرابع من
الشافعى وقال عطا والحسن لا يستباح للهينهم ما من اصل
ولا يجوز التيمم لا عند عدم اماً ومن وجد ما
لا يكفيه فالرجح من قول الشافعى انه تحيى سنهاته وقال اهل
بسيل ما بعد رعيده ويتهم للباقي وقال باقي الاعنة لا تحيى
استبهاته بل ترکه ويتهم **فصل** من كان يغسل من اعظام
فروع او كسر او جراح والصيق عليه حبيرة وحاف في زعنفه
التلف فنذر الشافعى مسمى على الحبيرة ويضم الى امسح
التيمم وقال ابوحنيفه ومالك اذا كان يغسل جسد
صحى ويعفيه جرحاً وقرضاً افان كان الاكثر صحى
والاقل جرحاً يتهم وسقط غسل الغفو الجرح وقال

أحمد يفسر الصريح وينبئ بالخرج فإذا مس على العبرة وصل فيلا
اعادة بحسبه إلا في قول الشافعى وهو الرابع إذا أوصى بها على حد
وتفعى نزاعها فصل ومن حبس فى المذهب ولم يقدر زعجا
الماء ليس وصل محمد ما الله واحد ولا اعادة عليه وعن الحنفية
روایتان العد بهما لا يصلى حتى يخرج من المسئ وتجدد الماء
والشافعية يصلى وهو قول الشافعى ومن نسبي طافى سريمه
حتى تهم صلاته وحدة اعادته بحسبه من مذهب قوله
الشافعى وقال مالك في بعض روايات لا يبعد وان اعاد
فسى وقال ابو حنيفة واحد لا اعادة عليه وهو قول قديم
للشافعى فصل ومن لم يجد ماء ولا قراباً وحضرته الماء
قال ابو حنيفة لا يصلى حتى يجد اماء او القراب وعن مالك
روایتان احدهما كذبت ابو حنيفة والثانية يصلى
على حسب حاله ويعيد اذا وحدة وهو عن الجرد الرابع
من قول الشافعى واخري الروايتين عن احمد وقول القديم
للشافعى كذبه ابو حنيفة والرواية الثانية عن احمد
وهي الصحيح أنه يصلى ولا يبعد وهي الثالثة عن مالك
ولو كان على بدنه لحاصة ولم يجد ماء ينزلها به وهو
متطرف فانه يتسم لها كالحدث ولا يبعد عنه احمد
وقال ابو حنيفة لا يصلى حتى يجد ما ينزلها به وقال
الشافعى يصلى ولا يبعد فصل اختلف الامة في قدر
الاجزاء في الثيم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة

وقال احمد

مروي باص

١٢٥١

كتاب العصرى في المذاهب والفرق
في المذاهب والفرق في المذاهب والفرق

انه في نوع لحدى المؤمن وحيث عليه نوع الآخر **فصل** وانه ينفع
 على ان ابعد لحدة الممسح عن الحدث بعد المليس لا من وقت
 الممسح وعند احمد وآية من وقت الممسح واختلاف ابن المنيذ قال
 النفوسي وهو الواقع دليلا و قال الحسن البصري من وقت المليس
 وانعموا على انة اذا اتفقت مدة الممسح بطلت طهارةته
 الامال الكافانية على صلاته في تلك مواقيت الوقت ولو مسح الحق
 في الحضر ثم سافر ان مسح مقيم عند الثالثة وقال ابوحنيفه
 ينفع مسح مسافر **فصل** و اذا كان في الحق حرف ليس به
 دون اللعنين ينظر منه متى لم يمر من الرجلين لم تجز الممسح
 عليه على الحد بد الراجح من مذهب احمد وقال مالك بخوز
 الممسح عليه مالم يتفاوت وهو قول قديم للشافعى وقال
 داود بخوز الممسح على الحق المخرج بكل حال وقال التورى
 وغيره بخوز الممسح عليه مادام يمكن المشى عليه وقال الاوزاعى
 بخوز الممسح على ما ظهر من الحق وعلى باقى الرجل وقال
 ابوحنيفه ان كان المخرج مقدار ثلاثة اصابع لم تجز
 الممسح وان كان د وبها حاز **فصل** ولا بخوز الممسح على
 الجرم وفي على الاصح من مذهب الشافعى والراجح من مذهب
 مالك وقال ابوحنيفه واجرد بالجواز وهي رواية عن مالك
 وقول للشافعى ولا بخوز الممسح على الحرج موقين الا ان يكوننا
 محلين عند ذلك حنيفه ومالك والشافعى وقال احمد بخوز
 الممسح لهمما ان كانوا متصيدين لا يسفر الرجالان منها ومن نوع

عند ضرباتان احمد اهل الوجه والنابذة للثالث وامر فقيه
 وهو الاصح المخصوص من مذهب الشافعى كذا هبلي حنيفه
 قال الشيخ ابوحنيفه الاسفار التي انه اطهنه مخصوص قدما ويد
 فهموا الوجه واليدين الى امر فقيه يضر بغيره او ضربتان وقال
 مالك في الروايتين ولهم بخوزي بضرورة واحدة للوجه والكفاف
 بيان يكون بطون اصحابه ولو جمد ويطوون راحته لكافحة
باب المسح على الحضر المنسع على الحفاف في السفر

حاذر بامان المسلمين ولم يطلع احد من جوازه الا الحواجز
 وانقى الایمة على جوازه في الحضر الافير رواية عن مالك والمسح
 على الحق هو قت عند ابي حنيفه والشافعى واحمد للمسافر
 ثلاثة ايام ولها لعنون والمقيم يوما وليلة وقال مالك لاذوقت
 مسح الحق بل تمسلايسه مسافرا كان او مقاما ماما
 له مالم يتزوجه او يصيده حنفية وهو القديم قول الشافعى
فصل والسنة ان يمسح على الحق واستعمله عند الثالثة
 وقال احمد السنة مسح على الاجراء ففها وان اقتصر على اعلاه اجراء
 بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم تجز بالاجماع اختلفوا
 في قدر الاجراء في المتسحال ابوحنيفه لم تجز هذه الثالثة اجماع
 فضلاعه او قال الشافعى ما يقع عليه اسم الممسح وقال
 احمد مسح الاكثر بخوزي ومالك بخوزي الاستبعاد محمل الفتن
 لكن لو اخر بعض ما يحيى في القديم اعاد الفعلة عند اسنجيما
 في الوقت واجمعوا على ان الممسح للعنين مرتين واحدة بخوزي وعلى

لأنه أيام وأكثره عشرة أيام وعند ذلك ليس لفته حد يجوز
أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر يوماً وقيل إن رواه ابن
البيهقي بين خمسة عشر يوماً عند أبي حنيفة والشافعى
وقيل أحاديث عتبر يوماً وقال مالك لا أعلم بين الحيفتين
وقد يعتمد عليه وعن بعض أصحابه أن أقدم عشرين يوماً
ولاحد لا لكنه بالاجماع **فصل** بعضه من استناده إلى أبي حنيفة
الإزار فقط ولا يقرب ما بين لستة إلى الرجمة فإنه
حرام هذه قول أبي حنيفة ومالك والشافعى وقال أحمد
ومحمد ابن الحسن ويعنى كابر مال الكتبة وبعنه أصحاب
الشافعى يجوز الاستئذان والوطى فيما دون الفرج وهو طه
الحايبى في الفرج حمدأحرام بالاتفاق فلو وطى قال أبو
حنينه ومالك والشافعى في الحديث الرابع من مذهب أبى حمزة
في أحدى رواياته يستقرئ الله عزوجل وينوب إليه ولا
يحرم محلية لكنه يستحب عنه أن يتصدق بدنار أو وطى
في أقباب الدم ونصفه في أدباره وقال الشافعى في القديم
تلزمه الفرامة وفي فدرها قوله المشهور له بحسب دينار
في أقباب الدم ونصفه في أقباه وإنما يتحقق رقبة بكل
حال وقال أحمد في الرواية الأخرى يتصدق بدنار أو نصفه
ولا فرق عنده بين أقباب الدم وأدباره **فصل** وأبي حنيفة
انقطع دم الحايبى لم تجز وطى لها حتى تفترس وإن كان
الانقطاع لاكثر الحيفن لهذا مذهب أكثر العلماء بل قال

من هذة هبائل الشافعى طالعته مرة المنسخ أو فصرت أو فصرت وقال ما الماء
وأحمد يفضل محلية مكانه فان طال الفضل استناد
الظاهر ويرسل كما هو حتى تحدث حدثاً مستاناً فـ
كتاب حضر اجمع الاعنة على ان فرض
الصلوة ساقط عن المبلغ مدة حبسنتها، انه لا يجب
عليها قضاوة وعلى انه تحرر علىها الطوابق بالبيت والثلث
في المسجد وعلى انه تحرر وطريقها ينقطع حبسنها فـ
أول من يحيى بهذه المأمة عند مالك والشافعى أجمعوا
تسخر صربين وهو امتحار من مذهب أبي حنيفة
وأختلفوا هل لأنقطاع الدم أزيد من 11 يوماً لا فقال أبو حنيفة
في مارواحة الحسن ابن زيد عند أبي صتبين وقال
محمد ابن الحسن في الروايات خمسة وخمسين
سنة وقال مالك والشافعى ليس له حد وإنما الرجوع
فيه إلى العادات في البلدان فإنه مختلف باختلافها
في الماء والبرودة وعن أحمد ثلاث روايات أحدها
خمسون مطلاقاً في العreibات وغيرهن والثانية في
العربيات مطلقاً والثالثة أن كل عربيات فستون
او قبطيات فستون او اعمياءات فخمسون **فصل** وأبي حنيفة
وأقل الحيف عند الشافعى في المشهور عنه يوم وليلة
وأكثره خمسة عشر بلياتها وعند أبي حنيفة أوله

ابن الهمذن ^{هذا كالاجماع} منه و قال ابو حنيفة ان اقطع الدم لاكثر
الحيف جاز و طبعها قبل انسيل و ان انقطع لدون ^{الث} الحيف
لم تجز حتى تقتل او تغبي عليها و قتل صدمة وقال الاوزاعي
و داود اذا اغسلت فرجها جاز و طبعها ولو طهرت فرجها
ولم تجد ما ^{هذا} قال ابو حنيفة في المتشوه عند ادخنه و طبعها
حتى تبكي و تقيي و قال مالك لا يدخل و طبعها حتى تقتل
وقال انتا فهو و احمد مني ^{هذا} حلت و ان لم تصلع **فصل**
والجاف ^{كما حبس في الصنف بالاتفاق} وفي القراءة عند ابو حنيفة
والشافعى و احمد و عن مالك روايتان لحد هما نقر الآيات
اليسيرة والتي رقلها الاكثر و من اصحابه انها تقرأ ما شئت
و هو مذهب اود **فصل** (ختلف الایدة في المامل
هل تحيض فقال ابو حنيفة و احمد لا حيف و قال
مالك حيف و عند الشافعى قوله كالمذهبين اصحابها
تحبس **فصل** و اختلقو في المعتقد اذ احا و زدهما
الاثر الحيف فقال ابو حنيفة ^{هذا} اذكر الحيف
وهو عنده حشارة ايام و عن مالك روايتان شهرها و هي
رواية ابن القاسم وغيره ملخص اثر الحيف وهو عنده
خمسة عشر يوما ثم تكون مستحاضه و قال الشافعى
ان كانت مميزة رحبت الى مميزة ها او غير مميزة
قوله احد هما ترد الى عالبة عادة النساء وهي مت
او سبع و عن احمد روايتان شهرها و اختارها الخرق

ملخص

ص ١٢
ملخص عالبة عادة النساء و ما المميزة التي تغيرهن الدمن
ابي اليبي تفرق بين دم الحيف و دم الاستحاضة باللون
والقوام والبرفع فان دم الحيف اسود ثمين و دم الاستحاضة
احمر قيف لا يتناثر له فانها تغير عند مالكة و اللبس وفي
عند اقبال الدمواد باردة فتركت العادرة عند اقبال الحفنة
قادا او برت اغسلت و حلت و قال ابو حنيفة ^{هذا} على
عدد الايام **وصن** واحيلقو في الاستحاضة فقال ابو حنيفة ^{هذا} تزداد
الي عادرة ^{هذا} كان لها عادرة ^{هذا} لانه ^{هذا} لا ينبع اعاذه فلا اعتبار
بالتمييز بل ملخص اقل الحيف و قال ما ^{هذا} لا اعتبار ^{هذا} عادرة
واما الاعتبار بالتمييز فادا كانت مميزة مررت الى التباهي
واللام خفض اصلا و تقيي ^{هذا} لذا هذا في الشهر الثاني و الثالث
اما في الشهر الاول فعند روايتان ^{هذا} شهرها انها تماشى اللذ
الحيف و ظاهر مدته الشافعى ^{هذا} كان لها عادرة و مييز
قد مر التمييز على العادرة فان عدم التمييز مررت الى
العادرة فان عدد منها معاصرات مبتدأة وقد تقدم حكمها
وقال احمد ان كان لها عادرة و مييز ردت الى العادرة فان عدد منها
فعند روايتان ^{هذا} احمد بهما ملخص اقل الحيف و الثانية عالبة
عادرة النساء ست او سبعا **فصل** و طي الاستحاضة حاير
عند ابي حنيفة والشافعى و مالك كما تصلى و تقوم و قال احمد
لا يجوز و طي الاستحاضة في الفرج الا ان يخاف زوجه ^{هذا} العنت
و هو ازنا فتجوز في اضع الرويات **فصل** و اجمعوا على انه

لا كفرا بالبيت والحرج عليه بعد قتلها من احكام المسمىين
 من الفسل والصلوة والدفن والارث والصحى من مرءوب
 الشافعى فتند بصلوة واحدة بشرط اخراجها عن وقت
 الصفرة واستتاب قبل القتل فان ناب ولا قتل وقال
 ابوحنيفه تحيى بن دااحى يعنى وعن احمد وابن ابي
 القاتخارها الشافعى انه وتقارها عن رفعه انه يقتل بالعنف
 يترك صلاته ولجرة والمختار حتى يجهور بمحاباه انه يقتل بالغرة
 كالمتردين وينجز عليه احكام المرتب فلا يصلى عليه ولا
 يدحى ويكون ماله **فصل** واجماعا على ان الفيلو
 من الغر وفرض التي لا فخر فيها النباته بنفسه ولا بماله وإذا
 صلي الكافر هل حكم باسلامه قال ابوحنيفه اذا صلي في
 المسجد في جماعة منفرد حكم باسلامه وقال الشافعى لا يحيى
 باسلامه الا ان يصلى في دار الحرج وقال ما لك ان صلي
 في السفر حيثما خاق حتى نفسه لم يحل باسلامه وان صلي
 في حال طمائته حكم باسلامه وقال احمد متى صلي حكم باسلامه
 مطلقا سوى صلي في جماعة او منفرد في مسجد او غيره في
 دار الاسلام او غيرها **فصل** واتفقا على ان الاذان
 والاقامه مشروعان للصلوة الخمس وال الجمعة ثم اختلفوا
 فقال ابوحنيفه ومالك والشافعى بها سنستان وقال احمد
 فرض حفائية على اهل الامصار وقال داود وهو ارجياني
 لكن تخرج مع تركهما وقال الاوزاعي ان نسبى الاذان وضيق اعاد

تحريم بالتفاسير الحسين واختلفوا في آثاره فقالوا وحنيفه
 واحمد ادعون وما وقعوا عليه عن مالك وقال ما لك والشافعى
 ما سمعون به وما وفقا للبيت ابن سعد سمعون به ما وفقا
 للفتاوى قبل بلوغ الغاية فقد اجاز الثلاثة وظاهرها من غير
 كراهيته وقال احمد لغيره له وظاهرها في التظاهر حتى يبلغ لا يبغى
كتاب الصلاة اجمع المسلمين على ان الصلاة
 احمد اراك ان الاسلام الحمى المذهب في قوله صل الله عليه وسلم
 بني الاسلام على خمس الحدائق وان الصلاة املائقتها في اليوم
 والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة فرضها الله تعالى
 على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلم بالغا عاقلاه خالية
 من حيف وفتاوى وانه لا يسقط فرضها في حق المذكرين
 الا عيالتة الموت لان ابوحنيفه قال ان محبت عن
 اليماء برأسه سقط الفرق عنده **فصل** ومن ائمه عليه
 بفرضها وسبع صيام سقط عنده ما كان في حالة اغاثاته
 من الصلاة على الاطلاق عند مالك والشافعى وقول
 ابوحنيفه ان كان لاعنا يوما وليلة فما دون ذلك وجب
 القضاوا ان زاد لم تجب وقال احمد الاعمال المتع وحجب
 القضايا **فصل** واجماعا على ان كل من وحيت
 عينه من المحتلفين ثم تركها حاصدا وجوبيها فهو كاف في تقتل امر
 ثم اختلفوا في من تركها غير حاصد بلا كسب لا ونها ونا
 فقال مالك والشافعى يقتل والصحى عقد هما يقتل حدا

لـ

النَّذَا يَقُولُهُ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَصْلٌ وَاجْمَعُوا عَلَيْهِ لَا يَعْتَدُ
 لَا بَادَانَ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ وَانْدَلَابُهُمْ بَادَانَ أَمْرَةُ الْرِّجَالِ
 وَانَّ اذَانَ الصَّبِيِّ الْمُبِيزُ لِلرِّجَالِ مُعْنَى وَبِهِ وَادَانَ الْمُحْدَثُ
 اذَا كَانَ لِرِحْدَتِهِ اصْفَرُ وَالْثَّلَاثَةُ عَلَى الاعْتِمَادِ بِاذَانِ الْحِنْبِ
 وَعَنْ اَمْدَرِهِ وَاَذَانِهِ لِيَعْتَمِدْ بِاذَانِهِ تَالٌ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَاَخْتَلَطَ
 فِي اَذَانِ الْاجْرَةِ عَلَى الْاِذَانِ فَعَالَ بِو حِنْبِيَّةٍ رَاجِدٌ لِلْجُوزِ
 وَقَالَ مَالِكٌ وَالْقَرَافِحَاجُ الشَّافِعِيُّ بِجُوزِ وَادَانِ الْحِنْبِ اَمْوَذْنِ
 فِي اذَانِهِ صَحِيْهٌ اَذَانِهِ وَقَالَ يَعْفُونَ اَصْبَاحُ لِرِحْدَهِ لِيَصْبَحَ فَصْلٌ
 وَاجْمَعُوا عَلَيْهِ اَوْلَى وَقْتِ الظَّهَرِ اذَا زَالَتِ التَّشْرِيفُ وَالْمُهَاجَفَةُ
 قَبْلَ الزَّوَافَ لَا تَنْهَا تَجْعَلْهُمْ مُعْنَدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكَ بِزَوَالِ الشَّعْنَىِ
 وَجَوَنَامُوسَعَا عَلَيْهِ بِصَيْرٍ ظَلَّ كُلُّ سَيِّئَتِهِ وَهُوَ اَخْرُوقَتَهَا
 الْمُخْتَارُ عَنْهَا وَمَذْهَبُ بِو حِنْبِيَّةٍ وَحْجَ صَلَاةُ الظَّهَرِ
 مُتَعْلِقٌ بِاَخْرُوقَتَهَا وَانَّ الصَّلَاةَ فِي اَوْلَهُ نَفْلٌ قَالَ الْقَاضِيُّ
 عَبْدُ الْوَهَابِيُّ اَمَالَكِيُّ وَالْقَقِيْهَا بِاسْرِهِمْ عَلَى خَلَاقِ دَلَائِكِ الْمُخْتَارِ
 عَنْدَ مَالِكٍ اَنَّ اَخْرُوقَتَ الظَّهَرِ اذَا صَارَ ظَلَّ كُلُّ سَيِّئَتِهِ وَكُلُّهُ
 عَنْدَ الشَّافِعِيِّ اِذَا يَقُولُ هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ اَمْضِيَقِ الْمَقْمُومِ
 وَقُولُ بِي حِنْبِيَّةَ كَفْلِ مَالِكٍ فَصْلٌ وَاخْرُوقَتَ الظَّهَرِ هُوَ اَوْلَى
 وَقْتِ الْوَهَابِيِّ سَبِيلُ اَلْا شَتَّرَ الْمُؤْمِنَ لِمَ يَصِلُ الظَّهَرُ عَنْ صَارِ
 ظَلَّ كُلُّ سَيِّئَتِهِ كَانَ لَهُ اَنْ يَتَدَبَّرُهَا وَلَا يَكُونُ مُسْبِيَّهَا قَالَ
 الشَّافِعِيُّ مِنْ دَخْلِ فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ وَكَانَ فَرَاغَهُ مِنْهَا حَتَّى صَارَ
 ظَلَّ كُلُّ سَيِّئَتِهِ فَهُوَ مُصْلِحُ الْهَافِيِّ وَقَتْهَا وَمَا يَوْدُ ذَلِكَ مِنْ اَوْلَى

فِي الْوَقْتِ وَقَالَ سَطَانَ لِسَنِ الْاِقْاْمَةِ اَعْدَادُ الصَّلَاةِ وَانْقَعْدُ عَلَى
 الْأَذَانِ لَا يَعْشَرُ فِي حِفْظِنِ الْاِذَانِ وَلَا يَسْرُ وَهُلْ تَسْنِ الْاِقْاْمَةِ
 فِي حِفْظِنِ اَمْ لَا قَاتِلَ اَبُو حِنْبِيَّةَ وَمَالِكٌ لِاَحْمَدٍ لَا يَسْرُ وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ يَسْرٌ وَبِوْذَنَ لِلْفَوَافِتِ وَلِقَمْ عَنْهُ اِبْيَ حِنْبِيَّهُ وَالْ
 مَالِكُ وَاحْمَدُ وَالْشَّافِعِيُّ يَقِيمُ وَلَا يَوْذَنَ الْمَارِبِيُّ وَيَقِيمُ لِلْبَعَافِيِّ وَاجْمَعُوا
 عَلَى اَنَّهُ اِذَا اَنْقَطَ اَهْلَ بَلْدَةِ عَلَى تَوْكِيدِ الْاِذَانِ وَالْاِقْاْمَةِ فَوَتَلَوْ
 لَا هُدَى مِنْ شَعَابِ الْاسْلَامِ فَلَا يَجُوزُ نَفْطِرِهِ فَصْلٌ
 وَالْاِذَانِ صَفَةٌ مُعْرِفَةٌ لِكُلِّنِيْنِ قَالَ مَالِكٌ يَكْبِرُ فِي اَوْلَى مُوتَنَّ
 وَاَغْتَلُفُوا فِي صَفَةِ الْاِقْاْمَةِ فَقَالَ اَبُو حِنْبِيَّةَ هُنْ مُقْتَبِيٌّ
 وَقَالَ مَالِكٌ الْاِقْاْمَةُ كَلْهَا فَرَادٌ وَكَذَا عَنْدَ الشَّافِعِيِّ وَاحْمَدٌ
 اَلْا لِفَطَ الْاِقْاْمَةُ مُقْتَبِيٌّ وَالْتَّرجِيعُ سَنَةٌ فِي الْاِذَانِ الْاعْدَدِ
 بِي حِنْبِيَّةَ فَصْلٌ وَلَا يَوْذَنَ لِلْفَعْلَادَةِ قَبْلَ حِنْوَلَ وَقَنْفَا
 الْاَصْبَحِ فَانَّهُ بِجُوزِ اَنَّ يَوْذَنَ لِهَا قَبْلَ الْفَرِجِ وَعَنْ اَمْدَرِ رَايَةِ
 اَنَّهُ يَكْرَهُ اَنْ يَوْذَنَ لِهَا قَبْلَ الْفَرِجِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً
 فَصْلٌ وَاجْمَعُوا عَلَيْهِ اِنَّ التَّثْوِيَّ بِعَشْرَوْعِ فِي اَذَانِ الْفَرِجِ
 خَاصَّةً وَهُوَ سَنَةٌ عَنْدَ الْثَّلَاثَةِ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانَ
 الْجَدِيدِ الْمُخْتَارِ اَنَّهُ سَنَةٌ وَقَالَ الْثَّلَاثَةُ وَهُوَ اَنَّهُ سَنَةٌ
 يَوْدُ الْحِدْرَ لِعَدَةِ الْعَلَوَةِ خَيْرِهِنَّ الْقَوْمُ مِنْ تَنِينٍ وَقَالَ بِي حِنْبِيَّةَ
 يَوْدُ الْفَرِجَ اَنَّهُ اَنَّ اَذَانَ وَلَا يَعْشَرُ فِي غَيْرِ الْفَرِجِ وَقَالَ الحَسِيْنِ
 اِنَّ فَصَلَحَ لِي سَخَّمَ فِي الْعَمَاءِ وَقَالَ النَّجِيِّ فِي جَمِيعِ الْعَلَوَةِ
 وَاجْمَعُوا عَلَيْهِ اَنَّهُ سَنَةٌ فِي الْعَيْدَيْنِ وَالْكَسْوَفَيْنِ وَالْاِسْتِقْبَالِ

أبي حنيفة لا فضل تأخير العشا لافي قول للشافعى وهو الصung
 من مذهبيه عند أصحابه وخالفوا في الصلوة الوسطى فقال
 أبو حنيفة واحد في صلاة الفجر وقال مالك والشافعى
 هي صلوة الظهر والختار عند من خرى أصحاب الشافعى لغير
باب شروط الصلوة وأحكامها ومتى
 أجمع الأمة على أن الصلوة شرط طلاق فرض الإيمان وهو الذي تقدمها
 وهي أربع التضييق بعدها والتعميم عند عدمه والوقف على فعده
 ظاهر واستقبال القبلة مع الفجرة والعلم بذلك في الوقت
 يبيّن واختلفوا في ستة الفورة فقال أبو حنيفة وآخرين
 وأحمد أنه من الشراب يطعنون جنساً عندهم واختلفوا أصحاب
 مالك في ذلك فمنهن يقول الله من الشراب مع القدرة والذئب
 حتى لو تعدد وصيء ملائكة الفورة مع القدرة على الصبر كانت
 صلاته باطلة ومنهن يقول هو فرض واجب في نفسه
 إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة فإن صيده ملائكة الفورة
 عاصم أكان عاصماً أو يسقط أعاده الفرض والمختار عند مخالفة
 أصحابه أنه لا يقطع الصلاة مع كثرة الفورة بحال واجهوا على
 أن الصلوة أركان وهي الدخلة فيها فما تتحقق عليه
 منها سبعة وهي النية ونكارة الاحرام والنفاس
 مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس آخر
 الصلوة واختلفوا فيما بعد هنـة السبعة من الأركان
فضل وهذه الشروط والأركان هي فرض الصلوة بها

المسناني بعد زياده على المثل فهو وقت العصر قال صاحب
 بحقنقة أول وقت الفجر إذا صار ظل كل شيء مثلية
 وأخر وقتها غروب الشمس **فضل** وقت صلاة المغرب
 عند مالك عزوج الشمس لا يوخذ عنه في الاختيار والشافعى
 قوله والقدري المرجح عند متاخر أصحابه أن آخر وقتها
 إذا غاب الشفق الاحمر وقال أبو حنيفة وأحمد لها وقنان
 والشفق هو الجمرة التي بعد المغرب فإذا غاب دخل وقت
 العشاء خدر الشاء في ومالك وقال أبو حنيفة وأحمد
 الشفق البياض الذي بعد المرة **فضل** وأجمعوا على أن
 وقت صلوة العصر طلوع الغرب الثاني ونحو العصادي
 المنتشر ضوء شفقي رضا بالافق ولا ظلمة بعده وأخر
 وقتها المختار للاسفار وأخر وقتها هو اذ طلوع الشمس
 بالاعان والاختيار فيها التقليص عند مالك والشافعى
 وأحمد وفي رواية **فضل** قال أبو حنيفة المختار الجمع بين التقليص
 والاسفار فان فاتته ذلك فالاسفار أولى من التقليص
 إلا بالمزدلفه فالتقليص أولى وعن الحمد رواية أخرى أنه
 تتغير حال المسلمين فان شق عليهم التقليص كان الاسفار
 افضل **فضل** تأخيره وقتها في شدة الحر افضل
 ان كان يعلمهها في مساجد الجماعة بالاتفاق والاصبع عند
 أصحاب الشافعى تخصيص هذه الرخصة في البلاد المأrid
 وجماعة مسجد يقصدونه من بعد وتجمل الفجر افضل الاعنة
 اي

فصل واتفقا على أن القيام فرض في الصلاة لغير وجده على القادر
من توسيه مع القدرة لم يصر عليه فان بجز عن القيام صل
فأعد ابن حنيفة فعوذه للشافعى قوله أحد ما مقتضى
وحكى ذلك عن مالك وأحمد وبيهقي رواية عن أبي حنيفة والثانية
معترضا وهو واضح من أبي حنيفة خلص بقوله شافعى بجز
عن الفعول مذهب الشافعى مفضلا على شعه الدين
مستبعد العبرة وإن لم يستطع استناده على ظاهر وخلافه
إلى القبلة وهو فعل مالك وأحمد و قال أبو حنيفة يستنقذ
على ظاهره ويستنقذ رجلا إلى القبلة حتى يكون إيمانه في
الرکوع والسجود إلى القبلة فإن لم يستطع أن يوحى
براسه إلى الرکوع والسجود أموي بطرفه وقال أبو حنيفة
أذن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة سقط عنه فرض الصلاة وأطهار
في السعيدة تحيب عليه القيام في الفرض مالم يخل الفرق
أو وران رأسه وقال أبو حنيفة لا تحيب القيام فصل
وأجمعوا على أنه ليس وضع اليدين على التمثال في الصلاة
الا في رأيه عن مالك وهو شهادة انه يرسل لا يبدأ ارسال
وقال الا وزاجي بالخبر واختلفوا في محل وضع اليدين
قال أبو حنيفة تحت الصدر وقال مالك والشافعى
تحت صدره فوق سرمه و عن احمد روايات
أشهدهما وهي التي اختارها الحرف كمذهبها من حنيفة
والستة عند الثالثة ان بين قدر المضي الى موقفه بخواص
عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة ليس بسنة

وامتنع عليه منها ولابد من التفصيل فالنية لاصحولة ووضع الامان
وهو يجوز تقديمها على الذكر قال ابو حنيفة وحمد بجز تقديمها
علي الذكر بزمان ليسير وقال مالك والشافعى حيث ان تأول
مقارنة التكبير لا قيمة ولا بعد و قال القفال عالم الشافعى
قد حدا اذا رأته النية القراءة الذكر انعقدت الصلاة وقال
النورى امام متاخر الشافعى والحنى وانه يكون المقارنة العربية
العامية بحيث لا يبعد غالبا عن الصراوة اقامة بلا وليع
في نسما محكم فصل واتفقا على ان تبيرة الاحرام من قرون
الصلاة وانها لا تقطع الصلاة الا بالقطعها وحال عن الزهرى
ان الصلاة تنعقد بمحرر النية منه غير تكبير واتفقا
على اعقاد الاحرام بقول المصلى لله البر و هل تقوم غيبة
مقامه قال ابو حنيفة تنعقد بخل لفظا يقتضي التفظ
والتفهم كالوظنم والجليل ولو قال الله ولم يزيد عليه تقديم
وقال اذن فتعقد بقول الله لا اكبر وقال مالك لم تنعقد
صلوة فحال ابو حنيفة تنعقد ورفع اليدين عنده تبيرة
الاحرام سنه بالاجماع واختلفوا في حمره قال ابو حنيفة
إلى ان يحيى اذن يده وقال مالك والشافعى حذر ومتلبيه
وعن احمد تلذت روايات اشرفهم حذر ومن حنيفة
والستة الى اذن يده والثالثة التحرير واختيارها الحرف
ورفع اليدين مع تكبيرات الرکوع والرفع منه سنه
عند مالك والشافعى وأحمد وقال ابو حنيفة ليس بسنة

فصل

فصل وانتفعوا اللذاته على ان دعاء الا قنطرة في الصلاة مسعا
وقال عالى ليس بيسنة بل يكابر ويفتن اقراءه وصنفته
عنده اى حقيقة واحمد ان يقول سبحانك الله رب العالمين
وتبارك اسمك وتقلبي جدك ولا اله غيرك وصنفته عنده
الشافعى وحياته وجهى للنبي فطر السموات والارض لا ينتهي
الا انه يقول وانما من المسلمين وقال ابو يوسف الشافعى
ان يجمع بينهما **فصل** وانتفعوا في التقدور قبل القراءة
قال ابوحنين يتعود في اول ركعة وقال الشافعى
رضي الله عنهم في كل ركعة وقال ما لا يتعود في ملائكة
وحاجى عن الشافعى وابن سيرين ان التقدور بعد القراءة
فصل وانتفعوا على ان القراءة فرض على الامام والمنفرد
في ركعتى الفجر وفي الركعتين الا ولذاته من غيرهما
وانتفعوا فيما اعدت لاع ف قال الشافعى واحمد تجنب
في طلاقعة من الصلاة الخمس وقال ابوحنين لتجنب
القراءة الا في الاولتين وعن مالك وابن ابي حمزة ماذبه
الشافعى ولا اخري انه ان ترك القراءة في ركعة واحدة
من صلاتيه سجد للسموات واحجزاته صلاتاته الا الصبح
فانه ان ترك القراءة في احدى ركعاتها استأنق الصلاة
فصل وانتفعوا في وجوب القراءة على امام ماموم فقال
ابوحنين لتجنب سموات الامايم او حافظت بل الان
له القراءة خلاف الامايم الحال وقال ما لا واحد لتجنب القراءة على

اما ماموم والجمهور وحکی عن الامام المحسن ابن صالح ان القراءة سنه
فصل واختلفوا في بعض ما يقرئ فقال مالك والشافعى واحمد
في اطشمه وعنه يتعين قراءة الفاتحة وقال ابوحنينه تفع
بعبرها مما يسر وانتفعوا في المسملة فقال الشافعى راجح
اية منها من الفاتحة حيث قرأتها معها وقال ابوحنينه
ومالك ليست من الفاتحة فلا تجنب ومذهب الشافعى
البهرى بها وقال ابوحنينه واحمد الاسرار وقال مالك
المستحب تركها والا فتح بالجملة رب العالمين ما
وقال ابن زبى ليلًا بالتحريم وقال الشافعى البهرى به دعوه
فصل وانتفعوا فهن لامحسن الفاتحة ولا عرها من
القراءتين فقال ابوحنينه ومالك يقوم بقدر الفاتحة
وقال الشافعى يسمى قدرها ولو قرأ بالفارسية لم يجز
ذلك وقال ابوحنينه ان شافرها بالعربية وان شافرها بالفارسية
وقال ابو يوسف واحمد ان كان تضر الفاتحة بالعربية لم يجز
بغيرها وان كان لا يحسنها فقرأها بالفتحة احرانه ولو قرأ
في صلواته من المصحف قال ابوحنينه لغير ذلك صلوته وقال
الشافعى جوز عن احمد وابيان احرهم اكذبه الشافعى
والآخر تجوز في النافلة دون الغريبة وهو مذهب
مالك **فصل** وانتفعوا في التأمين بود الفاتحة فالمذهب
من ابي حنيفة انه لا يكره به سوى الامام واما ماموم وقال
مالك بعمر الامايم وفي الامايم روايتان وقال الشافعى بجهة

انه يطعها ويجواها ابن ربيته والتبسيط في الركوع
 والسبود سنة وقال جده هو واجب في الركوع والسبود
 مرت واحدة ولذلك التسميع والرعي بين السجدتين
 الا ان توكه عنده تأسيلا لابطال والسنة ان يستثنى
 بلا تعاق وعن التوجيه ان الامام بسج خمسا يتم من
 من التسميع خلقة ثلاثة فصل والرفع من الركوع والاتصال
 فيه واجب عند الشافعى والحمد وهو المشهور المعول عليه
 من مذهب مالك و قال ابوحنيفه لا يجب بل يجزيه ان يحيى
 من الركوع الى السبود مع التراوهه والستة ان يقول بعد
 الرفع بمع الله لمن حمده ربنا الله الحمد ملىء العهوات ومن اى
 الارض و ملئ ما ثبت من شرع بعد اماما كان او ماما
 متقدرا عند الشافعى و قال الثالثة لا يزيد الامام عن قوله
 سمع الله لمن حمده ولا الما موم عن قوله ربنا الله الحمد و قال
 مالك بالزيادة في حق المتفرق فصل واتفقو على ابن السبود
 على سبعة احتمالاته مشروح وهي الوجه والركبتين
 واليدان واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض ما
 من ذلك فقال ابوحنيفه الفرض حبيته واتفقا
 وقال الشافعى بوجوب الجبهة فولا واحدا في باقى ما
 الا عضوا قولان اظهرها بحسب وهو المشهور ففهذه هي
 احمد الالانى فان فيه خلاف في مدعيته و اختلفوا في رواية
 عن مالك فروى ابن القاسم الفرض يتعارض بالجبهة واللانى

الما موم وفي الامام قولان اصحابها ابن جعفر وهو العذيم المختار
 وقال ابي بن حمير انه الامام والمأمور **فصل** واتفقا على
 ان قراءة السورة تكون الفاصلة سنة في الفرج وفيه ولتفى
 من الروايات والمعرب وهل يعنى ذلك في قبة القبة
 الثالثة على ان لها بسن وللشافعى قولان اظهرهما لا يتناسب
 وهو العذر المختار واتفقا على ان الجمهور به والاخفاء
 فيما لا ينافي فت به سنة وانه اذا تعمي الجمهور فيما ينافي
 به والاخفاء فيما يجهري له لا يبطل صلاة تارك السنة
 الا فيما يذكر عن اصحابه مالك انه اذا تعمي بطلت صلواته
 واختلفوا في المتفرق هل تستحب له الجهر في وضع الجهد
 قال مالك والشافعى يستحب واطلبوا عن احمد انه لا يستحب
 وقال ابوحنيفه هو بالختار ان شافعى واسمع لنفسه
 وان شارفع صوته وان شافعى فصل واجهوا على
 ان الركوع والسبود فرفمان في الصلاة وان الاختيار
 يصلغ كفاه رضبيته مسرور فيه وانه ليس له الظير
 الاما على عن سعيد ابن جعفر و عمر ابن عبد الغفار
 انها فالألا يكرر الا عند الا فتح و اختلفوا في الطائفة
 في الركوع والسبود فقال ابوحنيفه لا يجب بل هي
 سنة وقال مالك والشافعى واعده هي فرضها الركوع
 والسبود واجهوا على انه ان ركع فالسنة وضع بيده
 على ركبتيه ولا يضعها ايضرا بكتبه وحيث عن مصود

أصلوْت الطيّبات لـه السلام عليك يـها النبي ورحـمه الله ورسـولـه
 لا سلام عـلـيـنـا ولـعـبـادـه الصـاحـبـاتـ الـأـفـرـقـانـةـ
وـصـلـمـ في صـحـيـحـهـاـ وـنـقـدـهـ اـبـنـهـ الطـبـاتـ اللهـ الزـكـياتـ
 لـهـ السـيـنـاـتـ لـهـ السـلـامـ عـلـيـكـ يـهاـ النـبـيـ وـرـحـمـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ
 وـنـقـدـهـ اـبـنـ مـسـعـوـدـ الـتـبـيـاتـ لـهـ وـأـصـلـوـاتـ وـأـطـيـباتـ
 الـسـلـامـ عـلـيـكـ يـهاـ النـبـيـ وـرـحـمـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ اـبـنـهـ اـخـرـهـ وـقـدـهـ
 شـهـدـ اـنـ مـحـمـدـ اـبـجـدـهـ وـرـسـوـلـهـ **رـوـزـهـ مـالـكـ فـيـ مـوـطاـ وـرـوـفـهـ**
 الـبـعـقـيـ قـالـ النـوـوـيـ بـاـسـنـادـ الـصـحـيـحـةـ وـأـصـلـوـاتـ
 عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـخـرـ سـنـةـ خـفـدـ الـجـنـ
 حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ وـفـرـضـعـنـدـ الشـافـيـ رـفـقـ الـأـمـدـ فـيـ هـبـرـ
 رـوـاـبـيـدـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ تـغـرـكـهـ **فـصـلـ** وـالـسـلـامـ شـرـوـعـ
 بـالـإـنـقـاقـ وـهـوـرـكـنـعـنـدـ الشـافـيـ وـمـالـكـ وـأـمـدـ خـلـافـهـ بـيـ
 حـنـيـفـةـ قـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـمـدـ هـوـنـسـلـمـتـانـ وـقـالـ
 مـالـكـ وـأـحـدـ وـلـشـافـيـ قـوـلـانـ اـصـحـهـاـ نـسـلـمـتـانـ وـهـلـ
 الـسـلـامـ مـنـ الـصـلـوةـ اـمـ لـاـ قـالـ الشـافـيـ وـمـالـكـ وـأـمـدـ نـعـمـ وـقـالـ
 اـبـوـ حـنـيـفـةـ لـاـ وـمـاـ الـذـيـ حـمـ هـنـهـ قـالـ مـالـكـ النـسـلـمـهـ لـاـوـيـ
 فـرـضـ عـلـىـ الـأـمـامـ وـأـنـقـرـدـ وـرـادـ الشـافـيـ وـعـلـىـ الـمـامـوـمـ وـقـالـ
 اـبـوـ حـنـيـفـةـ لـيـسـتـ بـقـرـضـ وـعـنـ اـحـدـ رـوـاـتـانـ الـمـشـهـورـةـ
 مـنـهـاـ الـتـصـيـمـتـانـ جـمـيـعـاـ وـاجـبـتـانـ وـالـتـسـلـيمـهـ الـثـانـيـةـ
 سـنـةـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـعـلـىـ الـأـمـمـ عـنـدـ الشـافـيـ وـأـمـدـ وـقـالـ
 مـالـكـ لـاـ يـسـنـ لـلـأـمـامـ وـأـنـقـرـدـ وـمـاـ الـمـامـوـمـ فـيـنـسـتـحـبـ عـنـهـ

فـانـ اـخـلـاءـ اـعـادـ فـيـ الـوقـتـ اـسـنـابـاـ وـانـ خـرـجـ الـوقـتـ لـمـ **فـصـلـ**
 وـاـخـتـافـواـ فـيـنـ سـمـدـ عـلـىـ كـوـرـعـاـمـتـهـ قـوـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ وـعـالـدـ
 وـأـمـدـ وـرـوـاـجـرـيـ رـهـاـنـتـبـيـهـ بـلـجـرـيـهـ ذـلـكـ وـقـالـ الصـافـيـهـ اـمـدـ
 فـيـرـاـيـتـهـ الـأـفـرـيـ الـأـجـرـيـهـ حـتـىـ بـيـاشـرـ جـيـصـهـ مـوـفـعـ سـجـوـ
 وـاـفـتـلـقـوـاـ فـيـ لـجـاـهـ دـلـفـقـ اـيـدـنـ فـيـ الـعـجـوـدـ قـوـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ
 وـأـمـدـ لـاـيـسـبـ وـقـالـ مـالـكـ بـجـمـ وـلـبـشـاـ فـيـ قـوـلـانـ اـصـحـهـاـ
 لـاـسـبـ **فـصـلـ** وـاـخـتـافـوـاـ فـيـ وـجـوـجـ الـجـلـوـسـ عـلـىـنـاـ مـجـدـ
 قـفـلـاـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ سـنـةـ وـقـالـ الشـافـيـ وـأـمـدـ وـمـالـكـ
 وـأـجـبـ وـجـلـسـةـ الـأـسـتـرـاـجـهـ سـنـةـ عـلـىـ الـأـصـمـ مـنـ قـوـلـ
 الشـافـيـ وـقـالـ الـثـلـاثـةـ لـاـ تـسـتـحـبـ بـلـ يـقـوـمـ مـنـ الـسـجـوـ
 وـيـنـهـفـ مـعـتـمـدـ اـعـلـىـ بـدـيـهـ عـنـدـ الـثـلـاثـةـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ
 لـاـ يـعـمـدـ بـعـدـ بـدـيـدـ عـلـىـ الـأـرـضـ **فـصـلـ** وـاـخـتـافـوـاـ فـيـ
 الـتـشـهـدـ الـأـوـلـ وـجـلـوـسـهـ وـقـالـ الـثـلـاثـةـ الـتـشـهـدـ الـأـوـلـ
 مـسـتـحـبـ وـقـالـ اـمـدـ بـوـ جـوـبـهـ وـيـسـنـ فـيـ الـخـلوـسـ لـلـتـشـهـدـ
 الـأـوـلـ الـأـفـرـاسـ وـالـثـانـيـ الـتـوـرـاـتـ عـنـدـ الشـافـيـ وـقـالـ
 اـبـوـ حـنـيـفـةـ لـاـ قـرـاشـ فـيـ الـتـشـهـدـيـنـ مـعـاـوـقـالـ
 مـالـكـ الـقـوـرـكـ وـاـتـقـعـوـاـ عـلـىـ بـلـجـرـيـهـ بـلـكـ وـاـحـدـهـ
 الـتـشـهـدـ اـمـروـيـعـنـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ فـرـقـ
 الـصـيـاـيـاهـ الـثـلـاثـهـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـ بـنـ الـظـابـ وـعـبدـ اللـهـ
 اـبـنـ مـسـحـوـدـ وـعـبدـ اللـهـ اـبـنـ الـعـيـاـسـ مـنـيـ اللـهـ عـنـهـ اـبـعـدـهـ
 فـاـخـتـارـ الشـافـيـ وـاـبـوـ حـنـيـفـةـ لـتـشـهـدـ اـبـنـ عـبـاـ مـنـ الـقـيـاـمـ الـبـارـكـاتـ
 الـصـلـوـاتـ

رحمة عند الشافعى بورلروح وقال مالك قيله **فصل**
 وتفقى على الذكرى لرکوع سجاد زى العظيم فالمحمد
 سجان زفلا على التسبیح والتمید فى الرفع من الرکوع
 ورسول امیرقة بين المحمد والتمید **مشروع** قال
 التلاة هو منه وقال احمد في المشهور عنه هو واجب
 مع ذكرة مرد واحرفة وادى الى الكمال في التسبیح ثلاثة
 مرات بالاتفاق وتفقى على التكبيرات من الصلاة
 لا **ما حكم** عن ابي حنيفة ان تکبره لا فتح لبيت من
 الصلاة والسنة عند التلاة ان يضع ركبته قبل دينه
 نا سجد وقال مالك يضع دينه قبل ركبته **فمن** ستر عن
 حنفیون واجب بالاجماع وهو شرط في صحة الصلاة الاعتد
 مالله فانه قال هو واجب الصلاة وليس الشرط في صحتها
 وحد العورة من الرجل ما بين السرة والركبة عن راجي
 حنفیه والشافعی وعن مالك واحمد وابن ابي الحد هما ابن
 السرة والركبة والآخر اى ما قبل والدبر واتفقا على ان
 العورة من الرجل لبيت من العورة وقال ابو حنيفة
 ويعنى اصحاب الشافعی انها منهما واما عورة امرأة الحرة
 فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجد والكتفين والقدمين
 وعن محمد رواية ان قرميها عورة وقال مالك والشافعی
 الا ووجهها وكفيها وعن احمد وابن ابي الحد الا وجهها
 وكفيها المشهور لا وجهها خاصة واما عورة الامة

ان يسلم ثلاثا واثنتين عز مبينه وسماته وثانية لما وحده
 بود على عامة **فصل** واحتدا في نية خروج من الصلاة
 قال ماذا وشافعی في حرم قوله وحمد بوجوهره لا صلح
 من مذهب الشافعی عدم وجوب واحتدا أصحاب
 ابو حنيفة في فعل افضل من خروج من الصلاة وهل هو فرض
 ملائكة او حقيقة في هذه نية محمد عليه
 وما الذي ينوي بالصلوة قال ابو حنيفة لكونه ومنع مبينه
 وشافعه وقال مالك الامام وامنفرد بنويا الخليل في ثانية
 الرد على الامام وقال شافعی بنوی امنفرد بالسلام على من
 عن مبينه ويساره من ملكة وانس وحن وبنوی
 الامام بالاول خروج من الصلاة والسلام على مقتنيات
 وامام المرء عليه وقال حمد فامن فهو عنه بنوی المذکور
 من الصلاة ولا يضم اليه سبی آخر **فصل** والسنة ان
 يقنت في الصبح رواه الشافعی من الحلف الراشدی
 الاربقة وهو قول مالك وقال ابو حنيفة لا يسن في الصبح
 قنوت وقال احمد الغنوی للاغیة لدعون للجيوس
 فاذ اذهب الى ذاهب فلا ياسمه وقال اسحاق دقوسنه
 عند الحوادث لا تدعه الامامة واختلف ابو حنيفة واحمد
 فيمن يقنت في الفرج هل يننا بعد امام لا قال ابو حنيفة لا يننا بعد
 وقال احمد تابعة قال ابو يوسف اذا قنوت الامام فاقنوت
 معه فكان مالك لا يرفع يده في القنوت واستحبه الشافعی
 ومحله

للأختروي مات أشدهن وأصخن إنها إن قطعاً لها ففتح
 صلاته أو جاهلاً أو ناسياً فهذا عوقول في قول الشافعى
 والثانية الصفة مطلقاً مع الجاء دون كان حاماً بها أمداً
 والثالثة بطلان مطلقاً واصحارة عن الحديث شرط في
 صحة الصلوة بالاجماع ولو صحيحة يفوت فصلاً له باطلة
 لاختلاف أسوأ كان حاماً حنفية ثبت دخوله فيها
 وناسياً واما مامور فإن كان عند دخوله عاماً بخلافه
 امامه فصلاً له باطلة بخلافه وإن لم يكن عالماً ولا
 امامه فصلاً له صححة عند الشافعى ومالك و قال أبو
 حنيفة باطلة ولو سبق الحديث فاصح القول للشافعى
 بطلان الصلاة وهو قول عالى وأحمد والقدى من قول
 الشافعى إنها لا تبطل في متى وينبئ على صلاة وهو قول
 أبي حنيفة و قال التورى إن كان حدثه رعافاً أو قيضاً
 بني وان كان زناً أو فحشاً كاعداً واجعوا عاجن طهارة
 اليت عن النجس شرط في صحة الصلوة للقادري عليه وعلى
 أن العلم بدخول الوقت أو عليه لظن عاية دخوله
 شرط في صحة الصلوة إلا ما لا يشوب العلم بدخول الوقت
 ولم يلتقط بغلبة لظن **فصل** واجعوا على أن استقبال
 القبلة شرط في صحة الصلوة إلا من عذر وهو في شدة
 الخوف في الحرب وفي النقل للمسافر سفرًا طويلاً على الأراحلة

قال مالك وشافعى جى كعوفة الرجل قال بعض المحاسن شافعى
 كلها عور و قال مالك لا موضع التقليب منها رأس
 والساعدان والساقي وعن أحمد بن هارون ربان أحدهما
 ما بين السرة والركبة والآخر قبل الابو وقال أبو حنيفة
 عورة لامة لعورة الرجل وزاد فقال جمجم بطنها وظهرها
 عورة **فصل** لو انكشف من العورة بعضها لم يبطل صلاة
 و قال أبو حنيفة إن كان من السوء ثبت قدر الدرهم بمبلغ
 صلوته وإن كان أثقل بطلان و عنه إن الحمد إذا انكشف
 منه أقل من الواقع لم يبطل صلوته و قال الشافعى تصل
 يا يسيراً من ذلك والثلث و قال أهدان كان يسير المبطل
 وإن كان كثيراً بطل و أليسير ما يعدل في الفايليسير
 و قال مالك إن كان ذاك أقادراً و صلى على عكسوف العورة
 بطلت صلاة و أوجب أهداً ستر المتكبرين في الفرض
 و عنده في النقل رواياتان والعربيان إن لم يجد ثواباً
 لزمه أن يصلى فيما ويركع ومسجد وصلاته صححة
 عند مالك والشافعى و قال أبو حنيفة يصلح بالست
 وان شافعياً و قال أهداً يصلى قاعدة و يومي **فصل**
 واجعوا على أن الطهارة من النجس في ثبوت المذهب
 و يدنه و مكانه وأجيده و هو شرط في صحة الصلوة
 عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد و جمهور العاومين مالك

ابن المقيني والحسن بر دلفظاً ومويعن بدي المتصدري مار لم
تفضل صلاة عند ثلاثة وإن كان أمراً حائضاً وحالاً
وكلنا سوداً وقال أمد يقطع الصلاة للقلب الضرور
وفي قلبي من امرأة ومحارثي ومن قال بالبطولات
عند مرور ما ذكر ابن عباس وانس والحسن فضل
وجوز صلاة الرجل إلى جانبها امرأة عند ما لا يكفي
وقال أبو حنيفة تفضل صلاة الرجل بذلك ولا تدرك قبل
الصيحة والغروب في الصلاة بالأجماع **وحكى** عن النجاشي في
كرياهنه وإن أكل وشرب حامداً بصلاتٍ هلقوته
عند الثلاثة وأختلف الروايات عند **والمشهور**
عند قال تفضل الغريبة دون النافلة إلا في الشرح
فإنه سهل فيه **وذكر** عن سعيد ابن جبير أنه شرب
في النافلة وعن طاوس أنه قال لا يأس بغير الماء
في النافلة واجروا على إنفال التفاص في الصلوة مكرورة
فصل وافتلغوا في الموارد عن المجرى عنها بالصلوة فيها هيل
تفضل صلوة من هنا فيما قال أبو حنيفة **هي** هنروهـة
وإذا أطريقها صحيحة صلوته وقال مالك الصلوة فيها صححة
وان كانت ظاهرة على كراهيـة لأن الجواصة قبيل أن ينزلوا
منها غالباً **و** قال الشافعي الصلوة فيها صححة مع الظاهرة
اللامقيرة فإنها كانت متبوـدة لم تصح الصلوة فيها
وان كانت غير منهـوـة كرهـت وأجزـاتـ **والمشهور**

للضـرة **مع** كونـهـماـمـورـاـبـالـاسـقـبـاـحدـلـتـوـرـهـفـكـلـيـةـ
لـلـعـومـتـمـانـكـانـمـصـدـريـحـقـرـهـاـمـوـجـهـاـجـعـيـمـاـوـكـانـكـانـ
قـيـمـاـمـنـهـاـقـبـلـتـيـنـوـانـكـانـعـايـيـاـفـالـاجـتـهـادـوـالـجـهـوـرـهـ
لـأـعـلـهـوـاجـعـوـعـلـيـاـنـهـاـذـإـصـلـيـإـلـيـجـمـهـبـالـاجـتـهـادـمـ
انـيـانـهـاـخـطـاـفـلـأـعـادـهـعـلـيـهـاـلـأـفـقـوـشـافـعـيـوـهـ
الـرـاجـعـعـنـدـأـصـحـاحـهـ**فصل** إذا تخلـمـ فـيـ صـلـوـتـهـأـوـسـلـمـ
ناسـيـاـأـوـجـاهـلـأـبـالـتـحـيرـمـأـوـسـيـقـلـسـانـهـلـمـيـطـلـعـعـنـدـ
الـثـلـاثـةـوـقـالـأـبـوـحـنـيـفـةـتـفـضـلـبـالـكـلـامـنـأـسـيـلـاـبـالـسـلـمـ
وـانـصـالـكـالـمـاـلـعـنـدـشـافـعـيـالـبـلـانـوـعـنـمـالـهـ
أـنـقـامـدـطـصـاحـةـالـصـلـوـةـلـاـيـدـطـهـاـكـاعـلـامـالـإـمـامـ
بـصـهـوـادـالـمـبـنـيـهـلـاـبـالـكـلـامـوـعـنـالـأـوـزـاعـيـانـ
كـلـامـالـعـامـدـفـيـهـأـنـكـانـفـيـهـمـصـاحـهـوـانـلـمـيـكـنـ
عـاـيدـإـلـيـالـعـطـوـةـكـرـشـادـضـالـوـلـذـيـرـاعـحـلـاـتـتـطـلـ
الـصـلـوـةـوـاتـقـفـوـعـلـىـيـطـلـانـالـصـلـوـةـبـلـاـكـلـأـنـاسـيـاـ
وـكـذـلـكـالـشـرـبـأـلـأـجـمـدـفـيـالـنـافـلـةـ**فصل** إذا انتـابـ
المـصـنـيـشـيـفـيـصـلـانـهـسـبـحـأـرـجـلـوـصـفـقـتـالـمـرـأـةـوـقـالـ
مـالـكـبـسـجـانـجـمـيـعـاـوـلـوـأـفـهـمـالـمـنـتـسـبـحـأـذـنـاـوـ
لـحـزـيرـالـمـبـنـيـتـفـضـلـصـلـوـنـهـوـقـالـأـبـوـحـنـيـفـةـتـفـضـلـصـلـوـتـهـ
الـآنـيـقـيـدـهـاـتـبـيـدـلـأـمـامـأـوـدـفـعـأـمـارـيـنـبـرـيدـ
وـاـذـاسـلـمـعـلـىـمـصـدـريـرـدـبـالـاـشـارـةـوـلـأـجـمـعـهـأـلـعـلـيـهـ
بـالـاـنـقـاقـوـقـالـالـثـورـيـوـعـطـاـيـرـدـبـعـدـفـرـاغـهـوـقـالـ
ابـنـ

شكله اول مرة بطلت صلوته وان كان الشك يفتاد وينكر
 له يعني على غالب خطيته حكم التحرير فان لم يقع له ضيق
 على الاقل وقال الحسن البصري ياخذ بالاكثر ويسجد
 للسمو و قال الاوزاعي متى شئ بطلت صلوته **فصل**
 ولو نسي التشهد الاول فذكر بعد النصيحة ثم بعد الرفع
 عذر اينا فني و فنمه عاد و سجد للسموان بلغ حد الرفع
 وعن مالك ان فارقت ابيته لارض لهم ربع و قال محمد
 ان ذكرة بعد ما النصيحة قاما قبل ان يفرغ كان محشر الاول
 ان لا يرجع وقال يحيى يرجع مالم يشرع في القراءة و قال
 حسن يرجع ولو قام في الخامسة سهووا **فصل** فذكر فانه حاس
 عند الشافعى قان لم يكن قد التشهد في الرابعة لشهادة
 في الخامسة و سجد للسمو و ان كان قد تشهد فيها
 فالمذهب انه يسجد للسمو و يسلم وهذا قول مالك
 واحد و قال ابو حنيفة ان ذكرة قبل ان يسرد في الخامسة
 يرجع الىجلوس و ان ذكر بعد ما سجد فيها يحيى فان
 كان قد فعد فالرابعة قدر التشهد فقد من صلوته
 ويضيق الجهة الركعة ركعتاخرى و تكون له نافلة
 وان لم يكن قد فعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرصة
 وصار الجميع نفلاً ولو صلاته نافلة فقام بي ثالثة فلا خلاف
 بين العلما على ما قاله في احاديث الحبیر انه يجوز ان
 يتمها اربعاء و تجزئ برجوع الى الثانية و تعلم رابعة لان فعل

عندما جراها بشرط على الاطلاق والمواضع المشار اليها مسبقة
 المعتبرة والمحزنة والمنزلة والمهم وفاعة الطريق والخطاب
 الابد و ظهر المعمدة **فصل** في سجود السهو واتفقا على ان
 سجود السهو في الصلوة مشروع وان من سمى في صلوته
 جبرذ لك بسجود ثم اختلفوا و قال احمد والشوكح
 من المتفق عليه هو واحد و قال مالك في النقمان
 من الصلوة وليس في الزيادة و قال ابو حنيفة والشافعى
 هو مسنون على الاطلاق واتفقا على ان اذا ترکه
 سهو اليم نبول صلاتة لا يضره احمد واختلفوا
 في موضعه فقال ابو حنيفة بعد السلام و قال مالك
 ان كان عن تقدان قبل السلام وان كان عن زيارة
 بعده وان اجتمع سهوان مع زيارة وتقدان فوضعه
 قبل السلام و قال الشافعى في المشهور عنه كله قبل السلام
 وقال محمد في المشهور عنه هو قبل السلام الا ان يسلم
 من النقمان في صلوته ساهيَا او شك في عدد
 الركعات وين على غالب فهمه فانه يسجد بعد السلام
فصل ولو شكل الامام في عدد الركعات يبني على اليقين
 وهو لا أقل عند مالك والشافعى وهو قول ابي حنيفة
 في اطنفرد وعنه في الامام رواتنان احد هما كل زائد
 والثانية بني على غالب الظن و قال ابو حنيفة ان حصل

وروية عن عبد الله بن مسعود في حديث التلاوة سجود
 التلاوة هو سنته عند التلاوة للقارئ ومسنون وتأل
 ابوحنيفة هو واجب والسامع من غير سماع دينه **باب سجود**
 في حقيقته عند التلاوة وقال ابوحنيفة هما سوى وسجدة
 التلاوة على رأي من قول الشافعى وأحمد ربه عن سبورة
 وهي رواية عن مالك والشافعى واجد على ان سورة الحج يحيى
 رقان ابوحنيفة روى مالك ليس في الحج لا سجدة وسجدة من
 هي سجدة شكرام من عزائم السجود قال ابوحنيفة مالك
 وأحمد في حديث رواياته هي من الفتاوى وقال الشافعى وأحمد
 في الرواية المشهورة هي سجدة شكر لسمح في غير الصلاة
 واتفقا على المفصل تلايات سجدات الفجر ولا لشفاعة
 والعلاق الامالك فانه قال في المسمو عنه لا سجدة في مفصل
 واتفقا على باقي السجدات حج حشرة في الاخراف والاعد
 والنحل وسبحان وسليم ولا ولبي في الحج والقرآن والنمل والنبي
 لام يهم تعظيل السجدة وحده فصلت وعدها اسماق حسنة
 عشر فزاد من **فصل** ولو كان الثاني وغير العلوة والمسنون
 في العلوة لم يسجد المسمون فيها ولا بور القراء و قال ابوحنيفة
 اذا افرغ بحد و يستر طاشروط العلوة فيها بالاجماع **فصل**
 المسمى انه قال اذا يحيى راسها اذا سمعت فراءات السجد
 وتقول سجد و هي للذى خلقه و صوره ولا يقىم الركوع مقامة عند

وسجد للسمو وان صلى المغرب اربعا سهبا سجدة المسمو
 واجراه ملوكه بالتفاق وقال الاوزاعي يضيق بمعارفه
 خرى وسجد للسمو كيلا يكون المغرب شفعى
فصل ولا مام اذا خبره من خلفه انه قد ترك ركعة
 هن رفع الى قوه ويعمل على تقديره فقال ابوحنيفة
 برجع الى قوله وختلف الروايات عن ذلك **فصل**
 ولا ينفع **باب سجود** السهو عند الشافعى بندر مسنون
 سوى لقنوت والتشهد الاول وانه لعله على لبني
 صادقة عليه وسلم فيه وقال ابوحنيفة ان ترك التكبيرات
 بعد سجدة المسمو وكتابه سجدة لا مام عنده للسمو
 بالجهري بوضع الاسرار وعمر كسد وقال ما كان
 يجري في موضع الاسرار سجدة بعد السلام وقال
 محمد بن سعد حسن وان ترك فلا يأس ولو قرأ في
 حال الركوع والسجدة او التشهد سجدة المسمو على
 ما نهى الشافعى **فصل** وان ترك السهو تفاه للجميل
 سجدات بالاتفاق وحن الاوزاعي انه اذا كان السهو
 من جنسين كالزيادة والنقصان سجد اكلمه وهو سجدة
 وعن ابن ابي ليلا اند قال يسجد لكل سهو سجدتين مطافقا
 ولو سمع خلاف الامام لم يسجد بالاتفاق وان سهو الامام
 لحق الامام حكم سمهوة بالاتفاق فان لم يسجد الامام
 سجد الاماوم حكم سمهوة بالاتفاق فان لم يسجد الاماوم
 سجد الاماوم عند مالك وموالى الحج من هذه **باب شفاعة**

أَفَكُوْمَا حَمَّا عِنْدَ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ الْوَتْرُ وَعِنْ أَمْهُدِ رَكْعَيْنِ قِبْرِ مَحْجَبِ
 الْقَاضِيِّ الْأَنْهَاسِيَّةِ وَقَالَ بْوْحَنْيِفَةُ الْوَتْرُ وَاجِبُ الْيَسْعِ بِفَرْضِ
 وَانْفَقُوا عَلَيْنَا الْوَلَافِ الرَّابِعَةِ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْغَوْرِ رَكْعَتَانِ
 قَبْلَ الظَّهِيرَةِ وَبَعْدَ فَارِصَفَانِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَانِ
 بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَشَاءِ ثُرَّازِدَابُوْحَنْيِفَةِ وَالشَّافِعِيِّ
 أَرِيِّعَالْعَصْرِ لَا إِنْ أَرِيَ حَنْيِفَةَ تَنَالُ وَانْ شَارِصَفَانِ
 وَكُمْلَ قَبْلَ الظَّهِيرَةِ أَرِيَقَاعَادَ الشَّافِعِيِّ وَكُمْلَ بَعْدَهَا أَرِيَقَاعَادَ
 وَقَالَ بْوْحَنْيِفَةُ أَنْ شَامِلَيْ يَقُولُهَا وَبَعْدَهَا أَنْ شَامِلَرَكْعَيْنِ
 وَزَادَابُوْحَنْيِفَةُ أَرِيَعَاقِبَ الْفَشَانِ وَكُمْلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَوْسَانِ
 لِلْجَمْعَةِ أَرِيَعَاقِبَهَا وَأَرِيَعَةَ بَعْدَهَا فَصَلَّ وَالسَّمْنَةِ في
 الْنَّطْوَعِ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَنْ يَسْلَمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَانْ
 سَلَمَ هُنْكَلَ رَكْعَةً حَمَّا عِنْدَ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ أَمْهُدِ
 وَقَالَ بْوْحَنْيِفَةُ لَا يَحْزُرُ وَقَالَ فِي صَلَاةِ الْلَّيْلِ أَنْ
 شَامِلَرَكْعَيْتَ أَوْ أَرِيَقَاعَادَ وَعَسْتَهُ أَوْ ثَمَانِيَّةَ رَكْعَةَ بِسَلَامِهِ
 وَاحِدَةٌ وَبَالنَّهَا يَسْلَمُ فِي أَرِيَعَ وَصَلَّ وَأَقْلَ الْوَتْرَ رَكْعَةً
 وَالثَّرَهُ أَخْرِيَ حَمَّرَ رَكْعَةً وَادْنِي الْكَالَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ
 بِتَسْلِيمَهُ وَاحِدَةٌ لَا يَرِيدُ عَلَيْهِ قَلْوَلًا يَنْقُصُهُنَّهَا وَقَالَ مَالِكُ
 رَكْعَةَ قَبْلَهَا شَفْعٌ مِنْ فَصْلِهِنَّهَا وَلَا حَدَّ لَمَّا قَبْلَهَا مِنْ
 الشَّفْعِ وَأَقْلَهُ رَكْعَتَانِ وَبَقْرَى فِي الْأَخْرِيَّ مِنْ الْوَتْرِ شَوْرَةَ
 لِلْأَخْلَاصِ وَالْمَعْوَذَ تَبَرَّعَنَدَ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ بْوْحَنْيِفَةُ
 سُورَةُ الْأَخْدَافِ وَحْدَهَا وَازَّا وَتَرَرَ رَكْعَهُ لِمَ يَعْرِهُ عَلَيْهِ
 الْأَعْصَمِ

حَنْدَ الْمَثْلَثَةِ وَقَالَ بْوْحَنْيِفَةُ قَوْرَهُ بِقَاهِهِ أَسْنَهَا بَاهَهُ لِكَعُوهُ
 لِلْهَمَامِ قِرَاهُ سَحَرَهُ فِي الصَّيْوَهُ حَنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَقَالَ بْوْ
 حَنْيِفَةَ يَكْرَهُ فِيمَا يَسْرُ فِيهَا بِالْقِرَاهِ لَا فِيمَا يَهْرُبُهُ وَقَالَ هَمْدَتِي
 قَالَ أَوْصِرُهَا وَجَهْرُهُ لِسَجْدَهِ قَالَ لِشَافِعِيِّ وَإِذَا سَجَدَ الْأَمَامُ
 لِلْعَلَاءِ وَلَمْ يَعْبُرْهُ أَمَامَهُ بِطَلْفِ صَلْوَهِ كَمَا لَوْنَرَ
 الْقَوْسَرَ مَعْهُ وَفِي اِقْتِفَارِهِ إِلَيْ السَّلَامِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ قَوْدَنِ
 ظَهَرَهَا يَكْرَهُ لِلْهَوَهُ وَالرَّفَعَهُ وَبِسَلَمِهِ مِنْ خَيْرِ شَهِيدِ رَهْدَهَا قَوْلِ
 حَنْيِفَةَ أَمْهُدُ وَعَنْ أَيِّ أَنْ يَكْهِي لِسَجْدَهِ الرَّفَعَهُ لَا يَسَلَمُ وَكَذَلِكَ
 قَالَ مَالِكُ وَلَوْكَرَ قِرَاهَةَ آيَةِ السَّجَدَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ صَهْرِهِ لِهِ
 لِسَجْدَهِ فِي الْحَالِ وَلَا يَعْدُ تَطْهِيرَهُ إِلَيْ قَوْلِ لِبَعْضِيِّ الشَّافِعِيِّ
 أَنْ يَتَصَهِّرُ وَبَاتِ تَجْمِعُ السَّجَدَاتِ وَهَلْ يَدْخُلُ السَّجَدَاتِ
 وَلَتَكَرَرْ سَجْدَهُ الْكَلَاءِ وَعَلَى تَكْرِيَهِ قَالَ بْوْحَنْيِفَةُ الْمَجَدَهُ
 حَنْدَ الْقِرَاهِ الْأَوَّلِيِّ فِيهَا غَنَائِعُ التَّكَرَارِ يَتَكَرَرُ فِي الْقِرَاهِ
 فِي الْمَجَلسِ الْوَاحِدِ فَصَلَّ وَيَسْتَحِيْعُ حَنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَمْهُدُ لِمَنْ
 أَحْدَثَ عَنْهُ نَحْدَهُ أَوْ أَنْ دَفَعَ عَنْهُ نَقْهَهُ أَنْ يَسْجُدَ شَكْرَالَهُ
 تَقَالِي قَالَ الْهَطَّاوِيُّ وَبُوْحَنْيِفَةُ لَا يَرِي سَجْدَهُ الشَّكْرَ وَرَوِيَ
 مُحَمَّدُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرَهَهُ وَمَالِكُ بَكْرَاهَهُ مِنْ فَرِدٍ أَعْنَ الصَّلَاةِ وَنَقْلُ
 عَنِ الْقَاضِيِّ عَبْدِ الْوَهَاجِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَأْسِ بِهِ وَهُوَ الْفَهِيجُ وَيَعْتَبِرُ
 لِمَصْلِيَّ ذَادِرَتَهَا آيَةَ رَحْمَهُ أَنْ يَسَأَ لَهَا وَاللهُ عَذَابُهُ أَنْ يَشْعَرَ
 بِاللهِ مِنْهَا وَقَالَ بْوْحَنْيِفَةَ يَكْرَهُ ذَلِكَ الْفَرْضَ بِالصَّلَاةِ
 الْعَلَى كَدِ السَّنَنِ الرَّوَابِطِ مَعَ الْفَرِيقَيْنِ الْوَتْرِ وَرَكْعَتَانِ
 الْفَجْرِ

وهو قول الشافعى وقال أبو حنيفة تفهى مع الفرض إذا فاتت
فصل ومن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم يصل نية طهارة
 ولا غيرها من السنن خند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة
 وما لاك إذا أمن فواح الركعة الثانية من الصلاة استغنى بركعتى
 الفرج الخارج للمسجد **فصل** ولا وقات التي نهى عنها الصلاة
 فيما عند مالك أربعاً ثنا يحيى بن عاصي لأجل الفعل وأشار
 لأجل الوقت فالأول بعد العصر حتى تغفر الشمس وبعد
 الصبح حتى تطلع الشمس لأن لوم يصل العصر أو العيد وإن
 رغب وقتما يلي أزان يصلى ما شاء بالخلاف فإذا صلواها يهمل
 هي تطلع الشمس أو تغرب فعلم أن النهار جل الصيلوة
 وهذا موقع الاتفاق والثانية إذا طافت الشمس حتى ترتفع
 وبعد الاضغفار حتى تغرب وعندها حنيفة والشافعى
 وفتا خامساً وهو أنتوى الشمس حتى تزول قال مالك
 راجح تفهى الفرايض فيما نهى عنه لأجل الوقت لا التوافل
 وقال الشافعى تفهى الفرايض في الأوقات كلها وكذلك في اللذلة
 في التوافل التي لها سبب كالنحوة ورثق الطواف وسجود اللذلة
 والمندوره وتحلل الطهارة وقال أبو حنيفة ما نهى عنه لأجل الوقت
 لا تجوز رضانى فيه فرض سوى عصر يوم عدد اضغفار الشمس
 وما نهى عنه لأجل الوقت لا تجوز فعل التوافل فيه الأبيدة
 اللذلة فمن فاته صبح يومه لم يصليها عند طلوع الشمس
 قال ولو صلها طافت وهو فيها بطلت صلوتها ومن صلي

من ذهب الشافعى ومذهب الحنفية وقال أحمد ليشفعى
 بركعة ثم يعيد **فصل** والسنن أن يقتضى آخر وترة في
 السنف الآخر من شهر رمضان حند الشافعى وهو المسمى
 من مالك وقال أبو حنيفة وأحمد يقتضى في العصر جميع السنة
 وبه قال أمه من جماعة الشافعية كأبي عبد الله التزبيد وأبو
 الوليد التسavorى ولابى الفضل البغدادى ولابى منصور
 ابن مهران **فصل** ومن السنن صلوة التراويح في
 شهر رمضان يعذر على حنيفة والشافعى وأحمد وهى تؤدى
 ركعة بعشرين سليمات وفعلها في الجماعة **فصل** وقال
 أبو يوسف من قدران يعلى بيته كما يعلى الإمام فالإمام
 حبس بصلى في بيته وقال مالك قيام رفدان في البيت
 لهن قوى عليه أربع ركع **فصل** وحكى عنه أن الفراخ في سنن
 ولأنهن ركعة **فصل** واتفقا على وجوب قضايتها
 القوايت ثم اختلفوا في قضاياها في الأوقات
 المنهى عنها فقال أبو حنيفة لا تجوز وما لاك وأحمد والشافعى
 بمحظوظ طافت الشمس وهو في صلوة الصبح لم يبطل صلوتها
 عن مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة يبطل صلوتها وتغدو
 إن الشمس إذا اغترت على المصلى عصر المتباطل وصلاته محظوظة
فصل ومن فاته شيء من السنن الرابعة سن فقضاؤه ولو
 في أوقات الكراهة حال الفرايض على القول الرابع من مذهب
 الشافعى وهو أحد الروايتين عن أهذا وقال مالك لا يقضى

وهو

ركب الفكرة له النفل بعد ما عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد وقال
هالآن لا يدري ذلك هذا في غير ملة وأما ملة هل يكره أنه يها أو قات
النهم لا قال مالك والشافعى لا يكره وقال أبو حنيفة يكره
صلوة الجماعة أجمعوا أن الصلوة المشروعة أنه
يكتب أقمارها في الناس فان أمتنتعوا كلهم منها فتوأ عليهم
وأجمعوا على أن أقل المجمع الذي تتفق به صلاة الجماعة في
الفرض غير المتعة اثنان أمام وماموم قائم عن عيده لأن
عند أحمد إذا كان مع الإمام واحد ووقف على بسارة
فصلاً له بصلة واختلفوا في صلوة الجماعة أنها وإن جرى
الفرارق غير المتعة فنفس الشافعى عدى لها فرق على
الرواية وهو الاصح عند المحققين من أصحها به وقيل سخنة
وهو مشهور عنهم وقيل فرض عيده ومذهب مالك أنها سخنة
وقال أبو حنيفة هي فرض كفارة وقال يعفى أصحابه هي
سنة وقال أحمد هي واحدة على الأعياد وليس شرط
في صحة الصلوة فان يضر منفرد امام الفرقة على الملة اثم
وصحت صلوته وجماعة الناس في بيتهن أفقيل لكوني
لا كراهة في الجماعة لهن عند الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة
تكره الجماعة للنساء **فصل** ولا يد من نية الجماعة في حق
الماموم بالاتفاق ونيدة الامامة لا تجب بل هي مستحبة
عند مالك والشافعى لا في المتعة وقال أبو حنيفة ان كان من خلفه
نساء وحيث النية وأن كانوا رجالا فلا واستثنى المتعة

وعرف

٢٩
وحروفه والغيرين فقال لا يد من نية الامامة في هذه التلاوة
على الاطلاق وقال أحمد نية الامامة شرط ومن دخل في فرض
أوقت حافظت الجماعة فليس له ان يقطعها ويخرج في أجماعه
بالاتفاق فان نوى الدخول منهم من غير قطع للصلوة فالشافعى
قولان أحدهما الله يصر وهو متشهور عن مالك واحد وقال أبو حنيفة
لا تصر **فصل** وما ذر كامسيون مع الإمام فهو أول صلاة له
فعلا وحكم عن الشافعى فيعيد في العاقي القنوات قال
الوحنيفة صادر كل المأمور من صلوة الإمام لا وصلاته في
التشهيات وأخر صلواته في القرآن وقال مالك مشهور
عنه هو أخرها وعن أحمد روايته **فصل** ومن دخل
المسجد فوجد امامه فرعن من صلوته فان كان المسجد
في غير مهر الناس كره له ان يستأنف فيه جماعة
عند أبي الحنيفة ومالك والشافعى وقال أحمد لا يكره
إقامة الجماعة بعد الجماعة حال ومن صلى منفرد امام
ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم
عند الشافعى وبهذا قال مالك الا في المغرب فان
صلى جماعة ثم ادرج جماعة اخرى فهل تعتبر الصلوة
معهم الرابع من مذهب الشافعى نعم وهو قول أحمد
لا في الصحيح والعصر وقال مالك من صلى في جماعة
لا ي تعد ومن صلى منفرد احاد في الجماعة الا المخرج
وقال الأوزاعي الا الصحيح والمفرج وقال أبو حنيفة

وقال ابو حنيفة في المشهور عنه تصريح **فصل** واتفقو على جواز
اندرا المتنقل بالغرض واختلفوا في ائمدا مفترض بالتنقل
فقال ابو حنيفة والله وأحمد لا جواز وبالولاية يعم فو صاحب
من يصلى فرضا اخر وقال الشافعى جواز **فصل** ولا فرق
الصيام المدى في غير الجمعة صحيح فجز الشافعى خلافا للدرة
حيث قالوا لا يصح الا قدر به في اقرب واختلفت الرواية عنهم
في النقل والراجح من قول الشافعى لصح الا قدر به في الجمعة
والتابعوا في الارواى امامته من الصيام الا خدرا ولا فرق
بالعبد صحيح في غير الجمعة من غير كراهة **فصل**
امادة العبد وامادة الاعمى صححة بالاتفاق غير ملحوظ
الاعنة ابن سيرين وهل هو اولى من البصیر بصیر الشافعى
على انها سوی وقال ابو حنيفة البصیر اولى واختار
الشیرازى من الشافعى وجماعه ونكره امامه
من لا يعرف ابوه عند الثلثاء و قال احمد لا تلة **فصل**
وامادة الفاسق صححة عند ابو حنيفة والشافعى مع الكراهة
وقال عالوان كان فسقه بلا تأويل لا تصح امامته ويعذر
الصلوة من صلبي خلفه وان كان تناوله احادي مدام في الوقت
وعن احمد رواية ان شهر هملان قبح ولا نفأ امامه المرة بالعمل
في الفراين بالاتفاق واختلفوا في جواز امامه في صلاة
افترا وتحفاصه فجاز ذلك احمد بشرط ان تكون ملائحة
ومنعه الباقيون **فصل** واختلفوا في الارواى بالامادة

لا يصرد الا القبر والعشا و قال الحسن بحد الطبع المقص
واذا العاذ ففرجه الاولى على الرابع من قول الشافعى والثانى به
طبع وهو قول ابي حنيفة واحد دون الاوزاعي والشافعى
ابي حنيفه فرضه **فصل** و اذا الحسن الامام بخلافه فهو
رأى ما اتي في التشهد الاخير فهل يستحب له ان يقاره امام لا
اش ففي قوله اصحابها انه يستحب وبه قال احمد وعنه
ابي حنيفة يصره وهو قول الشافعى و اذا احرى الامام
نقل له ان يستخفف قال ابو حنيفة واحد نعم وللمعاذ
مودان اصحابها جواز و اذا سلم الامام وكان في ما هو بين
سبعين و متوسطه يائمه الصلوة لم يجز في الجمعة
بالاتفاق وفي غير الجمعة في مذهب الشافعى اختلاف في صحح
وادنطراب نقل في لاصح في الرافعى والروضه اطنع
والصحيح في شرح المهدى بن المنورى الجواز والامر
باعتماده والعمل عليه ولو نوى امامه مفارقة الامام
من غير عذر لم تبطل صلاته على الرابع من ذهب الشافعى
وبه قال احمد و قال ابو حنيفة و مالك تبطل **فصل**
واتفقو على انه اذا اتفقا الصنفون ولم ينكروا
طريق او نهرا صحيحة الامام واختلفوا فيما اذا كان بين الامام
واما محمد نهر او طريق فقال مالك والشافعى نعم و قال
ابي حنيفة لا نصح ولو صلبي بيته بصلوة الامام في المسجد
وهناك حايل يمنع رؤية الصنفون قال مالك والشافعى و احمد لا قبح
وقال

فإذا أتاكه إمام لا قامة له إلا مام في قوله **فصل** وفيه **باب واحد**
 بين يمين الإمام فإن وقوفه عن يساره وله كرعن مبينه حمد لم
 يبطل صلوته عند الثلاثة وقال أ Ahmad بصل **وكتاب** عن بن سيب
 أنه قال يقف الإمام عن يسار لا إمام وقال التخمي بيوق خلفه
 بياني يرجح فما ذمت أخير ويفي عن مبينه أذار صع
 فإذا أحضر جلان صفات مختلفة بالاتفاق **وذكر** عن ابن مسعود
 أن الإمام يقف بينهما ولو حضر حسان مع الرجل مذهب
 الشافعي أنه يقف الرجال في الصحن لا أول ثالث لحسان **مخالف**
 ومن أصحابه من قال يقف بين كل رجبيين صحيبي ينتعلم
 بينهما الصلوة وهو قول هلاله ولو حضر نساء وقف خلف
 الحسينان ولو وقفت امرأة في الصحن لا أول بين الرجال
 لم يبطل صلوته وأحد منهم بالاتفاق **وحكمة** عن ابن حنيفة
 أنه قال يبطل صلوته من صحيبي عن مبينها وشما لها ومن
 ولا يبطل صلوتها **فصل** ومن وقوف خلف الصنوج متقد
 أجزأاته صلوته عند الثلاثة مع الكراهة وقال أ Ahmad يبطل صلوته
 إن ركع مع الإمام وهو وحده وقال التخمي لا صلوته لم يضلي خلف
 الصحن وحده **فصل** إذا تقدم الإمام على ما عليه في الموقف
 يبطل صلاته عند أبي حنيفة وأحمد وقال هلاله صلوته
 صحيحة وللسافعي قوله **الجواب الرابع** منها البطلان
 ولا زفاف الإمام على لا إمام وحلسه شرطه بالاتفاق
 لا حاجة فيه بحسب حديث الشافعي **فصل** وإذا كانت

هل هو الأفق أو لا يقارب أبو حنيفة وممالك والشافعي **الفرق**
 الذي يحسن الفلكة أوي وقال أحمد لا يقارب الذي يحسن جميع
 القرآن ويعلم أحكام الصلاة أوي واختلفوا في صلاة الامر
 وهو الذي يحسن الفلكة بالقاري فقال أبو حنيفة تبطل
 صلاته **نعم** وقال مالك وأحمد تبطل صلوة القاري وحده
 وقال الشافعي صلوة لا يجيء صحيحة وفي صلوة القاري قوله
 أجمعوا البطلان ولا يجوز صلوة خلف إلا في الاتفاق
 فإن لم يعلم بما صحت صلوته في غير المعرفة عند الشافعي
 وأحمد وما هي المعرفة فإن لم تعرف تعيين صحت صلوته
 من خلفه على الرابع من مذهب **الشافعي** وقال أبو حنيفة
 تبطل صلوة من خلفه بكل حال وقال هلاله كان كان
 الإمام ناسياً للحدث نفسه فصلوة من خلفه صحيحة
 وإن كان عالماً بطلت صلوته **فصل** يصح صلوة القاري
 خلف القاعد عند أبي حنيفة والشافعي وعن مالك روايتان
 وقال أحمد يقلد أول خلفه فتعوداً ونجوز للراجح
 والساجدان ياتماً بالمومن إلى الرجوع وأسود عنه أنا في
 وأحمد وقال أبو حنيفة وما لك لا يجوز **فصل** قال هلاله
 والشافعي وأحمد ينبع للإمام أن يفوت بعد الفراغ من
 لا قامة حتى تغسل الصنوف وقال أبو حنيفة إذا
 قال المؤذن في لا قامة حجي على الصلاة قام وتبعه من
 خلفه فإذا قال قد قامت الصلاة **ببر الإمام** وأحرم

فإذا

ومحشون فربما و قال الاوزاعي يقصه في مسيرة يوم و قال
 داود بن جعفر القزويني يقول السفرو قصره و اذا كان المبيه مبغيه
 ثلاثة أيام فالقصر فيه افضل بالاتفاق فان تم بجاز عنده الاربع
 وقال ابو حنيفة لا يجوز وهو قوله عرض اصحابه قال **فصل**
 ولا يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند ابي حنيفة
 والشافعي والحد وحن الاول روايات احمد بنه يفارق بنيان
 البلد ولا تاديه عن تعبيده ولا عن بسارة والثانية تكون
 من المضر لان الله ابيه **فصل** وعن الحارث ابن ايوب بيعة انه
 اذا الراد السفر فصل لهم لفتن في منزله و قسم الاسر و غيره
 واحد من اصحاب عبد الله وعن مجاهد انه اذا اخرج فهل
 لم يقصد حتى يدخل الليل و اذا خرج ليلا لم يقصد حتى يدخل
 النهار **فصل** و اذا افتدى المسافر عقم في جزء عمر صلوته
 لزمه الامام خلافا لما ذكر حيث قال اذا امن ادر المفترم
 قد ركبة لزمه لا امام ولا فلا و قال اصحاب ابن راهويه
 يجوز للمسافر الصلوة خلف المفترم ومن صلاته مفعة فاقتدا به
 مسافر ينوي التضرر فغير الزمة لاما ملام لان صلاة الجمعة
 صلاة دفيم هذا هو الراجح من مذهب الشافعي **فصل**
 والملاح اذا سافر في تعبيده فيها اهله وما له فقد نص
 الشافعي ان له القصر وهو مذهب ابي حنيفة ومالك و قال
 احمد لا يفتر ولا ذلك المداري الذي يساقط اهله و قال احمد
 لا يت recess له و قال الثلاثة يترخص له ان يفتر ويغطر

الجماعة في المسجد فلا اختبار بالمتناهية ولا انصال الفيوف
 عند المتأخر و انما يقتصر العالم بصلة الامام في وضع اخر
 فاز ان صلت الفيوف من في المسجد في الصلاة **فصل** وان
 كان بين الصيفين فصل قریب وهو ثالثها ينادي راجح فما زالت
 حجا بعلوة الامام فالراجح ان صلاتهم صحيحة و قال ها ما اذا
 صلت في داره بعلوة الامام وهو في المسجد وكان يوم التحرير
 ولا قصد في الصلوة فصل انة صحيحة الا الجمعة فانها لا يضر
 الا في الجمعة و رحابه المتنقلة به و قال ابو حنيفة يضر
 لفتن في الجمعة وغيرها و غيرها و قال عطى الاعتبارة لفتن
 لامام دون المشاهدة و عدم احباب **فصل** و على ذلك عذر الخطيئ
 والحسن الصبور **باب صلوة المسافر** اتفقا على
 ان حجرا القصر في السفر و اخذه فواهله هو رخصة
 ام عزيمة فقال ابو حنيفة فهو عزيمة و مثمن دفنه و قال
 الشافعي و مالك و احمد هو رخصة في السفر الحاير **فصل**
 عن داود انه لا يجوز الا في سفر ولحب وعنه انه انه اند
 متنقض المفوع ولا يجوز القصر في سفر المفعضة ولا
 يرخص بمرخصة السفر بحال اعتد مالك والشافعي و احمد
 وقال ابو حنيفة يجوز ذلك ولا يجوز القصر الا في مسيرة
 مرحلتين سعرا لاتقال وكذلك يومان او يوم وليلة
 مفعة عشر فرسخا اربعين برد عتد مالك والشافعي و احمد
 وقال ابو حنيفة لا يفتر الا في اقل من ثلاث مراحل اربعين

والعصر تقدّماني وقل لا ولهم عن الشافعى و قال
ابوحنيفة واصحابه لا يجوز ذلك مقلقا و قال المالك و ابن
احمد بجوز ذلك بين المفرج والعشالا بين الظاهر
والعصر سوبي قوى المطر او ضعف اذا اقبل المطر وهو
الرخصة لخصل من يصلى جماعة في المسجد عصدا
من يبعد اذا اذى بالطعن في طريقه فاما من هو في المسجد
او يصلى في بيت جماعة او من صلى في المسجد في كن اف
كان المسجد في قرب باب داره ففيه خلاف عند
الشافعى واحمد ولاصح من ذلك عدم الجواز **وحكم**
عن الشافعى انه نص في الاملاع على الجواز واما الوجل
من غير مطر فلا يجوز الجمع فيه عند الشافعى و قال
مالك واحمد بجوز **فصل** ولا يجوز الجمع والخوف على
ظهوره ذهب الشافعى و قال احمد بن الجواز وهو وجده
اخذارة امتأخر و من اصحاب الشافعى و قال الترمذى
في شرح المذهب و هذا الوجه قوى جدا و عن ابن هبيرة
انه يجوز الجمع من غير خوف ولا مرض لحاجة ما لم
يتجوز عادة واخذت ابين امتهن و جماعة بالجواز الجمع
في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر **باب**
صلوة الخوف اجمعوا على ان صلوة الخوف ثانية الى
بعد موت النبي ص الله عزمه وسلم **وحكم** عن المرض في انه قال
هي منسوخة وعن ابي يوسف انه احاديث مختصة برسول الله

فصل ولا يكره من يقصر الفعل في السفر خداب حنفية ومالكة و الشافعى
واحمد و جماعة غير القلمايسون الرواتب وغيرها ولم يرد ذلك جماعة منهم
ابن حمأن ثبت ذلك عنه في الحجيج و انه اكرذ ذلك على من راه بفعله
فصل ولو نوى للمسافر اقام في زرقة ايام غير يوم الدخول والخروج
صار مقاما عند الدخول والشافعى و قال ابوحنيفة اذا نوى قامة
خمسة عشر يوما صار مقاما و اذ قال ابي عبد الله عليه السلام
عنها لتسعة عشر يوما و عن احمد رواية انه قال ان نوع اقامه
هذه يفصل فيها اثنتين عشر يوما ثم صلوته فان اقام بليل
بنية ان يرحل اذا حصلت حاجته يتوقفها كل وقت فذلك **باب**
اقوال رجحها انه يقص شهرا بغير عشر يوما و الثالث لغير عشر
والثالثه ابدا و هو مد شب ابي حنفية **فصل** ومن فاته
صلوة في الحضر فقضها في السفر قضها تامة و قال
ابن امتهن ولا اعرف فيه خلاف الا شئ تجلى عن الحسن
البصرى قال المستظر **تحكى** عن المذاقى في رسائله
المعتبرة انه يقصر فان فاته صلاة في السفر فقضها
في الحضر فللشافعى قوله احكم الامام وهو قول
احمد و الثاني الفضري وهو قول ابوحنيفة و مالكة
فصل و نحو الجمع بين الظاهر والعصر والمفرج والعشالا
نقتم او تأخير بعد السفر عند المالك والشافعى احمد
وقال ابوحنيفة لا يجوز الجمع بين العشاءتين بعد
السفر **حال** **فصل** و نحو الجمع بعد المطر بين الظاهر
والعصر

صل الله عليه وسلم وأجمعوا على أنها في المسارع ركبات في سفر
ركبان واتفقا على أن جميع الصفات أمر ورثة عن النبي صل الله عليه
وسلم في صلاة الخوف معدن بها فاما الحال بينهم في التخرج
فصل ولا يجوز صلوة الخوف في القتال المذود إلا عند ابوحنين
ويجوز جماعة وفرادى وقال ابوحنين لا تفعل في جماعة
ويجوز في الحضر فيصلي رطابية ركبتان وبالآخر
ركبتين عند الثالثة وقال الملك لا تصل صلوة الخوف
في الحضر واجاز اصحابه ذلك **فصل** واختلفوا في الصلوة
حال الخوف كما اذا التح القتال وانشد الخوف فقال ابوحنين
لا يصلون في هذه الحالة ويخرجون الى ان يقدر ولو قال
مالك والشافعى واصدرا بغير مقدار على حسب
حالهم وجز لهم الصلوة كيف ما هم رعاوا ركبتان
مستقبلين القبلة او غير مستقبلين يومون كذا لوعة
والسجود بدمهم وهل يجب حمل السلاح في صلوة الخوف أيام لا
قال ابوحنين والشافعى في اشهر قوليه وامد وهو مستحب
غير واجب وقال مالك والشافعى في احد قوله انه يجب والتفق
على انهم اذا رأوا اسودا فظنوه عدو فصلوا ثم ياخذون
ان عليهم الاعادة الا في قول الشافعى وامد عن احمد **فصل**
واتفقوا على انه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب واختلفوا
في لبسه في الحرب فاجازه مالك والشافعى وابو يوسف و محمد وكرهه
ابوحنين وامد واستحب للحرير في الجلوس عليه والاستئذان عليه

حرام

حرر كالبس انفاق **فصل** عن أبي حنيفة أنه خصم المحرم بالبس
والله أعلم **باب صلوة الجمعة** اتفقو العظام على صلوة
المعدة فرض واجب على العيال وغاصبو من قال في فرض صفاية
واما صفاية مقيم ولا تلزم مسافرا بالاتفاق **فصل** عن ابن هريرة
والخنجري وجوهها على المسافر اذا سمع النذر ولا يجد للعامبي
ولا مسافر ولا امرأة لا في روانة عن احمد في العيد خاصصة
وقال ابراهيم واجب ولا تجيئ على اى من بعد قيام بالاتفاق
فإن وجد وحيث عليه عن ابن مالك وشافعى وامد وقال ابوحنين
لا يجب **فصل** ومن كان خارج مصر في موسمه لا يجيء فيه الجمعة
وسمع النذر لزمه القصد لي الجمعة عند مالك واثناءي وامد
وقال ابوحنين من سكن خارج مصر فلا الجمعة عليه وان شئ
النذر ومن لا الجمعة عليه كما مسافر المارد بملدة فيما الجمعة
محير بين الجمعة والظهر بالاتفاق وهل تكرر الظهر في جماعة
يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة قال ابوحنين تكرر
وقال مالك والشافعى وامد لا يكرره وقال الشافعى لأن بعض
فصل اذا التقى يوم حميد ويوم الجمعة فالاصح عند الشافعى
ان الجمعة لا تستقطع عن اهل البلد يصلوة العيد واما من حضر
من اهل القرى فالرجح عنده سقوطها عنهم فإذا صلوا العيد
جاز لهم ان ينصرفوا وتنكر الجمعة وقال ابوحنين بوجوب الجمعة
علي اهل البلد والقرى ايضا وقال الحمد لا تحيط الجمعة على اهل القرى
ولاعلي اهل البلد بل يستقطع فرض الجمعة صلوة العيد ويصلون

ما زلت أكثُرَ بِيَوْمِهَا مُنْصَلَةً وَفِيهَا مُسْجِدٌ مُهْوَقٌ وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ فَلَا تَصْحُ جَمْعَةُ الْأَيَّامِ فِي مَصْرِ جَامِعُ الْأَيَّامِ سَلَطَانٌ
لَا يَخْرُجُ أَهْلُ بَلْدِهِ إِلَّا خَارِجٌ لِمَصْرِ فَإِنْ قَاتَهُوا جَمْعَةً مُصْحَّحٌ
عَذْرُ الْثَّلَاثَةِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَصْحُّ إِنْ كَانَ قَرِيبَانِ الْبَلْدِ
مُصْلِحُ الْعِيرِ **وَصَلٌ** وَمُسْتَجِبٌ إِنْ لَا تَقَامُ جَمْعَةُ الْأَيَّامِ
السَّلْطَانُ فَإِنْ قَاتَهُوا بِغَيْرِ ذَنْبِهِ صَحِّتْ عَنْهُ دَمَالُكُ وَفِي
وَاحْمَدٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَنْعَقِدُ بَارِبعَةِ وَقَالَ هَذِهِ تَنْعَقِدُ
بِدُونِ الْأَرْبَاعِينِ عَلَى إِنْهَا لَا تَجْعَلْنِي ثَلَاثَةَ وَلَا رَبْعَةَ
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةَ وَأَبُو شَوَّرَ
تَنْعَقِدُ جَمْعَةُ سَبَابِرِ الصَّنَوَاتِ مِنْ كَانَ هَنَاكَ أَمَا
وَخَطَبَ صَحِّتْ وَلَوْ اجْتَمَعَ أَرْبَعُونَ مُسَافِرِينَ وَاقَامُوا
الْجَمْعَةَ لَمْ تَصْحُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَصْحُ إِذَا كَانُوا مُوضِعُ
الْجَمْعَةِ وَهُلْ تَنْعَقِدُ الْجَمْعَةُ بِالْعِيْدِ وَالْمُسَافِرِينَ قَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ وَاحْمَدٌ تَنْعَقِدُ الْجَمْعَةُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ
فِي رَوَايَةِ أَشْهَدَتْ بِجُوزٍ لِسَقْطٍ فَرَضْنَاهَا بِالْجَمْعَةِ وَقَالَ مَالِكٌ
فِي رَوَايَةِ أَبْنِي الْقَاسِمِ وَاحْمَدٌ فِي رَوَايَةِ لَا يَجُوزُ وَهُلْ تَصْحُ مَا مَبَاهِي
الصَّبِيِّ فِي الْجَمْعَةِ أَمْ لَا يَسْأَفُ فَوْلَانٌ أَحْرَهَا نَعْمَانُ
وَالثَّانِي لَا لَعْنِمْ سَقْطُ فِرْضِهِ بِالْجَمْعَةِ إِذَا فَرَفَعَ عَلَيْهِ وَهَذَا
القولُ الثَّانِي مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَاحْمَدٌ لَا نَعْمَانُ مُنْتَعِنُوا
أَمَانَتْهُنَّ الْفَرَائِفَ فِي الْجَمْعَةِ أَوْ لَا صَحُّ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةِ
عَنْ الْأَئْمَاءِ الْمُهَاجِرَةِ لِلْجَوَازِ وَقَالَ أَمَامُ الْحَرَمَيْنِ مَوْضِعُ الْخَلَافِ

نَهَرٌ وَقَاعٌ عَطَانِسْقَطِ الْجَمْعَةِ وَالظَّهَرُ مَعَنَّافِ لِلْكَبِيرِ فِي الْأَصْلَوَةِ
عَدَ الْعِيدِ الْأَفْصَرِ **وَصَلٌ** وَمِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَمْعَةِ وَارِادَ سَعْيَ
الْزَّوَالِ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا أَنْ تَكْنِهِ الْجَمْعَةَ فِي طَرِيقَةِ الْأَنْتِفِرِ
بِتَخْلِفَهُ عَنِ الرَّفِقِ وَهُلْ تَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَمَالِكٌ يَجُوزُ وَالشَّافِعِيُّ فَوْلَانٌ أَصْحَحُهُمَا عَدَمُ الْجَوَازِ وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدٍ قَالَ إِنَّهُ لَكَوْنُ سَفَرْ جَهَادٍ وَالْبَيْعُ بَعْدَ الزَّوَالِ مَكْرُوهٌ
وَبَعْدَ الْأَذَانِ النَّالِيِّ حِرَامٌ لَكَنْهُ يَصْحُحُ عَنْهُ إِذَا فَعَلَ
وَقَالَ مَالِكٌ وَاحْمَدٌ لَا يَصِحُّ وَلَا يَخْتَلِفُ فِي الْكَلَامِ فِي حَالِ الْحَصْنَةِ لِنَّ
لَا يَسْمَعُهَا قَالَ شَافِعٌ فِي وَاحْمَدٌ يَجُوزُ وَلَا يَسْتَجِبُ لِالْأَنْصَاتِ
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ حِينَ يَبْدُلُ سَوْا بِمُعْ
وَهُمْ يَسْمَعُونَ وَقَالَ هَذِهِ الْأَنْصَاتُ وَاجِبٌ بِمُؤَدَّيِّ كَاتِبِ
قَرْبَامِ بَعْدِ وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْكَلَامِ فِي حَالِ الْحَرَاطِيَّةِ
لِمَنْ يَسْمَعُهَا قَوْلُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ
لِحِرَامِ الْكَلَامِ عَلَى مَسْتَهْجِعٍ وَالْخَاطِبِ مَعَ الْأَمَالِ الْكَاْجَازِ
الْحَلَامِ لِلْخَاطِبِ خَاصَّهُمَا فِيهِ مَضْلَعَةٌ الصلْوةُ نَحْوَنَ لِنَحْرِ
الْدَّاخِلِيَّ عَنْ تَطْلِي الرَّقَابِ وَلَا يَخْاطِبُ النَّسَاءَ إِنْ يَعْيِنُهُ
جَازَ لَهُ الْكَلَامُ لَا نَسَانٌ أَنْ تَجْبِهَ كَمَا فَلَعْمَهُنَّ مَعَ عَمْرِيَّ
أَسْعَهُمَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمَمِ لَا يَحِرِّمُ عَلَيْهِمَا الْكَلَامُ
بَلْ يَبْتَرِهُ وَالْمَشْهُورُ مِنْ أَحْمَدٍ أَنَّهُ يَحِرِّمُ مِنْ مَسْتَهْجِعٍ دُونَ الْخَاطِبِ
وَصَلٌ وَلَا يَنْعَقِدُ الْجَمْعَةُ عَنْهُمَا شَافِعِيُّ لِأَنَّهُمْ يَسْتَوْطِنُهُمَا مِنْ
تَنْعَقِدُ لَهُمُ الْجَمْعَةُ مِنْ بَلْدِهِ أَوْ قَرْيَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْفَرِقَيْنِ الَّتِي تَجِدُ فِي الْجَمْعَةِ

مَا زَلَ

وقراءة الله والدعا لهم وندين راهمونات هذه اذنه الشافعى
وقال ابوحنيفه لو سمع او هدل اجزاه ذكره ولو ق المحمد لله
وندل كفارة ذلك و لم تكن في غيره و خلفه صاحبها و قال
لابعد من الكلام يسمى خطبة في العادة وعن مالك
روأيتان احمد هما انة يسمع او يهدل اجزاه والثانية
لاتجزيه الاما سمى خطبة في العرف من طلاق مولف
له بال فصل والقيام في الخطبة مع القراءة مشروع
بالاتفاق واختلفوا في وجوبه فقال الشافعى وما ذلك
هو واجب وقال ابوحنيفه واحمد لا يجب و اوجب
الشافعى خاصية الجلوس بين الخطيبتين و تشتهر بما
الطهارة في الخطيبتين على الرأي من مذهب الشافعى
وقال ابوحنيفة و احمد لا تشترط وهو قول الشافعى
فصل و اذا صعد الخطيب اطهير سلم على الماضرين
عند الشافعى و احمد وقال ابوحنيفه و مالك يكره
السلام عليهم لا انه سلم عليهم وقت خروجه اليهم وهو
على الأرض فلا يكره ثانية على المنبر ومن دخل الإمام
خطيب صلى عليه خبره اطهير عنده الشافعى و احمد وقال
ابوحنيفة و مالك يكره له ذلك واختلفوا هل يئون اطهيري
غير الخطيب فقال ابوحنيفة لا يجوز لعدمه وقال المالك
لا يصلى الا من خطيب وللشافعى قوله اصحاب
جوازة وعن احمد و ايتان **فصل** ومن السنة قراءة سورة

ماذا تم العدد بغيره فإذا امامتم العدد به فللاجمعة **فصل** و اذا حرم
الامام بالعدد المعتبر ثم انقضوا عنه قال ابوحنيفة ان كارثة
ركعة و سحر فيها سجدة اتمها جمعة وقال المالك ان انقضوا بعد ما حرم
بهم اتفقا جمعة وللشافعى اقوالاً اصحها الها يتطلبه ثم ما فرطه وهو
قول احمد و ان انقضوا في الخطبة لهم تكميل طقوسها في حينهم بلا
خلاف لقول ابي القصود و ان عاد و اقبل طول الفصل يعني الخطبة
وبورطوه فقول ابن ابي الدنيا و جوب الاستئناف **فصل**
وللانصر الجمعة الباقي وقت النذر بعد الثالثة وقال احمد الجوان
قبل النزال ولو شرع في الوقت و مدة ما حبه خرج الوقت
عما ظهر اعنة الشافعى وقال ابوحنيفة يتطلب صلوٰة خروج
وقت و بيني النذر وقال المالك اذا لم يعلم الجمعة حتى
دخل وقت العصر صحي في الجمعة مالم تقرب الشعري و ان
كان لا يزعم بعد غروبها ايضاً فهر و هو قول احمد **فصل**
و اذا ادرك امساك يوم الجمعة ادرك الجمعة او دونها
فلا بد ان يعلق فهر ادارك عند الثالثة وقال ابوحنيفة
يدرك الجمعة بالي قدر ادارك صلاة الامام وقال طاوس
لاندرك الجمعة الا بادر ادارك الخطيبين **فصل** و اتقوا على
الخطيبين شرط في انعقاد الجمعة فلا انصر الجمعة حتى تقدمة
خطيبتان وقال الحسن البصري لها سفيهه ولا بد من لاتيان
عما سمي خطبة في العادة مشتملة على خمسة اركان
حمد الله عز وجل والعلوة على النبي ص عليه وسلم والوصية بتوسيع الله

وقرة

هنـم الـيس عـند أـبي حـنيـفة فـي ذـلك شـعـر وـكـلـن قـال بـلـوـسـقـل
 إـذـا كـانـ فـي الـبـلـدـ جـانـبـ جـارـ فـيـهـ جـمـعـتـانـ وـإـنـ كـانـ جـانـبـاـ
 وـأـعـدـاـ فـلـادـ وـقـالـ طـاوـيـ صـحـيرـ مـنـ مـدـهـنـاـ اللهـ لـامـحـوزـ
 اـقـامـةـ الـجـمـعـةـ فـيـ الـكـثـرـ مـنـ مـوـضـعـ وـلـحـدـ فـيـ الـمـصـلـاـ اـيـشـقـ
 الـاجـتمـاعـ لـكـبـرـ الـطـهـرـ فـيـ حـوزـ فـيـ الـمـوـضـعـنـ وـإـنـ دـعـتـ
 حـاجـةـ إـلـىـ الـتـرـجـازـ وـقـالـ جـاهـدـ آنـ عـظـمـ الـدـلـلـ وـلـتـراهـلـهـ
 كـيـفـدـاـ جـازـ جـمـعـتـانـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـمـ حـاجـةـ إـلـىـ اـكـثـرـ
 مـنـ جـمـعـةـ لـمـ جـزـ وـعـلـىـ هـذـاـ جـمـلـ إـبـنـ جـرـجـسـ إـمامـ الشـافـعـيـ
 أـمـرـ بـعـدـ اـدـفـيـوـ اـمـعـهـاـ وـقـيلـ إـنـ بـعـدـ دـكـاتـ فـيـ الـأـدـبـ
 قـرـيـ مـتـفـرـقـةـ وـفـيـ كـلـ قـرـيـةـ جـمـعـةـ ثـمـ اـنـقـلـتـ لـهـ اـنـ
 بـيـنـهـاـ فـيـقـيـتـ الـجـمـعـ عـلـىـ حـالـهـاـ فـالـرـاجـ أـخـذـ مـنـ مـذـهـبـ
 الشـافـعـيـ وـقـيـوـنـ الـبـلـدـ إـذـاـ خـيـرـ وـعـسـ اـجـتمـاعـ اـهـاهـ فـيـ مـوـضـعـ
 وـاحـدـ جـازـ اـقـامـةـ جـمـعـةـ أـخـرـ يـلـ جـوزـ التـعـدـ بـحـسبـ
 الـحـاجـةـ وـقـالـ دـاـوـدـ الـجـمـعـةـ كـسـيـرـ الـصـلـوـاتـ تـحـوزـ لـهـ الـأـهـلـ
 الـبـلـدـ إـنـ يـصـلـوـهـاـ فـيـ مـسـاجـدـ هـاـفـلـ وـاتـقـفـوـ عـلـىـهـ اـنـ
 اـذـاـ فـاتـهـمـ الـجـمـعـةـ صـلـوـاـظـهـاـ وـهـلـ يـصـلـوـاـ فـرـادـيـ اوـمـحـمـدـيـانـ
 جـمـاعـةـ قـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ فـرـادـيـ وـقـالـ الشـافـعـيـ
 رـاجـمـجـمـعـةـ بـاـسـمـ صـلـوـةـ الـخـبـرـ دـبـنـ
 وـاتـقـفـوـ عـلـىـهـ صـلـوـةـ الـعـبـدـينـ شـهـرـ وـعـةـ تـرـاخـتـاقـوـ
 قـفـالـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ هـيـ وـاجـيـةـ عـلـىـ الـعـيـانـ كـالـجـمـعـةـ وـقـالـ
 مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ هـيـ سـنـةـ وـهـيـ وـلـيـةـ عـنـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ وـقـالـ رـاجـمـ

الجـمـعـةـ وـسـوـرـةـ الـمـنـاـفـيـنـ وـسـوـرـةـ سـبـحـ وـاـفـاطـبـةـ فـيـ
 مـنـتـازـ حـرـفـتـاـنـ عـبـونـ سـوـرـةـ عـلـىـ الـمـعـلـيـهـ وـسـلـمـ وـحـكـيـ
 عـبـيـ حـنـيـفـةـ اـنـهـ قـالـ لـاـ تـخـفـقـ الـقـرـاءـةـ بـسـوـرـةـ دـوـرـ بـعـدـ
 فـصـلـ وـالـقـسـلـ لـلـجـمـعـةـ سـنـةـ عـنـدـ جـمـيـعـ الـفـقـهـاـ الـادـاـوـدـ
 وـالـسـنـىـ وـالـمـسـنـىـ كـيـنـ يـكـونـ الـقـسـلـ لـهـاـعـنـدـ الرـوـاحـ إـلـيـهـاـ
 وـقـتـ حـجـواـزـهـ مـنـ الـفـجـرـ عـنـدـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـمـدـ
 وـقـالـ مـالـكـ لـاـ يـصـعـ الـقـسـلـ الـأـعـدـ الرـوـاحـ إـلـيـهـاـ وـعـنـهـ
 لـاـسـتـجـابـ اـنـهـاـ هـوـ الـحـاضـرـ وـقـالـ اـبـوـ اـثـورـ وـهـوـ سـتـبـ
 كـلـ اـخـدـ حـفـرـهـاـ اوـلـمـ حـفـرـهـاـ اوـلـوـاـغـتـسـلـ لـلـجـمـعـةـ
 وـهـوـ جـنـبـ فـنـوـيـ الـجـنـابـةـ وـلـجـمـعـةـ اـجـزـاـهـ عـنـدـ الـدـائـةـ
 وـقـالـ مـالـكـ لـاـ يـجـزـهـ الـأـعـنـ وـلـأـخـدـ مـنـهـاـ فـصـلـ وـمـنـ
 زـحـمـ عـنـ السـجـودـ وـأـمـكـنـهـ اـنـ يـسـجـدـ عـلـىـ ظـهـرـ اـنـسانـ
 فـعـلـعـنـدـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ وـاحـدـ وـالـرـاجـهـ مـنـ مـزـهـبـ
 الشـافـعـيـ وـالـقـدـامـ اـنـ مـذـهـبـهـ اـنـ شـاـسـجـدـ عـلـىـ ظـهـرـهـ
 وـانـ شـاـخـوـهـ حـتـىـ يـرـوـلـ الـزـحـامـ وـقـارـهـ الـلـهـ يـتـرـهـ
 تـاـخـرـ السـجـودـ وـعـقـيـنـ يـسـجـدـ عـلـىـ الـأـرـضـ فـصـلـ وـاـذـ الـحـدـثـ
 الـأـمـامـ وـالـشـافـعـيـ خـاـزـلـهـ لـاـسـتـحـلـاـفـ عـنـدـ اـبـوـ حـنـيـفـةـ
 وـمـالـكـ وـأـمـدـ وـهـوـ الـرـاجـهـ مـنـ قـوـيـ الـشـافـعـيـ وـالـقـدـرـ عـدـمـ
 لـجـوـاـزـ فـصـلـ لـاـ يـقـامـ فـيـ الـبـلـدـ وـإـنـ عـفـمـ اـكـثـرـ مـنـ جـمـعـةـ
 وـاحـدـهـ عـلـىـ اـصـلـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـهـوـ مـزـهـبـ مـالـكـ وـقـالـ
 مـالـكـ اـذـ كـانـ فـيـ الـبـلـدـ حـوـامـعـ اـقـمـتـ فـيـ الـجـامـعـ لـاـ قـدـمـ

مـنـهـ

الفيل و هي احتمال عند محقق اصحاب الشافعية بضم الهمزة
 انه يقظنها كفتن صلوة الامام وهي رواية عن احمد
 وعنده رواية ثالثة انه خبر بين ان يصلح لغيرها او ربعها
فصل وانفقوا الحلين السنة ان يصلح العين في المصلحة
 يظهر بذلك في المصلحة وان قاتل ضعفة الناس
 من يصلح لهم جائز الا الشافعية فانهم قالوا ان عثمان في مسجد
 افضل اذا كان واسعا **فصل** و اختلفوا في جواز التقليل
 قبل صلوة العيد وبعد هالمن حضرها فقال ابو حنيفة
 لا يتقلل قبلها و يتقلل ان شاء بعدها ولم يفرق بين اطهارها
 وبغيرة ولا بين الامام وغيره وقال مالك اذا كانت العلوة
 في المصلحي لم يتقلل قبلها ولا بعدها سوبي الامام والمساجد
 وعنده في المسجد روايتان وقال الشافعى بجواز قبلها وبعد
 في المسجد وغيره الا الامام فانه اذا اظهر للناس لم يصلح لهم
 وقال احمد لا يتقلل قبل صلوة العيد ولا بعدها مطلقا
فصل و يستحب ان ينادي لها العلوة جامعا بالاتفاق وعن
 ابن الزبير انه قال اذا ثم او قال ابن ابي سب او ابن اذن
 لصلوة العيد معاوية ومذهب الشافعى فرقة في ذلك وهي
 واقترن في اثنا عشر او عينه والقاششية وقال ابو حنيفة لا يتحقق
 سورة وقال مالك واحمد بغير اربع والقاششية **فصل**
 اذا شهد و ايوم الثلاثاء من رمضان بعد الزوال والذروة
 قضيت صلوة العيد في اربع القولين عند الشافعى وهو معا

هي فرض على الكافية و اختلفوا في شرطها فقال ابو حنيفة
 واحد ان من شرطها الاستدراك والعدوان اذن الامام
 في رواية التي يقول احمد باعتبار اذنه في الجمعة وزاد ابو
 يوسف المتصوّر وقال مالك والشافعى حمل ذلك ليس بشرط وجائز
 صلاة تهاقر ادي له من شاهق الرجال والنساء **فصل** و اتفقوا
 على تكثير الاحرام في اولها و اختلفوا في التكبيرات
 الى زوايد بعد صلاة قال ابو حنيفة ثلاثة في الاول وثلاث
 في الثالثة وقال مالك و احمد سنة في الاول وخمسة في
 الثانية وقال الشافعى سبع في الاول و خمس في الثالثة
 ثم قال الشافعى و احمد يستحب الذكر بعد التكبيرتين
 وقال ابو حنيفة و مالك يتواني بين التكبيرات نسبا
 و اختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك
 والشافعى يقدم التكبيرات على القراءة وقال ابو حنيفة
 يواли بين القراءتين فترك في الاول قبل القراءة وفي
 الثانية بعد القراءة وعن احمد و ابن اذن حاملا هنین
 و اتفقا على رفع اليدين في التكبيرات وعن مالك
 رواية ان الرفع في تكثير الاحرام فقط **فصل** و اختلفوا
 فيما فاتته صلوة العيد مع الامام فقال ابو حنيفة
 وما لا يقدر و قال احمد لا يقدر من غيرها وعن الشافعى
 قوله حاملا هنین اصح مما يقضى و اختلفوا في كعنة
 قضائهما فقال احمد في شهر و ايام يعطي اربع كصلحة
 (الظهر)

يكثرون ثلاثاً نسقاً في أوله وثلاثاً في لآخره والصيغة المختار
 عند مختلفي أصحابه يكثرون ثلاثاً نسقاً في أوله وتكثير تسع
 في آخر اختلفوا في التكثير في بحيد الخروج أيام التشريق
 في أبتدئاته وإن تماماته في محل وأما حرم فقال أبو حنيفة
 وأحمد يكتبه من صلوة الفجر يوم عرفة إلى أن يكتبه صلاة
 العصر من يوم الخروج وقال مالك من ظهر الخروج إلى صلاة العصر
 من تناخي أيام التشريق وهو الرابع يوم الخروج ولتفريح
 محل وأما حرم وعن الشافعى قوله أشهرها سعيد وبه
 مالك والنبي عليه العمل من هذه صلاته من فجر يوم عرفة
 وتختتم بعصر آخر أيام التشريق وأما حرم كفيرة على الراجح
 من فذهبه **فصل** واتفقا على أن التكثير سيفته
 في حق الحرم وغيره خلاف الجماعة واختلفوا فيهن صلاة
 من محل أو محى في هذه الأوقات قال أبو حنيفة وأحمد
 في أحبي روايته لا يكتبه أطفرد وقال مالك والشافعى
 وأحمد في روايته الأخرى يكتبه واتفقا على أنه لا يكتبه
 خلف التناول إلا في قول الشافعى وهو الراجح عند أصحابه
صلوة المكسوف اتفقا على أن صلاة
 المكسوف في الشمس موكدة في الجماعة ثم اختلفوا في هداها
 فقال مالك والشافعى وأحمد يكتبه مخسان في كل ليلة قيامان
 ونراقبان وركوعان وسبعين و قال أبو حنيفة هي
 ركعتان لصلوة الصبح وهل يجزئ القراءة فيها أو تخفي

وقال مالك لا يكتبه فإن لم يكن جمع الناس في اليوم صحيحة
 من الغدو وهو مذهب أحمد ومذهب أبي حنيفة في صلاوة
 العيد تضيق في يوم النافع ولا ضيق في النافع والثالث
فصل والتكميل في بحيد الفجر مسكون بالاتفاق وكذلك الذي
 عبید الفطر الأعندي حنيفة وقال أبو داود بوجوبه وقال
 النجاشي إنما يفعل ذلك الحرام أكون وقال أبو هبيرة وأحمد
 أن التكثير في بحيد الفطر أكبر من غيره لقول عز وجل
 بولنكموا العدة ولتفريح والله على ما هدكم **فصل**
 لنسكرون واختلفوا في أبتدئاته وإن تماماته فقال
 مالك يكتبه يوم الفطر دون ليتلته وإن تماماته عنده
 إلى أن يخرج الإمام وعند الشافعى أقول في إن تماماته
 أخذوها إلى أن يخرج الإمام إلى المصلى والثانية إلى أن
 يخرج الإمام بالصلوة وهو المريح والنالث إلى أن يفرج
 الإمام منها وأما أبتدأوه من حيث يرى الهلال
 وعن أحمد في إن تماماته روايتان أحدهما إذا أخرج الإمام
 والثانية إذا فرغ الإمام من الخطبتين وأبتدأوه عند
 من مرتبة الهلال **فصل** واختلفوا في صفة التكثير
 فقال أبو حنيفة وأحمد يقول الله أ Kami الله أ Kami
 لا إله إلا الله أ Kami الله أ Kami الله أ Kami الله أ Kami
 لا إله إلا الله أ Kami الله أ Kami الله أ Kami الله أ Kami
 في أوله وأخره وقال مالك يكتبه ثلاثاً نسقاً وعنه فتيل
 في أوله مرأة أن شاء أ Kami ثلاثة وأن شاء مرتين وقال الشافعى

بكتير

لهم من جماعة و قال أبو حنيفة لا تمني العصمة بل يخرج الإمام
ويلا يدعوا فإن صلوٰة الناسين وحداناجاز و اختلفوا من رأي
لها صلوٰة في خمسينها فقال الشافعى وأحمد مثل صلوٰة العيد
ويجهر بالقراءة فيها فصل **فصل** وهل لمن لها خطبة فقال الملك
والشافعى وأحمد في روايته المختارة عند أصحابه لمن
ون تكون بعد الفضلاء و خطبتنا على المشهور و فتنهم
بلاستغفار كالتجريح في العيد وقال أبو حنيفة
وأحمد في رواية المنصور عليهما الائمه طلب لها وأنها
هي دعاء واستغفار وقال ما لا صفتها ياركتعتان
كسائر العصمة و تجهر بالقراءة **فصل** ويستحب تحول الرداء
في الخطبة الثانية للإمام وأمامهون الا عند أبي حنيفة
فأنه لا يستحب وقال أبو يوسف بشرع الإمام و
الإمام ميف وانفقوا على أنهم اذا لم يسقوا في اليوم الأول
عاد واثانيا وثالثا واجمعوا على أنهم اذا تضرروا بكل ثلاثة
اططر فإن السنة يسئلوا الله رب قرعد **باب صلاوة العياد**
باب صلاوة العياد اجمعوا الأئمة العاشر على ان استحب
الاكتار عن ذكر الموت و على الوصيحة لمن له عال أو عبد
ما يقتصر على الابصار به مع الصحة وعلى تأكيده في المرض
وانتقو على انه اذا تبعن صلوٰة الموت وحده امين العصمة
والمشهور على ما قال الملك والشافعى وأحمد الادمي لا يجنس بالموت

قال ابو حنيفة والشافعى والمالوك في القراءة في ما و قال محمد
بن حيزروه هل العصمة الكنوف خطبة قال ابو حنيفة والمالوك في
المشهور عنه لا يسن لكسوف الشمس ولا لكسوف القمر
خطبة وقال الشافعى و ما لا يسن له خطبة **فصل**
ولو اتفق لكسوف في وقت صلاة العصمة وقال ابو
حنبيفة وأحمد في المشهور عنه لا يصلي ويجعل معاشرها
صحيحاً وقال الشافعى تضليله وعن الملك روايتان
احدهما نقلت في كل وقت والثانية في غير الاوقات
امثله هاتين فيهما الفضل والثالث لا يصلي بعد الزوال
فهل لها على صلاة العيد **فصل** وهل تمني المعاشر لهؤلاء
الكسوف قال ابو حنيفة وما لا يسن بالصلوة كل واحد
لنفسه وقال الشافعى وأحمد السنة ان تصلي جماعة
بالكسوف وتجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وتصلى
الكسوف فراجبيها نقلت جماعة بالاتفاق وعن التوزي
ومحمد بن الحسن ان الإمام اذا صلاته جماعة لا يصلي
حيثبيه في فرادي **فصل** وغير الكنوف من الایام كالزلزال
وانتقو على الطامة بالتهار لا يسن لها صلوٰة عند اللذاته
وعن احمد انه يصلى بكل آلة في المعاشر **وحكم** عنه رفعه عنه
انه يصلى في الزلزال **باب صلاوة الاسقسا**
وانتقو على ان صلوٰة الاستسقاء المسوقة ثم اختلفوا بين
لها صلوٰة ام لا فقال الملك والشافعى وأحمد وصاحتا بـ حنيفة
لمن

وقال ابو حنيفة لا يفعل ذلك و اذا غسلت المرأة
تغرس شعرها ثلاثة قرون والقى خلفها وقال ابو حنيفة تمرح
على حاله من غير ظفر **فصل** و الحائل اذا ماتت وفي بطنه ولد
جي شق بطنه اعلم اي حنيفة والشافعى وقال احمد لا يشق
وعن مالك روايتان ان قوله حامله هبین واتفاقا على
ان السقط اذا لم يبلغ اربعه اشهر لم يفسل ولم يصل عليه
فان ولد بعد اربعة اشهر قال ابو حنيفة ان وجود فيه
ما يدل على الحيوة من عطاس وحرقة ورضاع يحصل
وملى عليه وقال والله كذلك الا في الحركة فانه استلزم
ان تكون الحركة يعني بصريحها طول مائة يتعين لها
الحياة من عطاس ونحوه وقال الشافعى يفضل قول واحد
وهل يصريح عبيد قولان الجديد انه لا يقتضي عليه مالك بظاهر
امارة الحيوة كاحتلاج وقال احمد يفضل وصرا عليه
وتفقا على انه اذا استهل صارخا و ما يكفي يكون حكمه حكم
الكبير و حكم عن سعيد بن جبير انه قال لا يصر على الصبي
مالم يبلغ فصل و نية الفاصل غير واجبة على الاصغر بذلك
الشافعى وهو قول ابو حنيفة وقال والله ابو حوره لا و اذا
خرج من الميت شيئا بعد غسله و جعل النته فرقا عند ابو حنيفة
ومالك وهو لا يصح من وذهب الشافعى وقال احمد بخلاف
الفتن الخارج من الفرج و هل يجوز نتف لمبطده و حلقة حائل
و ان كانت لحيته ملبدة سر حها من شطا واسع لاصفا

برفق

برفق وقال ابو حنيفة لا يفعل ذلك و اذا غسلت المرأة
تغرس شعرها ثلاثة قرون والقى خلفها وقال ابو حنيفة تمرح
على حاله من غير ظفر **فصل** و الحائل اذا ماتت وفي بطنه ولد
جي شق بطنه اعلم اي حنيفة والشافعى وقال احمد لا يشق
وعن مالك روايتان ان قوله حامله هبین واتفاقا على
ان السقط اذا لم يبلغ اربعه اشهر لم يفسل ولم يصل عليه
فان ولد بعد اربعة اشهر قال ابو حنيفة ان وجود فيه
ما يدل على الحيوة من عطاس وحرقة ورضاع يحصل
وملى عليه وقال والله كذلك الا في الحركة فانه استلزم
ان تكون الحركة يعني بصريحها طول مائة يتعين لها
الحياة من عطاس ونحوه وقال الشافعى يفضل قول واحد
وهل يصريح عبيد قولان الجديد انه لا يقتضي عليه مالك بظاهر
امارة الحيوة كاحتلاج وقال احمد يفضل وصرا عليه
وتفقا على انه اذا استهل صارخا و ما يكفي يكون حكمه حكم
الكبير و حكم عن سعيد بن جبير انه قال لا يصر على الصبي
مالم يبلغ فصل و نية الفاصل غير واجبة على الاصغر بذلك
الشافعى وهو قول ابو حنيفة وقال والله ابو حوره لا و اذا
خرج من الميت شيئا بعد غسله و جعل النته فرقا عند ابو حنيفة
ومالك وهو لا يصح من وذهب الشافعى وقال احمد بخلاف
الفتن الخارج من الفرج و هل يجوز نتف لمبطده و حلقة حائل
و ان كانت لحيته ملبدة سر حها من شطا واسع لاصفا

وحق شاربه قال ابوحنينه وماله هو متروه وقال احمد
لاباس به في حق غير المحرم والقديم امثاله مكره وفصل
واثقو على ان الشهيد وهو من مات في قتال الحفارة
لا يغسل واختلفوا هل يصلى عليه ام لا قال ابوحنينه محمد
فيروان بن معاذ عليه وقال ماله وقال الشافعى والحمد لله رب العالمين
لآخر لا يصلى عليه لا استخنا به عن الشفعى واثقو على ان
النفس لا تغسل وبصاع على ما وافقه اللثلا ثة علي ان
من فرسنه دابة وتفوق العنال او تردى عن فرسه
او اصابه سلاح فمات في معركة المشريين انه يغسل
وبصاع عليه وقال الشافعى لا يغسل ولا يصلى عليه وفصل
واثقو على ان الواجب من الفصل ما لا يحصل له للطهارة وان
امسكون منه الوتر وان يكون بسدرو في الاخير الحافر
وقال ابوحنينه واحمد المسئب ان يكون في كل حسنة
شيء من السدر وقال ماله والشافعى لا في واحدة فصل
وتحفظ من الميت واجب بالاتفاق وقد ما على الدين
والورثة راول الكفن توجب بضم طلاقه واطلاقه
عذر الشافعى وماله واحمد ان يلقي الرجل في ثلاثة اثواب
وهي لغایق وقال ابوحنينه ازار ورد او المسئب
البياض في كلها والمسئب لمرأة خمسة اثواب متفق
ومبر

ويجزى ولغاية و مقتنه و الخامسة يشتهر في ذلك ما عند الشافعى
وامد وقال ابوحنينه عدا عوادا فضل وان اتفق على ثلاثة
اثواب فيكون اثمار فوق القىضى حتى اللغاية وقال ماله
ليس للكفن حد واما الواجب سترا ميت و تغسل امرأة في المغفر
والمزغف والحرير مكتورة عن الشافعى وامد وقال ابوحنينه
لا يصره وامد انة ان كان لها مال فالكفن من ماله لاعنة احبته
وماله وامد وان لم يكن لها مال فقال ماله مواعي وصفا قال
وقال محمد هو من بيت المال كمال العسر الرزوج فانه من بيت المال
بالاتفاق وقال احمد لا يحيى على زوج تكن روحته حالاً من مذهب
الشافعى ان محل الكفن اهل التركة فان لم يكن فعائى من تلزمه نفقته
من قرب و سيد و هذا الزوج في الاصح والفتوا عند محققى
انه على الزوج بكل حال والمحرم لا يطيب ولا يلبس الخيط
ولا يتم راسه بالاتفاق **ونكى** عن ابي حنيفة ان احراماً يهيل
بالموت فيفعل به كما يفعل لسابر الموتى **فصل** والصلة على الميت
قرض كعائنة وحز اصبع من اصحاب ماله انها سنة ولا يكره قعلها
في بيئ من الاوقات عند الشافعى وقال ابوحنينه يحرر في
الاوقات اللثلا ثة وقال ماله تلوكه فعلها بعد طلوع الشمس وعند
غروبها والصلة على الجنائز في المسود جائزه بالاتفاق وغيره
مكره وله عند الشافعى وامد وقال ابوحنينه وماله يكره اهتها
فيه وكره النبي واقوال الجاهليه وقال ابوحنينه لا يكره له
فصل واختلفوا فيما حق بالامامة على الميت فقال ابوحنينه

عن النلاة وقال احمد واحمد عن نعيمه **فصل** ومن فاته بغير ملة
 مع الامام افتتح ولم ينتظر تكبيرات عند الشافعى وقال
 ابوحنينه ينتظرك تكبيرة الاحرام ليكبر بعد وعن مالك وابن عباس
 ومن لم يصل على الحنازة صياعى القبر بالاتفاق والى متى يصل عليه
 واختلف مذهب الشافعى ذلك في قبل الشهادتين ودعا احمد وقيل
 ما لم يصل عليه قبل ذلك او لا مع انه يصل من كان من اهل فرض
 الصلوة بعد الموت وقال ابوحنينه وما لك لا يصل على القبر لأن
 يكون قد دفن قبل ان يصل عليه **فصل** والصلوة على القبر ضمحه
 عند الشافعى واحمد وقال ابوحنينه وما لك بعد صحتها ولا يكره الدفن
 ليلا بالاتفاق وقال للحسينية ولو وجد بغير ميت يحسن
 وصياعى عذر الشافعى واحمد وقال ابوحنينه وما لك ان وحد النڑة
 صل عليه والا فلا **فصل** واتفقا على ان قاتل لفسد يصل عليه فلما قتلوا
 هل يصل عليه الامام قال ابوحنينه وان شافعى عليه وقال عالمون
 قتل نفسه او قتل حد افان الامام لا يصل عليه وقال احمد لا يصل
 الامام على الغال ولا على قاتل نفسه وقال الزهري لا يصل على من
 قتل في رجم او قصاص وكره عمرو بن عبد العزير الصلوة على من قتل نفسه
 وقال الاوزاعي لا يصل عليه وعنه قنادة انه يصل على ولد الزن
 وعن الحسن انه لا يصل على النفس **فصل** ونواستشهد من حذب
 لم يغسل ولم يصل عليه عند مالك وهو الاصح من مذهب الشافعى
 وقال ابوحنينه بفضل وصياعى عليه وقال احمد بفضل لا يصل على
 عليه والمقتول من اهل العذر في قتال البعثة غير شهيد

وما لك واحمد وشافعى في القديم الواى احق وقال ابوحنينه لا ارجى
 الموى اذا لم حضر الواى ان يقدم امام الحج وعى الجيد الرابع من مذهب
 الشافعى ان الموى احق من الواى ولو وفي ابي حيل يصل على مذهب يكن
 اوى من الاولى بعد النلاة وقام احمد الاب يقدم على كل دين وقال
 مالك الابن يقدم على ادب ولا ذرا يه مذهب الابن اوى هنا الزوج وزن
 كان ابا له وقال ابوحنينه لا ولا يه للزوج ويكره الابن ان يقدم
 على ابيه ومن شرط الصلوة على الحنازة المهمارة وستراعور ك
 بالاتفاق وقال الشعبي وسليمان بن جعفر الطبرى بجزء في طهاره
 ويفى لامام عند راعي الرجل ومحنة امرأة عند الشافعى وابو يوسف
 ومحمد وقال ابوحنينه بعد صدر الرجل محنة امرأة حامشة
 ويفى لامام بعد الصدر للرجل وامرأة ذكره في المختار وقال مالك
 من الرجل بعد صدره ومن امرأة عن محنة **فصل** ونكتيرات
 الامر للحنازة اربع بالاتفاق **وحلى عن ائمته** ثلثة ومحنة
 حذيفة بن اليماني خمس وعن ابن مسعود اند قال **لبر رسول الله**
 صل الله عليه وسلم على الحنازة تسعا وسبعينا وخمسا واربعين
 ما يكره الامام فان زاد على اربع لم تبطل صلوته وادا صرافق
 الامام فزاد على اربع لم يتبعه في الزيادة وعن لهذه تابعه
 الى سبع ومذهب الشافعى انه يرفع يده في جميع التكبيرات
 بعد وملائكة وقال ابوحنينه وما لك لا يرفع يديه الا الاولى
 وفراة الفراخة بعد التكبيرة الاولى فرض عند الشافعى واحمد وقال
 ابوحنينه وما لك لا يقرأ فيعما شئ من القرآن ويسلم فيما سلمت

منه

فيف وأوصى عليه عند مالك وعلي الرأي من قول الشافعى وقال
 أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلع لمير وعن احمد وابن مالك ومن قتل من أهل
 السباحة في حال الحرج يغسل وصلع عليه عند مالك والشافعى وأحمد
 وقال أبو حنيفة لا ومن قتل فلما في غير حرج يغسل وصلع عليه
 عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة إن قتل خدرة لم
 يغسل وإن قتل شغل غسل وصلع عليه **فصل** واتفقا على أنه
 لا يسرح شعر الميت إلا النسا في فالد قال ليس سرحي
 حقيقاً واجروا على الميت إذا مات خيره خلوه أنه لا يختنق
 بل يتزكي على حاله وهل يجوز نفاثة أطفاره وفص شاربه
 أن كان طوطلاً قال الشافعى في الأملاك وأحمد يجوز ذلك وقال أبو
 حنيفة ومالك والشافعى في القديم لا تجمر وشد دم الماء فيه
 حقاً وجب التغريق على فاعله **فصل** واتفقا على أن جمل
 الميت برواكام والجمل بين العودين أفضل من التوبيخ على
 الرأي من مذهب الشافعى وكذا الخ على الحال بين العودين
 وقال أحمد للتزييج افضل والمشي أمام الجنائز أفضل عند مالك
 والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة المثي وراها أفضل وقال التوزي
 الراكب وراها وأما شيء حيث شاؤ فيه حديث **فصل**
 ومن مات في البحر ولم يتنفس عليه ساحل فالآولى أن يجعل بين
 لوحين ويأقي في البحار في مكان في الساحل مسلمون أو كان فيه
 كفار قتل وأرمي في البحر ليحصل بقراره وقال أحمد يقتل
 ويرمي في البحر بكل حال إذا تعدد ذئنه **فصل** وإذا دفن

ميت

هيئت لهم بجوز حفر قبره لدقن آخر لأن يهدى على الميت ما نادى
 في مثله وصبر ربهما في جوز حفره بالاتفاق وعنهم بعد الفرز
 أنه قال إذا هضي الميت نحوه فازعوا الموضع واتفقا على أن
 الدفن في إناء توختلا يستحب وبوسع رأس الميت عند رجل
 القبر ثم يسل الميت سلماً إلى القبر عند الثالثة وقال الحشيشة
 توضع الجنائز على حافتها القبر مما يدى القتلة من عرضها **فصل**
 والسنة في القبر النسق طعام وهو لاوى على الرأي من مذهب الشافعى
 وقال أبو حنيفة ومالك التسميم أو في الإناء النسق مشار شعاع
 الشبيحة ولا يكره دخول المقبرة بالتوالع عند الثالثة وقال
 أحمد تراهته **فصل** واتفقا على التغريب واختلفوا في وقتها
 فقال أبو حنيفة هي سنة قبل الدفن لا بعد وقال الشافعى
 وأحمد نفس قتله ونوعه الثالثة أيام وقال النووي لا يقرى
 بعد الدفن والخلوس للتغريب مكرورة عنده الشافعى وأحمد والنذر
 للميت بالإعلام بموتة لا ياس به عند أبي حنيفة والشافعى وقال
 مالك هو من ورب إليه يصل العلم عوته إلى جماعه من المسلمين
 وقال أحمد هو من حكمه **فصل** واتفقا على أن الاستحباط
 الدين والقصب في القبر وعلى كراهة الأجر والثبات ولا يتنى
 القبر ولا يجيز حفيف عند الثالثة وجاز ذلك إلى حنيفة واتفقا
 على أن السنة المحددة وأن السق ليس لبسنة وصفة الحدان
 تحفر من ما يدى قبلاً لقبر ليكون الميت تحت قبلاً للقبر
 إذا نصي الدين لأن تكون الأرض رخوة فلما ياجر ليلياً ليلياً

كلام: قبوره فنونه مكرر لآخر قبوره مكرر لآخر قبوره مكرر
 وحيث مصبتها

٤٥
خروف الفرع على الميت وصفة الشفاعة بيني وبين جانبي
او وجهه وبنطاله وسطا القبر كما ثابوا **فصل** **وابعد**
عن الاستغفار والدعاء والصدقة والعتق والمحنة ينتفع بالثبات
وبصل اليه مقابله وقراءة القرآن عند القبر مستحبة **كتابها**
ابوحنيفه ومذهب اهل المسننة ان للإنسان ان يجعل انوار
عمله لغيره كحديث الحشمة واصنه هو من مذهب
المشافعى ان لا يتعل لميت ثواب القراءة قال ابن الصلاح
من ايمان الشافعية في اهوى القرآن خلاف للفقهاء والذين
عليهم العيل كثير الناس تجويز ذلك وينبغي ان يقول اللهم
او مثلك ثواب ما قرأت له فلات **فيجعله دعاء** ولا خلاف
في نفع الدعاء ووصوله واهل الجنون وجدوا البركة
في مواعظهم للاموات بالقراءة والدعوات قال اممي
الاطيبي من متاخر هشيش الشافعية واما قراءة القرآن
قال في البحر مستحبة وفي الباقي الجزم بوقوع القراءة والصلة
لدهر كمال العالان لهم حوزوا الاستئماني اعلى ذلك واحتراز
النور في الروضه ومذهب احمد ان ثواب القراءة
 يصل لميت **تحصل له نفعه** **كتابها**

في

في المحاديب فقال ابوحنيفه بحسب الفتن في دليلها
سواء وقال ابو ثنا حبيب عليه مطلقا وقال مالك والشافعى
واحد ولا يجب عليه زكاة ولا يسرى عن المرتد ما وجب عليه
من الزكوة في حال اسلامه مخذل الثالثة بروثه قال
ابوحنيفه لسقوط رحمة الحركات في مال المصير ومحنون
عند ماله والشافعى واحد وخرجها الولي من مالها **برهان**
ذلك عن جماعة من اصحابه **باب الهدابة** وقال ابوحنيفه لازمة
في مالها في حبس العشر من زرعها وقال لا وزيعه والثواب
بالوجوب في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ السنين ويفتني **علي**
والحول شرط في وجوب الزكوة بالإجماع **وحاجة ابن مسعود**
وابن حباس ضي الله عنهم انها فلا بوجوبها حين املك ثم
اذا حصل الحول وحيث مررت ثانية فلو ملأ نصابا
في اثنالدول او بادله ولو بغير حبسه انقطع الحول بعد
الشافعى واحد وقال ابوحنيفه لا ينقطع بالمبادلة في المذهب
والغفوة وينقطع في الماشية ومن مذهب مالك اذا بادله
بحبسه لم ينقطع والا فروايتان وان تلقى وقف
النصاب او التلقيه قبل تمام الحول انقطع الحول منه عن زبده
حنيفه والشافعى وقال مالك واحد ان قيد بالاقنة
الفرار من الزكوة لم ينقطع الحول وتجبر الزكوة عند تمامه
فصل **ومال المفصول** **والفال** **والمحو** **واذ اعاد**

من غيره ما في قوله الشافعى الجيد الرابع
منهما الوجوب والقديم ببيان حوله من معرفة ولا
زكوة بنهاوى وهو قول أبو حنيفة وصلاح الدين وأبي
الروينين عن أحمد وقال مالك إذا أعاد إليه زكوة الحول
واحد ومن عليه بين بعثة رفع التصريح أو ينفيه
فهل منع ذلك وحجب الزكوة قوله الشافعى الجيد الرابع
لابيحنى والقديم منع وهو قول أبي حنيفة ولا منع وحجب
العشر عند ابن حنيفة وعلى القديم من قوله الشافعى
أحمد في الاموال النظاهر روايتان المشهورة لا منع وقال
مالك الدين منع وحجب الزكوة في الزكوة والعنفنة ولا منع
في الماشية **فصل** وهل يجب الزكوة في الدمة أو في غير
المال التي اتفق في القديم في الدمة وجزء من المال
مرتفع بها والجديد الرابع إنما يجيء في عين المال فيحمله
أهل الزكوة وقد الفروف من المال غير أن لهان بودى
من غيره وهذا قول مالك وقال أبو حنيفة تتعلق الزكاة
بالعين كمعلم الجنائية بالرقبة الجنائية ولا يزول
ملكه عن شيء من المال إلا بالرفع إلى المسئل و هو
أحمد روايتين عن أحمد **فصل** وأجمعوا على إخراج الزكوة
إذا أزف بالأنبياء وعن الأوزاعي إن إخراج الزكوة لا ينافي
إلى نبيه وانختلفوا هل يجوز تقدiemها على الإخراج فعال أبو حنيفة
لابد

لابد من النية مقارنة للأداء والغزل مقدار الواحد
وقال مالك والشافعى تتفق رسمة الإخراج بمقارنته
النية وقال أحمد يستحب ذلك فإن تقديم زمان
ليس برجائز وإن طال لم تخزى الطهارة والعملة والج
فصل ومن وجوب عليه زكوة وقدر على آخر حملها
لهم بجزله تباينها فإن أخرها ضئيل ولا يسقط عنه
بتتفق المألفة مالك وإن فتنى وقال أبو حنيفة يسقط
بتتفاف المال ولا تضير مضمونه عليه وقال أحمد أمكن
الإداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في غيره فإذا التقى
المال بعد الحول استقرت الرسمة في ذمته سواء
أمكنته لإداء أم لا ومن وجوب عليه زكوة وما حلت
قبل الإداء اختفت هن تركته عند الملاسنة وقال أبو حنيفة
تسقط بالموت ومن امتنع من الإخراج خالا لافتت
منه الزكوة بالاتفاق وبغير رواية في القديم
يوخذ شطر ماله معها وتحسنه حتى يعود بها ولا يوخذ
من ماله فهو من فصل الغرار من الزينة بآن و هي عبارة
ماله مثلي أو بابعه ثم اشتراطه قبل الحول يسقط عنه الزكوة
وان كان سبباً لاعتراضه عند أبي حنيفة والشافعى وقال
مالك وأحمد لا تسقط الزكوة عند **فصل** وتجيل الزكوة جائز
قبل الحول إذا وجد الفضاد الأعنده مالك فإنه لا تخوزن هل
تسقط الزكوة بالموت أم لا قال أبو حنيفة تسقط

فان اوسي بها اعتبرت من الثلث وقال الشافعى واحمد
 لا نسقط وقال هالد ان فرط في اخر لجهة احتى هر عlier لا حول
 او احوال تربت في ذمته وكان حاصيا على المال وما يتركه
 مال الوارث وصارت الركوة التي انتقلت في ذمته
 دينا لقوم غير معيين قلم لفظ من قال الورثة
 فان اوسي بهما كانت من الثلث هقدم على كل وصية
 وان لم يفرط حتى مات اخرجت من راس المال ولو جعلها
 للغير فيما الفقير واستفي من غير الركوة قبل تمام المول
 استوجفت منه الا عندي اي حنفية وليس في المال بني
 الركوة بالاتفاق وقال هي اهد والشعبى احمد بن الزعزع
 وجميل عليه ان يلقى شى الميت لمن من الستابل وكذا الخد
 الخلالي في شيئا من الشراب بـ **باب وجوب الركوة**
 اجمعوا على وجوب الزكاة في الفقم وهو الابل والبقر والغنم
 بشرط مال النصاب واستقرار الملك و تمام المول وحون
 المال حواسمه واتفقا على ان اشتراط كونها سائمة لا
 مال كافاه قال بوجوها في العوامل من الابل والبقر والمعلوف
 من الغنم كايواجه ذلك في السائمة **فصل** واجمعوا على ان
 النصاب الاول من الابل خمس في كل خمس شاه وفي عشر
 شاتان وفي خمس عشر لاث شاه وفي العشرين اربع

شاه

شاه اذا زادت على عشرين و ما يزيد فالسابع الخيار بين ان يأخذ
 عشرين و ما يزيد ففيها بنت بعون فاذا بلقت ستة واربعون
 ففيها حقه فاذا بلقت اخرى وستين ففيها جزعة فاذا
 بلقت ستة وسبعين ففيها بنت بعون فاذا بلقت اخرين
 ففيها حقتان فاذا زادت على عشرين و ما يزيد فاختلفوا في ذلك
 قال ابو حنيفة يستافق الفريقه بعد العشرين وما تزيد على
 كل خمس شاه مع الحفتين الى ما يزيد وخمسة واربعين في كل
 الواجب فيها حقتان وبين مخاض فاذا بلقت سايمه وسبعين
 ففيها ثلاث حقائق ويستافق الفريقه بعد ذلك فهمون في كل
 خمس شاه مع ثلاث حقائق وفي عشر شاتان وفي
 خمسة عشر لاث شاه و في عشرين اربع شاه
 وفي خمسة وعشرين بنت بنت مخاض وفي ستة وثلاثين
 بنت بعون فاذا بلقت ما يزيد وستة وسبعين
 ففيها ثلاث حقائق وبين مخاض وفي ما يزيد وستة
 وثمانين لاث حقائق وبين بعون فاذا بلقت ما يزيد
 وستة وسبعين ففيها اربع حقائق صاعتين ثم
 يستافق الفريقه ابدا و قال الشافعى واحمد في اظهر
 رواياته ان زيادة الواحد يغير الفريقه واستغرق الفريقه
 عند ما يزيد وعشرين فيكون في كل خمسين حقه وفي كل
 اربعين بنت بعون وعن ماله روايات ان هر ما عند اصحابه
 انها اذا زادت على عشرين و ما يزيد فالسابع الخيار بين ان يأخذ

لذب الجماعة وهي الرواية التي قال بها صاحبها والذريعة اصحابه
اليوم انة يجب في الزيادة على الأربعين تجارة ذلك الى السبعين
فيكون في الواحد ربع العشر مسندة وفي الباقي من العشر
وتفقىء على الحواميس والبعض في ذلك سوي **فصل**
وامعواعلى رسوله عيادة الفتن ارتفعون فينها شاهد لاثي
فيما زاد حتى تبلغ ما يزيد واحد وعشرين ففيها شانات
وفي ما يزيد وواحدة ثلاثة شياطين اي اربع ما يزيد ففيها
اربع ثانية ثم في كل ما يزيد شاهدة والضمان والاطلاق سويف
وان هلاع عشرين من الفتن فتوالدت سخالة قال ابوحنبيفة
والشافعى واحد في المذهب عنده بيعتائق الحول من يوم محملات
بعض نصابا وقوله والمال واحد في الحدين وابن تيد الازعى
اذ الحال الحول من يوم فملأ الامهات وجابت الزرفة
وافتلقوا في الوقضى وهو ما بين النصابين فقال ابوحنبيفة
واحمد الزرفة في النصاب دون الوقضى وعن ماله روايات
وعن الشافعى قوله أظهرهم النصاب دون الوقضى **فصل**
واختلفوا فيما السحال والحملان والعياجيل اذ لم ينصبا لهم
وكانت منفردة عن امهاتهم هل يجب فيها الزرفة فبالمالك
والغافعى واحد بالوجوب وقال ابوحنبيفة لا زرفة فيها
ولا ينعقد عليها الحول ولا تكمل بها الامهات ولو واحدة

ثلاث ثبات لبون او حقتين **فصل** واختلفوا فيما اذا كان
وعشرين معاونة خمسة من الابل فالذرج منها واحدة فقال ابوحنبيفة والشافعى
في بجزيه وقال ماله واحد لا يجزيه ولو بلغت ابله خمسة
وعشرين ويرتكب في ماله بنتها امن ولا ابن لبون
قال ماله واحد يلزمته وقال الشافعى هو مغير بين شيئا
واحدة منها وقال ابوحنبيفة بجزيه بنتها مخافرا وقيمتها
فصل وامعواعلى ان البخارى والعراب والذور والانبار
في ذلك سوا وافتلقوا على انه يوحد من الصفار صغيرة
ومن المراضى معرفة وان الحامل اذا اخرجه ما كان طالما حاصل
جاز الا ما لا يكافئه قال يوحد من المراضى معرفة ومن
الصفار صغيرة ومن الحامل لا تحرى عن الماء **فصل**
وافتلقوا على انه لا يجيء فيما دون الثلاثين من التقدى
وعن ابن المتبوب انه يجب في كل خمسة من البراشة
إلى ثلاثة كما في الابل وافتلقوا على ان النصابين
الاول في البقر ثلاثة فينها تبيع فاذا بلغت
اربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا في قال الشافعى
واحمد لا يجيء فيها سوى مسنة الى تسعه وخمسين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيع فاذا بلغت بعين
ففيها تبيع ومسنة وعى هذا البر فى كل ثلاثة
تبيع وفي كل اربعين مسنته وروى عن ابي حنيفة
لذب

وعن احمد رواية مثلاه **فضل** وان تقع على ان الخيل اذا كانت
معينة للتجارة في قيمتها الزكوة اذا تلقتها باتفاق
لم تكن للتجارة قال ما لك والشافعى واحمد لا زكاة فيها
وقال ابوحنيفة ان كانت سائمة فيقيها الزكوة ان كانت
ذكورا او اناثا وان كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها
ولصاحب الواجب فيه منها الزكاة الحياران شافعى
من كل فرس حبناز وان شاقومها واعطى عن كل ما ينتسب
درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والتفاسير
بالقيمة وان كان بورى العدد من غير تقدير او بغير قریب
دينار اذا لم يحول وان تقع على وجوب الزكوة في العمال
والجمير اذا اعتدلت التجارة **فضل** والواجب فيما دون
خمسة وعشرين من الاولى والقسم فان اخرج بغير
مكان شاة حالا جزاء وان كان دون قيمة شاة وقال
ما لا يقبل بغير مكان شاة حال ومن وحيت
عليه بنت خاص فاعطى حقه من غير طلب جبران
قبل الا هزه بالاتفاق وقال داود لا تقتل وانما
يوجد المتصورون عليه والشاة الواحدة في كل مائة من القيم
وهي المذكورة من الفدان او الشبة من المتعز عنها الشافعى
واحمد وقال ابوحنيفة لا يجزي عن الفدان الشبة وهي التي
لها استثناء وقال عالى التجربة الجذعة من الفدان والمتعز
جا

كما في الشبة **فضل** وادا كانت الاعنام كلها موافقا لـ **فضل**
يكمل عنها الحجارة عن الدلاة وقال ما لا تلقي الا
شيحة ونحوها من الصفار صفرة وقال ما لا تلقي حجر
الا لبيرة وان كانت اما شبهة انانثا او اناثا وذكورا
فلا يجزي مفعها الا في خمسة وعشرين من الاولى فيجري
فيها ابن بعون الا في ثلاثة من العقر فيبعها ببيع عذر ماله
وان شافعى واحمد وقال ابوحنيفة يجري في القنم الذي يركب
حال راذا كان عشرين من القنم في بلد وعشرين في بلد
اخرا وحيث عليه شاة عذر الدلاة وقال احمد ان كان
البلدين متبعا دين له تحيى بشي **فضل** وللحراطة تاثير
في وجوب الرخوة وسقوطها وهو ان تحول ما الرجالين
او المعاشر بمنزلة المال الواحد عنده الشافعى واحمد
والخليل طان نيزيان زكوه الواحد بشرط ان يبلغ المال
المتحيط بتصابا او يمض عليه حوله بشرط ان لا يتميز
احرى الخليلين عن الاخر في المشروع والمسرح والمراجع
والمحاسب والراجح والصلح وقال ابوحنيفة لحاطلا بورث
بنجس على كل واحد ما يحب على لا نفراد وقال ما لا يحب بورث
النقطة اذا بلغ مال كل واحد تصابا وادا اشتراك في رصائب
واحد واحتلطا فيه لم تحي على كل واحد منه زكوه عند ابي
حنيفة وما لا وقول الشافعى عنها الزكوة حتى لو ان ربعين

شأة بعدها وحيث الركوة في خلاطه غير ربوانية الامان
واحبيوب وشمار للشافعى قوله اشهرها وهو طبعه ثانية
المختطة كما في الموثق فصل الفرق على ان النصاب في سبعة
خمسة او سق الوسيق سبعة صناعا واربعة مقدار واحد
من ذلك العشران كان يشرب من نهر او من سطر او يشرب
من نضيج او دلاب او من اشتراه نعم العشر ونصاب
معتبر فالماء والزروع الماعذر اي حنيفة فإنه لا يعتبر
لتجنب البصر عنده في الليل والليل وقال القاضي عبد الوهاب
بريان الله خلاف الاجماع في ذلك فصل واختلفوا في الجنس
الذى يجب فيه الحق ما هو فقال ابو حنيفة في كلما اخرجت
الارض من الثمار والزروع سويع ما سقطه السما او سقي
نضج لا المحطب والحسب والقبب الفارسي خاصة
وقال مالك والشافعى يجب في كلما ادخل واقتصرت المختطة
والشعير والارز ومرة التخل واللزم قال احمد يجب
في كلما يأكل ويذخر من الثمار والزرروع حتى اوجها
في الوز واسقطها في الجوز وفراولة الخلاف بين الشافعى
ومالك واحمد وقال احمد يجب في السهم والوز والفسق
وزر الحستان والكمون والزراوي والخردل وعند هما
لا يجب فنارة الخلاف مع ابو حنيفة ان عنده يجب في الحفرات
كما وعند الثالثة لا زرورة فيها فصل ملخصها
والاسعى وهو وزر القطون والنقاوة وهو جيد الرشاد
والبطاطس والقرن والملق والجزر والقينيط وحبوبها وزورها ورضتها

في النبئون فعن ابو حنيفة فيه اذ كاد وعند ما لك ويعان ثم هما
الوحوب فذكر المزكي ان شاربونا وان شاربنا وان شاربنا وقوله
وعن احمد روايتان اظهرهما عدم الوجه ولا ركوة في النخل
بالاتفاق وفقال ابو يوسف بحوى عيده فصل واختلفوا في احسن
نصال او حنيفة واحد فيه العشر وقال مالك والشافعى في
الجوبي بالراجح لا زرورة فيه ثم اختلف ابو حنيفة واصد عيده
ابو حنيفة ان كان في الرحال فله حشر فندر وفقال احمد
المثير مطلا قارن نصاله عند احمد ثلثة مائة وسبعين
رطلا بالبعد ادي وعنه حنيفة تحدث في القيل والليل
منه القشر فصل ولا يجب الوصوة الباقي النصال
من كل جنس فلا رضم جنس الى جنس لغير عده الشافعى
وقال نضم لخرطمه الى التغليف اجمال النصاب ونضم
بعض القطاني لي بعض واختلفت الرواية عن احمد في ذلك
فصل ومن السنة خرص اذا بدأ الصلاحه على مالكه عند
الثلاثة لعافية من الرفق للمالك والقرآن اي حنيفة ان
لخرص لا يصح وفقال مالك واحمد يكفي خرص واحد وهو
الراجح من مذهب الشافعى فصل واذا اخرج العشد
من الثمر او الجب ونقي عنده بعد ذلك سيفين لم يجب
فيه سيا خضر بالاتفاق وفقال الحسن البصري كما احال
عليه الحول وحيث فيه القشر فصل اذا كان على الارض خراج
وجب الخراج في وقته والعشر في الزرع عند الثالثة فلان المثير

وأحد سبب الزيادة في الزيادة بالحساب وقال أبوحنيفة ذكره
فيما زاد على مائتين درهم والعشرون ذبيلاً حتى يبلغ الزيادة
أربعين درهماً واربعين ذنباً فيكون في الأربعين
ذنباً في كل أربعين درهماً وفي الأربعين ذنباً في كل أربعين
وهي بضم الذهب في الفضة في تحصيل النصاب ثم دعا
فقال أبوحنيفة مالك وأحمد في أحدى رواياتيه به
وقال أبوحنيفة على صاحب الملازمن وأذ كان مسلم روى عنه
عليها وبايعها من ذمياً لا يخرج عليه ولا يدخل في زراعة
عند أحمد والشافعي وقال أبوحنيفة بحسب علمه الخراج
وقال أبو يوسف بحسب علمه فصل عن ذراعة
وقال مالك لا يضر بنيها منه **كتاب زراعة**
ذهب والفضة هذالمواهد كاللولوالباقيون
والزمرد وفي المسك والقرنخام عن عمار الفقيها
عن الحسن البصري وعم عبد الغني وحوب الحسن في القرنخام
وعن أبي يوسف في اللول والجوهر واليواقيت والقرنخام أنه
معدن فاسيد الزكار وعن العنبيري وحوب الزرعة في
جميع ما يستخرج من البحر **فصل** وأهمها على أن أول الفقيه
في الذهب والفضة مضره وبها ومحسوه أو تبرأ وتقرره
عشرون ذنباً من الذهب وما تباد درهم من الفضة
فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحال ففيها ربع العشر وتحتها
انه قال لأنني في الذهب حتى يبلغاربعين ذنباً ففيه مسئلة
فصل واحتلقو في زيادة النصاب قال مالك والشافعي

وغلتها والخارج في فضها وقال أبوحنيفة لا يحب الفتن الأول لازم
لخراجه ولا يحب العشر والخارج الأعلى لسانه وأذ قال مالك
الزع لو أحد ولأرض لآخر وحب العشر على المزارع عند مالك
والشافعي وأحمد روى يوسف وفقال أبوحنيفة العذر على صاحب
ال الأرض فإذا أجر الأرض فعشر رفعها على المزارع عند الجماعة
وقال أبوحنيفة على صاحب الملازمن وأذ كان مسلم روى عنه
عليها وبايعها من ذمياً لا يخرج عليه ولا يدخل في زراعة
عند أحمد والشافعي وقال أبوحنيفة بحسب علمه الخراج
وقال أبو يوسف بحسب علمه فصل عن ذراعة ان وقال أحمد عشر واحد
ذهب والفضة هذالمواهد كاللول والباقيون
والزمرد وفي المسك والقرنخام عن عمار الفقيها
عن الحسن البصري وعم عبد الغني وحوب الحسن في القرنخام
وعن أبي يوسف في اللول والجوهر واليواقيت والقرنخام أنه
معدن فاسيد الزكار وعن العنبيري وحوب الزرعة في
جميع ما يستخرج من البحر **فصل** وأهمها على أن أول الفقيه
في الذهب والفضة مضره وبها ومحسوه أو تبرأ وتقرره
عشرون ذنباً من الذهب وما تباد درهم من الفضة
فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحال ففيها ربع العشر وتحتها
انه قال لأنني في الذهب حتى يبلغاربعين ذنباً ففيه مسئلة
فصل واحتلقو في زيادة النصاب قال مالك والشافعي
وأحد

١٢٥
يُكَرِّهُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَشْتَرِي عِصْمَهُ وَلَا فَانِيَّةَ إِذَا رَأَى أَنَّهُ مُعَذَّبٌ
حَنِيفَةً وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيَّ وَهُوَ لِذَلِكَ هُوَ مِنْ قَوْمِ الْجَنِيدِ وَمِنْ
اصْحَابِهِ مِنْ قَوْمِ يَعْلَمَ الْبَيْعَ وَلَوْكَانَ رَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ عَلَى
رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْزَكْوَةِ لِمَرْتَبِهِ لَمْ يَخْرُجْ لِمَقَاوِمَتِهِ مِنْهُ عَنِ الزَّكْوَةِ
فَهُنَّ يَعْلَمُونَهُ ثُمَّ يَرْدِفُهُ أَمْدَنْتُ أَيْدِيهِ عَنْ دِينِهِ عَنْ دِينِهِ عَنْ دِينِهِ
وَعَنْ مَالِهِ إِنَّهُ قَالَ بِجُوزِ مِقَاوِمَتِهِ **فَعَلِلَ الْحَلِيَّ** وَأَمْبَاجَ
الْمَسْوِيَّ مِنْ الدِرْجَ وَالْفَقْنَةِ إِذَا كَانَ هَمَالِيُّسْ وَيَعْلَمُ أَنَّ
عَمَدَهُ زَكْوَةُ فِيهِ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ أَصْحَابُهُ الْوَجْهُ وَلَوْ
كَانَ أَنْ جَلَ حَلِيَّاً مَعَدَ لِلِّاجَارَةِ لِلنَّاسِ فَلِلِّاجَارَةِ أَنَّهُ لَا زَكْوَةَ
لَيْدَهُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِهِ وَقَالَ بَعْضُ اصْحَابِهِ بِالْوَجْهِ
رَقَالَ الرَّبِيعِيُّ مِنْ أَعْيُهُ الشَّافِعِيَّهُ اخْتَازَ الْحَلِيَّ لِلِّاجَارَةِ لَا جُوزَ
وَغَوْنَيَّةَ السَّفَوْفَ بِالْمَنْجَبِ وَالْفَقْنَةِ لَا جُوزَ حَوَامِ رَعِيَ
بَعْضُ اصْحَابِهِ أَنَّ حَنِيفَةَ إِنْ حَاجَ إِلَيْهَا اخْتَادَ أَوْ أَنَّ
الْذَّبَّ وَالْفَقْنَةَ وَقَتَنَيَا بِهَا حَرَامَ بِالْجَمَاعِ وَفِيهِ زَكْوَةٌ
بَادِرَ زَكْوَةُ التَّجَارَةِ أَصْحَابُهُ عَلَى أَنَّ زَكْوَةَ وَلَحْيَهُ
فِي عَوْرَضِ التَّجَارَةِ وَعَنْ دَارِهِ أَنْهَا لَجَّ فِي عَوْرَضِ
الْقَنْيَةِ وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ فِي زَكْوَةِ التَّجَارَةِ رَبِيعَ
الْعَشَرَ وَإِذَا اشْتَرَ عَبْدَ اللَّهِ التَّجَارَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ فَطَرَهُ
وَزَكْوَةُ التَّجَارَةِ تَمَامُ الْحَوْلِ عَنْ دَلَالَةِ وَالْأَوْحَنْفَةِ
لِتَسْقِطُ زَكْوَةُ الْفَطَرِ وَإِذَا كَانَتِ الْعَوْرَضُ لِلْتَّجَارَةِ مِنْهَا بِاِ
لِلْأَمْمَى تَرْتَصُ بِهَا التَّنْفَاقُ وَلَا سُوقَ فَعَزَزَ هَالِفَلَى يَقُولُ مَا
مَاجِهَا

سَاءَهُمْ مَا عَنْ دَارِهِ لَا يَرِكُبُهُ وَدَارِهِ مَنْ يَعْصِيهَا كَمْ
لَذَّبَهُ أَوْ فَعَذَّهُ فَيَرْكِبُهُ أَسْتَهْنَهُ وَاحْدَهُ لَا يَرِكُبُهُ
وَيَسْعَ يَمْبُولُ لِلْفَسَدِ شَهْرَ مِنَ السَّنَةِ فَيَقُولُ فِيهِ مَا عَنْدَهُ
وَيَرْكِبُهُ مَعَ نَاضِنَ أَنْ كَانَ لَهُ وَقَالَ بِوَحْنَبِدَهُ الشَّافِعِيُّ
وَلَهُمْ يَقُولُ مَا لِدَكُلِّ حَوْلٍ وَيَرْكِبُهُ حَنِيفَيْنِي فِيهِ مَا وَدَهُ شَهْرَ فِي
عِرْضِ التَّجَارَةِ مَادُونَ النَّفَنَابِ لِعَنْ دَارِهِ
فِي طَرِيقِ الْحَوْلِ عَنْدَهُ أَنَّ حَنِيفَةَ وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ
وَأَمْدَنْتُ أَنْجَحَ قَوْلِي الشَّافِعِيُّ **فَعَلِلَ** أَمْعَدَتْ أَنْفَقَوْلِهِ
لَا يَقْتَبِرُ الْحَوْلُ فِي الْرَّكَازِ وَأَنْفَقُوا عَلَى اعْتِباَرِ النَّفَنَابِ
فِي أَمْعَدَنَ إِلَيْهِ حَنِيفَةَ فِي إِنَّهُ قَاتَ لَا يَقْتَبِرُ حَبَّ
فِي كَثِيرَهُ وَقَلِيلَهُ الْجَمِيسِ وَأَنْفَقُوا عَلَى النَّفَنَابِ
لَا يَقْتَبِرُ فِي الْرَّكَازِ إِلَيْهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ
الْوَاجِبِ فِي أَمْعَدَنَ قَوْلُ بِوَحْنَبِدَهُ وَاحْدَهُ الْجَمِيسِ وَقَالَ
مَالِكُ فِي امْشِهُورِ **رَبِيعُ الْعَشَرِ** وَالشَّافِعِيُّ قَوْلُ اصْحَابِهِ
رَبِيعُ الْعَشَرِ **فَعَلِلَ** وَأَخْتَلَفُوا فِي مَعْرُوفِ الْمَعْدَنِ قَوْلُ بِوَ
حْنَبِدَهُ صَرْفُهُ الْقَيْانِ وَجَدَهُ فِي عِرْضِ الْلَّاجَارَةِ وَالْعَشَرَانِ وَجَدَهُ
فِي دَارَهُ فَهُوَ لَهُ وَلَا شَيْءٌ فِيهِ وَقَالَ مَا الْعَوْرَضُ وَمَصْرُفُهُ
الْقَيْانِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ مَصْرُفُهُ مَصْرُفُ الرَّضْوَةِ وَأَخْتَلَفُوا فِي
مَصْرُفِ الرَّكَازِ قَوْلُ بِوَحْنَبِدَهُ فِي قَوْلِهِ أَمْعَدَتْ وَامْشِهُورِ
مِنْ مَصْدَنَهُ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَصْرُفُ مَصْرُفَ الرَّوْكَوَهُ وَأَخْتَلَفُوا
فِي مَصْرُوفِ الْرَّوْكَوَهُ كَمَعْدَنَ وَعَنْ أَمْدَنِ رَوَابِتَانِ أَحَدُهُمَا

كالغى والآخر كالزكاة وقال مالك هو كالفناء والجزلة يختبر
الامام في صرفها على ما يرى من امصارحة **فصل** و Zakat
المعدن تختص بالذهب والفضة عند المالك والشافعى فلو
استخرج من معدن غيرهما من الحوافر لم يجب فيه
شيء وقال أبوحنيفه يتعلق حق المعدن بكل ما ينتجه
من الأرض مما ينطبع بالنار كالمجده والرصاص كل ما ينبع
وحوه وقال أحمد يتعلق بالمنطبع وغيره كالحجل
فصل زكاة الفطر زكاة واجبه بالاتفاق قال الإمام
وابن علية هي مستحبة وهي فرض عند المالك والشافعى
والمشهور أن كل فرض عندهم واجب وعند أئمماً آخرين
أبوحنيفة هي واجبة وليس بفرض اذا الفرض
أكثراً من الواجب وهي واجبة على الصغير والكبير
بالاتفاق وعن على رضي الله عنه قال أنها تجب على كل من
اطلاق العلبة والصعوم وعمر الحسن وابن ابيهيب
أنفالاً تجب الاعلى من صائم وصبي **فصل** وتحت عين
الشرب يكتب في العيد المنشور عند المالك والشافعى
وأحمد إلا أن أحمد قال في أحد الروايات يودي كل
منها صاعاً كاملاً قال أبوحنيفة لا زكاة عليهما
عنده ومن له عبد كافر قال أبوحنيفة تلزم زكوة
خلاف للثلاثة وجب على الزوج فطرت زوجته كما
تجب نفقتها عند الثلاثة قال أبوحنيفة لا يجب
فطرتها

55
نظرها و من نصفه حرب و نصفه رقيق قال أبوحنيفة لا زكوة
عليه ولا على مالك نصفه وقال الشافعى وأحمد تلزمه نصف
الفضة بغير زنة و على مالك بعنصره النصف و حين مالك روا ابن
أحد هما لقول الشافعى والثانية على السيد النصف ولا
شيع على العبد وقال أبو ثور تحبب على كل وأحمد قدمها
صاع قليل ولا يعتير في زكوة الفطران يكون المخرج
مالك النصاب من الفضة و بعوامة درهم محمد مالك
والشافعى وأحمد بل قول الحبيب على من عندة فضل عن قوت
يوم العيد وليتنبه لنفسه وعياله الغير تلزمهم زكوة يوم
مقدار زكوة الفطر وقال أبوحنيفة لا يجب إلا على
من ملك نصاباً فاضلاً عن مسكنه وعبيده وفرسنه
و سلاحه وتفقو على من تلزم زكوة الفطر عن نفسه لفقد
عن أولاده الصغار و بما يملكه المسلمين **فصل** لا ينافي
في وقت وجودها فقل أبوحنيفة يجب ببطوع الغير
أول يوم من شوالٍ وقال أحمد بغيره الشافعى
ليلة العيد وعند مالك مذهب أبي حنيفة وأحمد
الراجح من قول الشافعى بغيره الشافعى وتفقو على إنها
لا تسقط بالتاخذ بعد الوجوب بل تصدر بتأخرها توبي
ولا تجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق وعن ابن سيرين
والنخعى إنما قالا لا تجوز تأخيرها عن يوم العيد قال
أحمد أرجوا أن لا يكون به باس **فصل** واتفقا على أنه

الجوز اخر جها من خمسة اصناف البر والشعير والقرنفل والزبيب
 والاقط او اذا كان فوت الا ايا حنيفة لا قطلا تجوز اصبعا
 بنفسه وتحرج في منتهي وقال الشافعى وكما في بقية المائة
 فهو صالح لا اخراج الفطرة من الارض والدرد والدخن وغيرها
 ولا يحرى دقيق ولا سويف حند مالك والشافعى وقال
 ابو حنيفة واحمد بن حرب اصلاب انفسهم او به قال
 الامانى من ائمة الشافعية وجوز ابو حنيفة اخرج
 المفہمة عن الفطرة واخراج المهر في الفطرة افضل عند
 مالك واحمد وقال الشافعى البرافى وقال ابو حنيفة
 افضل لذك اشتريت **فصل** وتفقو على ان الواجب
 صاع بصاع النبى صلى الله عليه وسلم من كل حنس من الخمسة
 لا ايا حنيفة قال الجوزى من البر يصدق صاع ثم اختلافه في
 قدر الصاع فقال مالك والشافعى واحمد وابا يوسف وهو
 خمسة ارطال وثلث القرافي وهو اربعون احدى
 بالعرق والمدر طل وثلث بالبعدادى والرطل العراقي وزن
 ماية وزن وثلثان درهما شرعا على ما قال لاما
 النبى وزن ماية وثمانية وثمانون درهما شرعا فيكون
 الصاع على ما قال الرافى وزن ستمائة درهم وثلاثة
 وتسعون درهما لأن الصاع خمسة ارطال وثلث
 بالعرقى على مذبه الشافعى وباون الصاع على ما قال
 النبى وزن ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهم و
 اسياع

علقول الشافعى
 الجملة
 وفقيه
 ١٢ درهم
 علقول النبوي
 الجملة
 وفقيه الادهم
 ١٢

اسياع درهم وقا ابو حنيفة ثانية ارطال **فصل** وبدع الشافعى
 وحصصوا صياده وحجب صرف الفطرة الى اصناف المائة كما
 في الموكاة وقتل لاسطوى منها ايمه المعاقة جوز صرفها
 في ثلاثة من الفقراء او المساكين بشرط ان يكون المزدح هو
 المخرج فان دفعها الامام لمقدمه تعجم اصناف لانها
 تلتزم ببرتها ولا يتعدى التعميم وقال النبوي في شرح
 المذهب وجوز هامالك وابو حنيفة واحمد الى فقيه
 واحد فقط قالوا وجوه صرف فطرة جماعة الى مساكين
 واحد واختاره جماعة من اصحاب ائمة الشافعية كابن
 امندرو والريانى والشيخ ابو سحاق الشيرازى وادا اخراج
 فطرته جاز له اخذها اذا دفعت اليه وكان يحتاج
 عند الثلاثة وقال مالك لا تجوز ذلك **فصل** واتفقا
 على انه تجوز تحويل الفطرة قبل العيد يوم او يومين
 وآختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة تجوز قدرها
 على شهور رمضان وقال الشافعى تجوز التقديم من اول
 الشهور وقال مالك واحمد لا تجوز التقديم عن وقت الوجوب
باب **قسم الصدقة ثالث** **اتفاق على جواز**
 زفع العبريات الى حنس واحد من اصناف
 المائة امدا ذكرهن في كتاب ادله تعالى في ثلاثة المائة
 لا الشافعى فانه قال لا بد من استبعاد اصناف
 المائة ان قسم الامام وهنالك عامل ولا فالقياسية

على سبعة فان فقد بعض الاصناف وحيث الفسحة
 على الموجدين بذل استغوا بمالك الاصناف ان حضر
 امساكه يخون في البند وفيهم مال ولا يجيء عصا
 الثلاثة ولو عدم الاصناف من البند وجوب التقدير
 بعدهم رد على الباقيين والاصناف المائية هم الفقير
 والمساكين والعامليون عليهما املولة قلوبهم وفي
 الوقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
 والفقير عند حنيفة ومالك هو الذي لم يف كفارة بغيره
 باقيها والمساكين عند هما هو الذي لا شيء له قال الشافعي
 وامد الفقير هو النبي لا شيء له والمسكين هو الذي له بعض
 ما يكفيه واختلفوا في املولة قلوبهم فمد ثعبان في حنيفة
 ان حكمهم منسوخ وهي رواية عن احمد والمشهور
 من هذه مالك انه لم يبق املولة سهم لغير المسلمين
 عنهم وعنده رواية اخرجت انهم ان احتبه لهم
 في بلد او ثغرستان لا امام لوجود العلة والشافعي
 قوله انهم هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ام لااصح انهم يعطون من الزكاة وان حكمهم غير
 منسوخ وهو رواية عن احمد وعل ما ياخذه العامل
 على الصيد قاتل الزكوة او عن عمله في المال والشافعي
 هو من الزكاة وعن احمد جوزان تكون عامل الصيد قاتل بعد
 او من ذوي القربي وعنه في الكافر رواياتان وقال ابو
 حنيفة

٥٥
 حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز في الرقاد لهم مالا يرون
 ليود بذلك في الكفارة وقال هالله لا يجوز لأن الرقاد بعد البعد
 الا رقاد عند مالك بشترى من الزكوة ربة كاملة فتعتبر
 وهي رواية عن احمد والفارزون احمد يقول بالاتفاق
 وفي سبيل الله الغراء وقال احمد في اضطراره وابن الحاج
 من سبيل الله وابن السبيل المسافر بالاتفاق وهو يدفع
 الى الغارم مع الغني قال ابو حنيفة ومالك وامد لا
 والاظهر عند الشافعي نعم واختلفوا في صحة ابن السبيل
 بعد الاتفاق على سمهد فقال ابو حنيفة ومالك والمحترار
 دون منشئي السفر وقال الشافعي هو المحترار وطلشى قائل
 وعن احمد رواياتان اظهرهما المحترار فعل وهل جوز
 للرجل ان يعطي زكاته كلها متسكين ولحد قال ابو حنيفة
 وامد بجز اذ المخرج له الى الغني وقال مالك لا يجوز اخراجه
 الى الغني اذا امن كان استعفافه بذلك وقول ابن فقيه
 اقل ما يقطع من كل صنف ثلاثة **فضل** واختلفوا في
 نقل الزكوة من بلد الى بلد اخر فقال ابو حنيفة يجوز
 لا تتعال الان ينقلها الى فرقة محتاج او قوم هم
 اهل حلجة من اهل بلدة فلا يكره وقال مالك لا يجوز
 الا ان يقع باهل بلد حاجة فينقلها الاماam اليهم على
 سبيل النظر لا اجتنبها وللشافعي قوله اصحابها عدم الجواز

بالنفل و المشهور عن أبى عبد الرحمن العباس
فيه الصلاة مع عدم وجود المستحب في البلد ما تقول هنا
فصل واتفقا على أن لا جوز في المتصوّر في كافر وجار
الزهري و ابن شير مذكوري أهل الديمة والظاهر من مذهب
أبي حنيفة جواز دفع ركة الفطر والسكافات إلى الذبح
فصل واتفقا في صفة الغنى الذي لا يجوز دفع الزكوة
إله فقال أبو حنيفة هو الذي يملك ثقاباً من أبي مال
دان والمشهور من مذهب مالك جواز الدفع إلى من عمل
بريعت درهم أو قال لفاضي عبد الله هات له تجد مالك
لي ذلك حداً فانه يعطى من له المساكن والخدم والدابة الذي
لا غنى له عنها و قال يعطى لها أربعون درهماً قال وللعام
ان يأخذ من الصدقات وإن كان عندها مذهب
الشافعى ان الاعتنى بالكتابة فله ان يأخذ مع عدمها وإن
كان لها أربعون والثانية ليس له ان يأخذ مع وجودها
 وإن قيل مامعه وإن كان مشتغلًا بشئ من العالم الشرعي
ولوا قبل على الحكيم لا يقطع على الخصم كل الدليل
ان يأخذ من الزكوة ومن أصحابه مت قال إن كانت
ذلك مشتغلًا بالعلم لنفع الناس به جاز له الإخذ والافلا
واما من قيل على نوافل العبادات مع الطبع خلاف
تحصيل العلم وكان الحكيم من بعد عندها فلا محل الزكوة
له فإن المجاهد في الحسب مع قطع الطبع عن الناس أولى

من

من الأقوال على نوافل العبادات مع الطبع خلاف تحصيل
فانه فرض كفاية والخلق يحتاجون إلى ذلك واتفقا الرواية
عن احمد فزوبي عنده اثنين اصحابه ابي هاشم جعفر
درهماً او قيمتها هنالك محل له الزكوة وروي عنه ان الغنى
المانع ان يكون للمشتبه كفاية على الدوام من حجارة واجرة
خغار او صناعة وغير ذلك واتفقا فيمن يقدر على الحسب
بعصحته وقوته فهل يجوز له الاخذ فقال أبو حنيفة وما لم
يُحْوَزْ و قال الشافعى وأحمد لا يجوز ومن دفع زكوة
إلى رجل ثم علم انه غنى أجزأه ذلك عنده أبا حنيفة وقال
مالك لا يجوز له وعن الشافعى قوله أصحهما انه لا يجوز
احمد روايتان حاطمت بين **فصل** واتفقا على انه لا يجوز
دفع الزكوة للموالين وان علواً ولم يودي بنها وان سفلوا
لامال كما فانه أحاز على اللحد والحرقة وبنى المسنن
لسقطه نفقته عندها وهل يجوز دفعها إلى من يرثه من
اقاربه بالأخوة والجهينة قال أبو حنيفة وما لواه في
ـ يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز **فصل**
ـ واتفقا على انه لا يجوز دفعها إلى عمدة واجار أبو
ـ حنيفة دفعها إلى عبد عمر ان كان سيده فغير
ـ وهل يجوز دفعها إلى الزوج قال أبو حنيفة لا يجوز و قال
ـ الشافعى يجوز و قال مالك ان كان يستعين بما اخذ
ـ من زكوة زوجته على نفقتها لا يجوز وان كان يستعين

بلغ به فقيها لا ولا الفقير امير غيرها او نحو ذلك جائزه
وهي امة رايتان اشهرها من معروفه ففروعه من معه لغير
لبيك مسجد او تكفين ميتنا **فصل** واجماع على
محروم الصدقة امفوذه علىبني هاشم وهم من امس بظهور
العلي والعباس والجعفر والعقيل والامام ابراهيم
بن عبد المطلب وختلفوا في بن عبد المطلب فخر مهام الماء
ومحمد في اشهر رايتينه وجوفها ابوحنينه وحرمه
ابوحنينه واحمد على هواليبني هاشم وهو الاصح من مذهب
مالك والشافعي **كتاب الصوم** اجمعوا على
ان صيام رمضان فرض واجب على المسلم وانه احادي اركان
الاسلام واتفقا عليه الاربعه على انه حكم صومه على كل
مسلم بالغ عاقل ظاهر هيقن فادع على الصوم وعلى ان
الایض والقياس اخر م عليهم قوله بل وفعلنا
لم يصح ويلزمهما افقاره وعلى انه بيان لحاله والمرضى
الفطران خافتنا على انفسهما ولديهما لكن لوصفاتنا
صح فان افطرنا خوفا على ولد لزمهما القضاة والفارقة عن
كل يوم مدعى الرفع من مذهب الشافعى وبه قال
احمد وقال ابوحنينه لا كفاره عليهما وعن مالك ورايتان
احدهما الوجوه على امر ضع دون الحامل والثانية لا كفارة
عليهما وقال ابن عمرو وابن عباس بحسب الكفاره دون القضاة

فصل واتفقو على ان مساقر المرضي الذي لا يرجى بروه بيان
لها الفطر فان صيام صحي وان صيام كره وقال عبيده
الظاهر لا يصلح الصوم في السفر وقال الا وزر ارجي الفطر ففُر
مطلق ومن اصبه صياما ثم سافر لم يجز له الفطر عند امام
وقال احمد نجوز واختارة امراضي وذا قدم المسافر مفتر
او بري امراض او يبلغ الصبي او اسم الكافر او طهر
الايض في اثناء النهار لزمه امساك بقيمة التهار عند ابي
حنينه واحمد وقال مالك يستحب وهو لاصح من مذهب
الشافعى وادا اسلم امرئه وجب عليه فضنا ما فاحت
من الصوم فحال دنه عن اللائحة وقال ابوحنينه
لاتحب **فصل** واتفقو على ان الصبي الذي لا يطيف
الصوم والمحظون المطريق غير مخاطبتهن بذلك لكن يوم به
الصبي ليس بصح ويفترج على تركه لعشرين وقال ابوحنينه
لا يصح صوم الصبي فلو افاق المحظون لزم حبسه عليه فضنا
ما فاتته عنده اي حنينه والشافعى وقال مالك يحبه وعن احمد
روايتان **فصل** وما امر بريض الذي لا يرجى بروه شيخ
اللبير فانه لا صوم عليهما يحب الفدية عند ابي حنينه
وهو لاصح من مذهب الشافعى لكن ابوحنينه قال بري
عن كل يوم نصف صاع من برأ وصاع من شعير وقال
الشافعى عن كل يوم مدر وقال مالك لا صوم ولا فرجه
وهو قول الشافعى وقال مهد بطعم نصف صاع من مدر ومضغير

ومد من رأي **فصل** واقرآن صوم رمضان تجنبه رؤية
 الهلال او بكمال شعبان للذئن يوما واقتفيوا فيما اذا حال
 دون ظلم الهلال عليهم او قترني لعما اذا ثلاثة من
 شعبان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب
 الصوم وعند احمد روايتان والتي ينظرها اصحابه
 واجب قال وينبع عليه ان ينوي صوم رمضان
 كما وانما ثبت رؤيه الهلال عند اي حنفية اذا
 كانت السما مصححة بشهادة جمجمة تلتقي العلام
 بخبرهم وفي الفم يعدل حمل واحد كان امراة حرام
 كان وبعد او قات ما الالا قبل الاعلان وعن الشافعي
 قوله وعن احمد روايتان لظهورها اقول عدل واحد
 ولا يقبل في هلال شوال واحد للاتفاق وعنه
 اي ثور قبل ومن رأى هلال رمضان وحده صام
 ثم انه رأى هلال شوال افترسرا وقال الحسن وابن
 سيرين لا يجب عليه صوم بروبيته وحرمه ولا يصح
 صوم يوم الشهداء عند الثلاثة وقال احمد في المشهور
 عندهان كانت النساء مصححة بمره وان كان غيرها او وجوب
 وازار اي الهلال بالنهار فهى الميلدة المستقبلة
 بعد الثلاثة سواء كان قبل الزوال او بعد
 وقال احمد قبل الزوال للهداية وعند بعد رأي
 روايتان **فصل** واقرآن على انه اذا رأى الهلال

في

في بدره ونها فاضمهه فانما يجنب الصوم عجي سادر على الدليل
 الا ان اصحاب الشافعي صحوا انه يلزم حكمه اهل المذهب القول
 دون بعيد والبعيد يعتبر على ما صحه امام المؤمنين
 والغريب مسافة القصر وعلى ما ارجحه الفوبي اختلاف
 المطالع بالجاز والعراق واتفقو على ان لا اعتبار معرفة
 الحساب والمنازل الا في وجده عن ابن شرط من عرضها
 الشافعية بالنسبة الى المغارف بالحساب **فصل**
 واتفقو على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح
 الا نية و قال ذكر من اصحاب ابو حنيفة ان صوم
 رمضان لا يقتصر على نية ويروى ذكر عن عطا اتفقو
 في تعين النية فقال مالك والشافعي واحمد في ظهر
 روايتين لا بد من التعين وقال ابو حنيفة لا بخ
 التعين بل لو نوى صوم ما مطلقا او فلاجاز
 واقتفيوا في وقتهما فقال مالك والشافعي وجوب وفتحي
 صوم رمضان ما يعنى عن وجب الشهس الى ظلم الغجر
 النافع وقال ابو حنيفة بحوز من الليل فانه بنو ليل
 اجز آلة النية الى الزوال وكذلك المفقر لهم في النذر
 المعين فيقتصر كل ليلة الى نية محمد وعند الثلاثة
 وقال مالك نية واحدة من اول ليلة من شهر رمضان بصوم
 جميعه ويصح التغلب نية قبل الزوال عند الثلاثة وقال
 مالك لا يصح نية من الغمار والواجب اختياره اقرب

فصل واجهوا على أنه من أصبه صياماً وهو جنيد
لصومه صحيح وإن أطهير لا غسل قبل طلوع الفجر وقال
ابو هريرة وستة أيام بعد النهار يبطل صومه حسن وفي
وقال عزوة والحسن أن آخر الفضل لغير عذر يصل صومه
وقال يعني إن كان في الفرض تغبي واتفقو أهلان الذب
والغيبة تكروهين للعمايم لرأفة شديدة وهذا
الشتم وإن صح في الحكم وعن الأوزاعي إن ذلك يفطر
فصل واتفقو على من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت
أو ان الفجر لم يطلع ثم يأكل لامرأة لذك انه بحسب
القضايا وخالفوا فيما إذا نوي المخروف من الفحوم فقال
ابو حنيفة وأصحابه الحكمة وهو لا يصوم عند الشافعي
لا يبطل صومه وقال احمد يبطل ولو قاتم عاصمه
قال مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر
لأن يكون ملأ فاكهة وعن احمد وابن ابي شرطها
انه لا يفطر إلا بالفاحش وعن ابن عباس وابن عمر
انه لا يفطر بالاستفادة وإن ذرع القمي لم يفطر بالا
جماع وعن الحسن رواية له انه يفطر وروى ابن سنان
طعام أو غيره في أيام رمضان يفطر أن يجئ عن غيره
ومجهه وإن أتطلعه يبطل صومه عند الجماعة وقال في
حنبيه لا يفطر وقدرة بعضهم بالمحنة والحقيقة
يفطر الباقي رواية عذر مالك ولذلك قال داود التقدير
بيان

بيان الآذن والاحيل بضر عذر الشافعي و بذلك استبعاد
فصل واتفقو أهلان بجاهة تغرة وانه لا يفطر
الصائم لا احمد فانه قال يفطر الصائم والراجح الجموم
ولو اكل شيئاً في طلوع الفجر ثمان انه طلوع بطر صومه
بالافق وقال داود واعطاوا سحاق لا فدعا عليه حبي
عن مالك انه يغطي بالفرض ولا يكره للصائم الاكتمال
عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واعبد يكره بل يفطر
وتجده ظهر التشكيل في حلقة افطر عندهما وعن ابن أبي
ليلة وابن سيرين ان الاكتمال يفطر **فصل** واجهوا
على انه من وظي وهو صائم في رمضان عاصمه امن غير عذر
كان حاصيناً ويطل صومه وزمد لقيمة النهار عليه
اللفارة الكبير وهي عتق زبة فان لم يجد فضيام
سهرتين فمتى يتعين فان لم يستطع فاطعام مترين
مسكيناً او قال مالك هي على التخيير والاطعام
عند او لا وهي على الراجح عنه وعلى الاصح من مد ذهب
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة كومالك على كل
واحد لفارة فان وظفي يومين من رمضان لزمه
لفارزان عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اذا لم
يكفر عن الاولى لزمه لفارة ولحدة او في يوم مرتين لم
تنجب بالوطى الثاني لفارة وقال احمد ان تفر عن الاولى
لزمه الثاني لفارة ثانية **فصل** واجهوا على ان اللفارة

لأنه في نعمه أداء وفقار وعن قضايا الوجوب في فضائله
يكتفى بالكتاب المولودة مذكورة أو ناجمة يفسد صومها
لأنه في الفضلا الإلهي قول الشافعى على أنه لا كفارة عليها إلا
في حرج (عن أحمد ولو طبع الفجر فهو مجامعه قال) وحنينه
أن نزع في الحال صبح صومه ولا كفارة بالحلية وإن استدام
لأنه في الفقير (عن الشافعى أبغضاه) وقول الشافعى أن
نزع في الحال فلا شى عليه وإن استدام لزمه القضايا والفارق
وقول أحمد عليه القضايا والفارق مطلقاً نزع واستدام
فصل ولو طبع الفجر وفي فيه طعام فلطفه أو كان مجامعاً
ونزع في الحال صبح صومه عند الجماعة لاما كان فإنه قال
بيطل وقبله في اليوم محرمة عند الجماعة أبي حنيفة والشافعى
في حق من تحرك شهوته وقال المالكى هي محرمة لطحال
وعن أحمد روايتهن ولو قبل قاهى لم يفطر عند التلاوة قال
أحمد يفطر ولو نظر بشهوة فاترل لم يفطر صومه عند التلاوة
وقول مالك يبطل فصل ولو زلما ساق النظر بالأكل
والشرب والجماع عند التلاوة وقال أحمد لا يجوز له الفطر
ولا الجماع ومتى جامع أمساكه عنده فعله الكفارة
فصل وإن قوا على من تبعد الأكل والشرب صحيحاً
مقاماً في يوم من شهر رمضان أنه يكتفى عليه القضايا وأعمال
بعتهاته أخلاقها في حرج الفارقة قال أبو حنيفة
ومالك كلامه الفارقة وقال الشافعى في ارجح روايته رواية
أحمد

لأنه عليه ملائكة ونبيه دايم انت فى شرب ناسها
فإنه يكتفى صومه لا مالكا فالنفس صومه (نحو ذلك)
القضايا بغير أعلم أنه يكتفى فضلاً له اليوم الذي يجرب
بلا كل بيد فإنه يصوم يوم م وكانه وقال ربيلاً يجرب
اله بأشهر وسراويل ابن الصيف هن يوم بطبع شهر
وقال النجاشي لا يغنى إلا بالف يوم وقال عجلوبى مستحب
لا يغنى به صوم الدهر فصل إذا قيل العبايم قد
من بخطوات الصوم بالجامع والأكل والشرب ناسها
لصومه لم يطلع عنه أبي حنيفة والشافعى وقال ما
يطلع وقال أحمد يبتلي بالجماع دون الأكل وخيبه
الكفارة ولو أكله العبايم حتى أكلوا آخرهت أماته
حتى يكتمن من الوطأ ويطمئن بطل الصوم قال أبو
حنينه ومالك يبتلي والشافعى قوله أصحهم ما أراه
البطلان وأصحهم عند النورى عدم البطلان وقال
أحمد يفطر بالجماع ولا يفطر بالأكل والشرب ولو سبق
ما امضاه ضده ولا استثنى شاق إلى جوفه من غير
بيانه قال أبو حنيفة وما يفطر وللمشافعى
قوله أصحهم ما لا يفطر وهو قول أحمد ولو أكله على
العبايم جميع النهار لتصبح صومه بالاتفاق وقال
المزمي بصير وونام جميع النهار صبح صومه بالاتفاق
ومن لا يصلحه الشافعى منه فالله يبتلي فصل

ومن فاتته شر من رمضان لم يجزه تأخير قيده فان اخره
من غير حذر حتىدخل عليه رمضان اخر ائم ونرمي كل يوم
مداهد اهدى هـ **الشافعى** واحمد وقال ابوحنينه بحوزته
الذائقه لا كفارة عليه واحتراه امزني قولهات قبل امتحان
القفيه فلما نداركه ولا ازيد باتفاق وعن طاووس
وقتارة له تجب لا طعام عن كل يوم مسكتنا وان
ماتت بعد الم筵 وجب لكل يوم بعد اعنده اي حنيفه
واحمد لا مالك قال لا تلزم الولي ان يطعم عنه الا ان يوم
بده ول الشافعى قولهان الجديد لا صبح الكلى يوم مرد
والقدير المختار اطبقتى به ان وليه يصوم عنه والولى كل
قريب وقال احمد ان كان صومه تذر صام عنه وليه
وان كان من رمضان اطعنه **فصل** يستحب لهن صام
رمضان ان يتبعه بستة من شوال **عند الثالثة لا**
مالك افاته قال بعد اسْتِحْيَا **بها** قال في الموطن
لم امر من ا شيئا في من يصومها واحفافان يظن أنها
فرض وانقروا على استحباط صيام ايام اليفت
وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس **فصل** واختلفوا
في اوقاف الاعمال بعد الفرائض قال ابوحنيفه ومالك
لا شيء بعد فرض الاعياد من اعمال البر اوقف من العزم للجهاد
وقال الشافعى لعيادة افضل اعمال البدن وقال احمد لا اعلم
سي بعد الفرائض اوقف من الجهاد ومن شرع في صاروة نطوع
او

او صوم نطوع استحب له عند الشافعى **الله** ما مهاره وقطعوها
ولا قضا محليه وقال ابوحنيفه ومالك **عند** ما معنده وقال محمد
لو دخل الصائم نطوع على **الله** فلما عليه افطر وعليه القضا
قال **فصل** ولا يذكره افراد جمعه بصوم نطوع عنده اي حنيفه
ومالك والشافعى واحمد وروي سفي بذكره ولا يذكره اصور
بها صوم **عند** الثالثة ونال الشافعى بل المسوون لما صيام
بعد الرواى والمختار عنده متاخرى فمحابه عدم الكرهه
باب لاعتكاف انقروا على ان لاعتكاف مشروع
وانه قرابة وهو مستحب كل وقت الا في العشر الاولى من رمضان
افضل طلب ليلة القدر وانقروا على انها تطلب في شهر
رمضان وانها فيه الا باحتفظه قال هي في جميع السنة
كلها وحيى عنه كما قال ابن عطية في تفسيره انه ارفعت
قال وهذا امر وروى اختلف القائلون بانها في شهر رمضان
في ارجاليلة هي و قال الشافعى ارجاليلة للادي والثالث
واعشرون وقال مالك هي في افراد ليل العشر الاخرين
رمضان من غير تعين ليلة وقال احمد هي ليلة السبع والعشر
فصل ولا يصح لاعتكاف الا مسجد تمام فيه الجمود
وعند حذيفة ان لاعتكاف لا يصح الا في المساجد **الثلاثة**
ولا يصح لاعتكاف امرأة في مسجد ينتها وهو معتزل امهها
لصلوة عيادة الجديدة من قول الشافعى وقال ابوحنيفه افضل
اعتكافها في مسجد بينها وهو القديم من قول الشافعى

نزل يوم الجمعة في ذلك فيروز جمعة في العصر ثالث فدخلت
 قبة الجامع من صهافين أبا مها قال أبو حنيفة ومالك ليس
 له ذلك وقال الشافعي ومالك له ذلك فصل واتفقا على أنه
 لا ينكف إلا بالنبيه وهل بصير من خبر صوم قال أبو حنيفة
 وما لا يصح بالصوم قال اللش في الصحيح من غير صوم وليس
 له عند ذلك فتحي زمان مقدار وفقيه المشهور عند أحمد
 وعن أحمد روايتان أحد هما يحيى ريفن لوم والثانية لا يحيى
 أقل من يوم وليلة وهذا مذهب مالك ولو نذر شهر رمضان
 لزمه متوايلها فان أخل يوم قضي ما تركه بلا تنازع لا في رواية
 عن أحمد فانه يلزم بلا استئناف فان نذر اعتكاف
 شهر مطولاً جاز عند الشافعي وأحمد إن ياتيه متتابع
 ومتفرقاً وقال أبو حنيفة ومالك يلزمها التتابع وعن
 أحمد روايتان واتفقا على أن من نوى اعتكاف يوماً
 بعينه دون ليلة فإنه يصح الاعتكاف انه قال لا يصح
 حتى يضيق الميسرة إلى اليوم ولو نذر اعتكاف يومين
 متتابعين لم يلزمها اعتكاف يومين عند مالك وشافعي
 وأحمد اعتكاف الليلة التي بينهما معها وقال أبو حنيفة
 يلزمها اعتكاف يومين وليعتذر وهو الأصح عند أصحاب
 الشافعي فصل وإذا أخرج المعتكف لغير قضال الحلة
 ولا كل الشرب لا يبطل حتى يكون آخر من دفع يوم
 وما الخروج لما أبد له منه كفانا الحاجة وعن كل الجنابة

في بايد بلا تنازع ولو اعتكاف يعني اجماع وحضره الجمعة ٢٠٣
 وجب عليه الخروج إليها بالإجماع وهو بطل اعتكافه لأن
 قال أبو حنيفة ومالك لا يبطل وهو قول عالم ومساافق
 قوله أنصحها وهو ممن هو من في إمامية كتبه يبطل لأن
 شرط في اعتكافه الثاني أو هو نفسه في البوسط لا يبطل
 وإذا شرط المعتكف أنه إذا عرض لها معارف فيه قوله
 كعيادة مرif أو لتبتع جنائزه جاز له الخروج ولا يبطل
 اعتكافه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يبطل
 فصل ولو راشر المعتكف في اعتكافه في الفرج عبد
 بطل اعتكافه بالإجماع ولا تغارة عليه وعن الحسن البصري
 والزنمرى أنه يلزم كفارته بين ولو وطن انتقامته
 فسد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعي لا يفسد ولو
 باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه إن أذل عذاب حنيفة
 وأحمد قال يبطل إن أذل أو لم ينزله والشافعي قوله أنصحها
 ببطل **فصل** ولا يكره المعتكف لتطيبه وفيه الشاب
 عند الثلاثاء وقال أحمد يكره له ذلك ويكره له السبت
 إلى الليل بالإجماع وقال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه
 فكتابه فلما تغارة عليه **فصل** يستحب المعتكف الصلاة
 والقراءة والذكر بلا إجماع واختلفوا في قراءة القرآن والحديث
 والفقه فقال مالك وأحمد لا يستحب وقال أبو حنيفة والشافعي
 يستحب وكان وجده ما قاله مالك وأحمد إن لاعتكاف جلس

النفس وجمع العذر على ذر الدصارة في تدبر القرآن ومحانى
المذكرة فليتوان ما فوق المهمة وسفل القلب غير مناسبة
للمادة واجعوا على أنه ليس للمعذنة أن يذكر ولا يكتسب
بالصلة صد على الأطلاق والله أعلم **باب الحج**
واجمعوا العلم على أن الحج اختياره وإن الإسلام والله فرق
ما جعل سلم حرب العاقل مستطبع في العمررة
واحدة واختلفوا في العمررة فقال أبو حنيفة وأمثاله في سنة
وقال أحمد هي كالحج وللشافعى قولان أحدهما أنها فرض ونجوز
فعل العمرة في كل وقت مطلقاً من غير حصر للأكرام
عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك يذكر أن يعمر
في كل سنة مرتين وقال بعض أصحابه يعمر في سنة مرتين
وقال بعض أصحابه يعمر في كل شهر مررة وألم ينجز
عليه الحج إن يمادر إلى فعله فإن أخره جاز عنده الشافعى
فإنه يجب عنده على التراخي وقال أبو حنيفة وأمثاله
في الشهور عنده وأحمد في أشهر روايته تحرى على الفور
ولا يوخر إذا أجب **فصل** ومن لزمه الحج ولم يحج حتى
مات قبل المكان من أدبة سقط عنه الفرض بالاتفاق
وان مات بعد المكان لم يسقط عنه عند الشافعى وأحمد
ونحب الحج من رأسه إلى سوئه أو هي ألم يومها كالذين
وقال أبو حنيفة وأمثاله يسقط عنه الحج بأموات فلا يلزم
ورثة أن تحجوا عنه لأن يومي في الحج عنده من ثلاثة ماله

وأختلفوا في أي زمن يجوز الحج إن ابنت فعال وتحتفيلاً وأجره
من دوبيقة أعدده و قال عالٰك من حجتك وهي وفي قال الشافعى من
فصل **رجعوا وأعملن الصبي** لا يجيز عليه الحج ولا أصلحه
عنه فرض الحج قبل المتنوغ لا من يصح حرامه باذن و بعده
مالك والشافعى وأحمدان كان يعقل ويميز ومن لا يميز
عنه وليرده وقال أبو حنيفة لا يصح حرام الصبي بالفرض
وشرطوا وجوب الحج الاستطاعة أما بنفسه لتفاعل
أو بغيره لله حضور ينشئوا الاستطاعة في حق من يتحجج
بنفسه وجود الرزد والراحله ومن لم يجد هما وقد
على المشي ولو صنعة يكتب بها ما يقيده للتقوية استحب
له الحج بالاتفاق وإذا احتاج إلى مسيلة الناس كره له
الحج قال عالٰك ان كان عادة بالسؤال وجعله الحج
ومن استوجر للحدمة في طريق الحج أجزاه حجه الاعتد
احمد وهن حنفية حالاً في به أو دابة تجع علىها صرحه
وان كان عاصيًّا عند أبي حنيفة والشافعى وأمثاله
وعن أحمد انه لا يجزي الحج ولا يلزم بمعه المسكن للحج
بالاتفاق ولو كان معه مال يجبي الحج وهو محتاج
إلى شرط مسكن فلذلك الشرط وتأخير الحج وقال
أبو حامد من آئمه الشافعية يصرفه للحج وقال أبو يوسف
لا يبيع المستهن ولا يشتريه واد الزمت في الطريق

حفلة اذ اتيت بمعيده الى عنده الثالثة وقال لها اكأن كاتب
لسبيط وحرر وهذا يحيى رفعه الامر اذ اخفيته في السلاسل
قال ابو حنيفة ومالك وابن حماد بحث بحث وللمسافر في قوله ان
الله رب الوجوب ولا يلزم ملامة الحجيج حتى يكون معها من
تامن عليه على نفسها من روحه وهم محبون فالله وحده
واحمد له جوز لها الحج لامعها وتجوز لها في جماعة من
النساء وقال الشافعى بجوز مع نسوة ثقافة وقال في
الاماكن مع امراة واحدة وربعها ان الطريق اذا كان
اما يجاز من غير النساء فصل واما المغضوب العاجز
عن الحج بنفسه لزمن او هرم او مرض يرجى رؤوه فانه مجد
او حرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل استقر الفرض في
ذلك حمله الثالثة فصل اطعضاً بحسب ما يحيى عليه
الحج واما يحيى على من كان مستطيباً بما ينفسه خاصية
والذا استاجر من الحج عند وقع الحج على المحرم منه بالاتفاق
الا في رواية عن ابو حنيفة فانه يقع على الحاج والمجموع
عنه ثواب التفقة والاجماع اذا وجد من يقوده ويعده
الطريق له الحج بنفسه عند الثالثة ولا جوز له الاستئان
وقال ابو حنيفة انها بلزم الحج فيما له يستثنى من يحيى
فصل وتجوز النسائية في الحج الفرض عن الميت
بالاتفاق

باتفاق وفي حج المتصوع عند ابو حنيفة واحد الشافعى
قولان صاحبها المتفق وذاي عندهم من ادلة مسقى فرض
الحج عنده فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف بفرض فسد
وهدى هو لا ينتهي من مدحه احمد وعنه روى ابن القوي
احرامه لاعنة فسده ولا عن غيره و قال ابو حنيفة ومالك
تجوز ذلك بمع الكراهة منها ولا تجوز من يتفل بالحج من علم
فرضه عند الشافعى واحد فان احرم بالنقل انصرف في
الفرض فقال ابو حنيفة ومالك تجوز ان ينقطع قبل
اداء فرضه ويتحقق احرامه بما قدره وقال القاضى
عبد الوهاب المالكى عندي انه تجوز لان العذر لغافر
 فهو مفتقى كما يضيق وقت الصلوة ولا حرامه عن الحج
جائزه عند الشافعى وكذا عند مالك مع الكراهة
ومنع ابو حنيفة من ذلك **فصل** اتفق الثالثة على الله
يصرح الحج بكل وجهه من الا وحدة الثالثة المشهورة وهي الاقراء
والتمتع والقرآن لكل مكمل عى الاطلاق من غير
كرامة وقال ابو حنيفة المالكى لا يشرع في حقه المتع
والقرآن وبكرة له فعدهما وافتاقه في الا افضل من الا ووجه
الثالثة فقال ابو حنيفة لا لقرآن فصل ثم التمتع للواقعي
للأفراد وعن المالك قولان احدهما الاقراء ثم المتع ثم
الاقران والثانى فضلهما وللشافعى قوله
انمتع

الجواز وهو مذهب مالك ورواه عن احمد ولا ينكر صوتها
بغوفه تبيوه عرقه الا عند ابو حنيفة فانه ليس بخط صوتها
ويستقر الهدى في ذمته وعلى قول الربيع من هذه المذاهب
يتصوّر لها بعده ذلك والماحب هو مما غيره قضاها قال احمد
ان آخره لغير عذر لزمه دم وذلكر اذا خرج من سنته
إلى سنة لزمه دم وإن وجد الهدى وهو في صوتها لا ينكر
له لاتفاقه على الهدى وقال ابو حنيفة بلزمته ذلك **فصل**
واما صوم السبعة في وقته وللسافعي قولهان اصحابها اذا جمع
الى الحلة وهو مذهب احمد والشافعى والثانى الجواز قبل
الرجوع وفي وقت جوازه الرابع وجهاه احدهما اذا اخرج من
ملكة وهو قولها مالك والثانى اذا افرغ الحرج وكان بذلك وهو
قول ابنى حنيفة **فصل** واذا افرغ المتع من افعال العمرة
صار حلاً لأسوئي ساق الهدى او لم يسبق عنده مالك الشافعى
وقال ابو حنيفة واحمد ان كان ساق الهدى لم ينزله
التحلل الى يوم الخرج فيقع على احرامه فبحرم من خرج على العمرة
فيصير قارنا ثم يدخل منها باب **موافق الحرج** وهي
زمانى ومكانته فالزمانية اشهر معلومة لا يجوز الاصرام
بالحج لا بها وهي شوال وذى القعده وذى الحجه وقال
الشافعى شوال وذى القعده وعشرين يوماً من ذي الحجه
فإن أحرم بالحج من غير شهره له ذلك وانعقد خجه
منه بـ حنيفة ومالك واحمد والامام من مذهب الشافعى

اصحها الافراد ثم المتع ثم الاقران وان جمهما من حيث
انه ليسوا اختماره جماعة من اصحابه المتع ثم الافراد لا اعائمه
على الحج اما حرب وهو قوله احمد ولا يجوز دخال الحج على العمرة
بعد الطواف بالاتفاق لانه قد اتي بما مقتضى صوته وما دخل
العمرة على الحج فاجازه ابو حنيفة ومالك قبل الوقوف ومنعه
احمد مطابقاً وللسافعى قولهان **فتح على المتع**
دم ان لم يكن اهلة حاضري المحرم وتجب الصيام على
القارن وهو شاة بالاتفاق الاربعة وقال داود ذو طاووس
لا على القارن وهو قال الشعبي على القارن للسنة وخالفوا
في حاضري المسجد قال الشافعى واحمد من كان فيه على مسافة
لاتقصص فيها الصلوة وقال ابو حنيفة هم من مكانه دون المواقبة
الى الحرم وقال مالك هم اهل وذى طوى **فصل** وتجب دم
المتع بالحرام بالحج عنده ابنى حنيفة والشافعى وقال مالك
لا يحرى حتى ياتي **نورة العقيقة** وخالفوا في جواز اخر الحج
قول ابنى حنيفة ومالك لا يجوز دخول الهدى قبل يوم الخرج وللسافعى
قولان اظهرهما بعد الفراج من العمرة واذا لم يدخل الهدى
في موسمه انتقل الى الصوم وهي ثلاثة أيام في الحج ونورة
اذ ارجعتم ولا يصوم الثلاثاء عنده مالك والشافعى لا يبعد الاجرام
بالحج وقال ابو حنيفة واحمد في احادي الروايتين اذا احرم بالعمر
جاز له صومها في ايام التشريق للشافعى قولهان اظهرهما
عدم الجواز وهو مذهب ابنى حنيفة والقديم المختار
الجواز

الاحرام الا في قول الشافعى وهو الاصح من مذهبها ان تحرم
اذا اتيحت به راحلتها ان كان راكبا فان كان ماشيا
فاذ اذا توجه الى طريقه دين ينعقد احرامه و قال العالى
والشافعى واحمد بالبيهقى فان لم يبي نية لم ينعقد و حلى
عن داود انه قال ينعقد بحد الملة القلبية و قال ابو
حنيفة لا ينعقد لا بائنة والتلبية او سوق العرب
مع النية **فصل** والتلبية واجبة عند المتن
ومالك الا ان ابا حنيفة قال اذا ساق المدى ونبيلا لحرام
صار محرما وان لم يلبى فان لم ينعقد فلا بد من التلبية
وقال مالك بوجو بما مطلقا او صد ما في قرضاها
وقال الشافعى واحمد التلبية سنة ويقطع عن داد
جمة العقبة عند الثلاثة وقال مالك بدور الروال
من يوم عرفة **فصل** تحرم على المحرم اشياء بالاتفاق معها
ليس المختبأ في حرم على الرجل ستر استد فان احراما مد
فيه ونحرم ليس المختبأ في سائر بذاته كالقيص والسرويل
والقلنسوة والقبا والخف وكذا المختبأ خيطة وكذا
المتسووج كالهامة وتحرم الجماع والتقبيل والمسنون
والتزويج والتزوج وقتل الصيد وانتشال الطيب
وازالة الشعر والضرور ودهن راسه وحبته سائر
الادهان ولطراة في ذلك كلها كارجل الانها تليس المختبأ
وتسير اسهاما ولا بد من لشف و جمعها لان احراما مقيدة

له يتحقق بمرة لا حرج و قال لا ينعقد شيئا واما
المخاتلة ففيها تفات فتن دارة ملة بنفس همة ومن كانت
داره بعيدة عن الميقات فان شاء احرام من الميقات وان
شامن داره واختلفوا في الاقصر فقال ابو حنيفة من داره
وهو قول الشافعى وصحه الرافعى و قال مالك واحمد من
اطبقات افضل وهو قول الشافعى وصحه النووي
وقال وهو موافق لاحاديث الصحيحه والمواقير
المعترفة لا هله او من هر عليهم من غيرهم بالاتفاق
فصل ومن بلغ ميقات الملة تحرر مجاوزته من غير
الحرام بالاتفاق فان فعل لزمه العود الى الميقات بحرام
منذ الاتفاق وروى عن النجاشي وحسن البصري انها
قال من الميقات خيرا واجبة و اذا لزمها العود وان
كان الموضع محيطا او ضيق الوقت لزمها عدم مجاوزته
الميقات بغير احرام بالاتفاق وروى عن سعيد
ابن جبار انه قال لا ينعقد احرامه ومن دخل مسافة
غير حرم لم يلزمها القضاء عند مالك والشافعى واحمد
وقال ابو حنيفة يلزمها الا ان تكون مكتفلا بباب
الاحرام ومحصوراته التطبيق في المدن
الاحرام مستحب عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز بطيء بطيء
راجحةه فان تطنه وجبيه عليه ويكره الطيب في
الثواب بالاتفاق والا فضل ان تحرم عقيبة ضلوبة رغبته

فصل واحتلواه الامر ان يستعمل خلا اينما راعى
من محل وعده وقال ابوحنيفه والشافعى بجوز وقال احمد
ومالك لا يجوز وقال مالك عليه الفدية وهو لاصح من
ذهب احمد واذا ليس القبض كتفيد ولم يدخل
يديه في كمه وجبت الفدية عليه عند الثلاثة
وقال ابوحنيفه لا فدية عليه ومن اهم بنحد ازال المس
المسروق ولا فدية عليه عند الشافعى واحمد وقال
ابوحنيفه ومالك تجب الفدية ومن لم تحد النعلين
جاز له اتنين الخفرين ويقطعهما من اسفل الحصين
عن ابوحنيفه ومالك والشافعى الا ان اباحنيفه اوجب
عليه الفدية وقال احمد لا يجوز ليس لها غير قطع ولا
نحر على الرجل ستر وجمهور الشافعى واحمد وقال
ابوحنيفه ومالك نحر ذلك **فصل** واستعمال الطيب
في الشياج واليدن حرام وقال ابوحنيفه تحرى وجعل
المسك عذ ظاهر ثوبه دون بدنده وله ان يتبعه بالعود
والند وقال ابوحنيفه ارضنا نجعل الطيب على الطعام
ولا فدية في الاكل منه وان ظهر تخد ورافقه مالك على
ذلك وقال ابوحنيفه لا يحر على المحرم شيئا من الباقيات
والحناء ليس بطيب عند الثلاثة وقال ابوحنيفه هو الطيب
تجب فيه الفدية **فصل** ونحر ملاده ان المطيبة
كرهن الورد والياسمين وتجب فيه الفدية وقال ابوحنيفه
وغير

وغير المطيبة كالسيروج لا يحرم الا في الرسم المسمى **فصل**
ابوحنيفه هو طيب ايضا يحرم استعمال في جميع اليدن
وقال مالك في السيروج لا يدهن به الا عصا النافقة كاووه
واليدن والرجلين ويدهن الباطنة وقال الحسن بن صالح
يجوز استعماله في جميع اليدن والراس واللحمة **فصل**
ولا يجوز للمحروم ان يعقد النكاح لنفسه او لغيره وان
يوكليه بالاجماع فلو فعل فللع لم ينعقد عند الثلاثة
وقال ابوحنيفه ينعقد وتجوز له مراجعة زوجته
عند الثلاثة وقال احمد بعدم الحواز **فصل**
واذا قتل صبيا اخطا وجب الجزاء والقمة طالكه ان
كان مملوكا وقال مالك لا يحملها على الجزاء بقتل الصبي
المملوك وقال داو لا يجب الجزاء بقتل الصبي خطا
ونحر الماعنة على قتل الصبي بلا له ولكن لا يجوز عحال
عنه مالك والشافعى وقال ابوحنيفه يجب على كل منهما
الجزاء كما ملأ حتى لو قال لود جماعة من المحرم من محظى
او حلال في الحرم على صبي فقتله وجب على كل واحد
منهما جزاء كامل ونحر على المحرم اكل ما صبرت وقال
ابوحنيفه تحرى وان كان الصبي غير ما كوا ولا من ولد
من ما كوا لم يحرم قتله على المحرم وقال ابوحنيفه

حمر بالاحرام قتل كل و حشر و تجرب بقتله الجزء الاول
فصل المحرم او تطيب او دهن ناسيا بالاحرام او جاهلا
بالتحريم لم يحب عليه كفارة عن الشافعى و قال ابو حنيفة وماك
تحب الكفارة ولو ليس قبيضا ناسيا ثم ذكره تردد من قبل
راسه بالاتفاق وقال بعض المذاهب شفه شفه
ولو حراق الشعر او قلم الظفر ناسيا او جاهلا فلا فدية الا
علي قول للناسافى وهو الراجح وان قتل صيدا ناسيا او جاهلا
و يجب الفدية بالاتفاق وان جامع جاهلا او ناسيا بالزمه الكفارة
الا في قول للناسافى فانه لا يلزم منه ولا يفسد حجه وهو الراجح
فصل وتجوز للمحرم حلق شعر الحال و قلم ظفر او لبس
عليه عند الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك عليه بحسب
صدقه وتجوز للهرم ان يتطيب بالسرد و الخطمي وقال
ابو حنيفة لا يجوز ويلزمه الفدية و اذا احصل على الدنه و سخ
جاز له ازالته وقال مالك يلزم منه بذلك صدقه و تكره
للمحرم الاكتحال بالامد وقال ابن ابي سعيد منع
ولا شيء في القصد والمحامدة وقال فيه صدقه **فصل**
ما يحب طح صورات الاحرام اتفقو على ان الكفار
اللحاق على التهير ذبح شاة او طعام عشور مساكن
ثلاثة أضع او صيام ثلاثة أيام واختلفوا في القراء
الذى يلزم منه الفدية قال ابو حنيفة حلق ربع رأسه

وقال

وقال مالك حلق ما يحب به او اطهار الاذى عن الرأس وقال
الشافعى و مسحة صورات و عندها حمد و ايتان بعد حمد
ثلاثة حراثات اثنتين بالربع و اربع حلق لصف اسد بالغدا
ونصف رأسه بالغشى وجب عليه تفارة كان محمد شافعى
قولاً لحمد او بده قال محمد نحن نحن في التصريح والناس في
اعتبار التفريع والتتابع وقال ابو حنيفة اذا كان
هذه المحصورات غير قتال الصيد في مجلس واحد
لغيرن الاول او لم يكن قرآن كانت في مجلس وجب لظل
مجلس لفارة الا ان يكون تدرارة مطغى واحد طغى
وقال مالك قول ابي حنيفة في الصيد و حقول الشافعى
فيما سواه **فصل** و اذا وطئ المحرم في الحج والعمر
قبل التخلص الاول فسد نسكه ووجب امتصاص
في فساده والقضاء على الغور من حيث احرام في
الاذى بالاتفاق ويلزمه عنده الشافعى وامدله ذمة
وقال ابو حنيفة ان وطئ قبل الوقوف فسد حجه
ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه
ولزمه ذمة و ظاهر مدله مالك **فصل** الشافعى
وعقد الاحرام لا يرفع بالوطى في الحالتين بالاتفاق
وقال اذا ويرفع وهن يلزمونها ان ينفرقون ومنع
الوطى ظاهر من مذهب ابي حنيفة يستحب وقال مالك
وامد بوجهه وان وطئه وله لم ينفر عن الاول قال ابو حنيفة

يلزمك شاهد لغيرك الاول او لم يذكره ذلك في مجلس
 واحد و قال مالك لا يعلم العذر الذي يحيى في قوله
 احمد روى عن عاصي ثانية ثم قيل له سألاه و قيل
 شاهد لا يعلم عصارة واحدة و قال احمد ان حضر عن الاول
 و حيث الشاهد له دليل في شهادة او وظفي فيما دون الفرج
 فانزل لم يلتم يفسد حمد ولزمه دنه و قال ما لك
 بفسد حمد و يلزمه به دنه و القفت **و** **و** **و** **و**
 صيد الله مثل من النعم لزمه مثله من النعم عند مالك
 والشافعي و قال ابوحنينه لا يلزمك فنمه الصيد و سبب
 المهدى من الحرم ذبحه حاملا عن اللائحة و قال مالك
 لا بد ان يسوق المهدى من اللحل الي الحرم و انا اشتهر
 بجماعتي قتل صيد لزمه حذاء واحد عند اللائحة
 وقال ابوحنينه تحيى على الحنك و احد منهن حذاء واحد
 والحجام وما يحرى في زاده يضم بشهادة عن اللائحة و قال مالك
 للحامة المكية يضم بقيمة لاتفاق و قال داود ولا شيء
 عليه في الشاهد قبل و تحيى على القارن ما يحيى
 امفر ومن العصارة فيما يحيى تحيه قال ابوحنينه تحيى
 كفار قارن وفي قتل صيد حذاء فإذا فسد حرامه
 لزمه القفاصا قارنا والعصارة و دم القران و دم القفاصا
 و دم قال احمد و لا يحل الا اذا اخذ صيد من اجل الحرام كاعله
 ذبحه و التصرف فيه قال ابوحنينه لا يجوز **و** **و**
 فحرام قطع شر الحرم بالاتفاق و يضم بالجزء عنى المافعى

في الشجرة الباردة بقرة وفي الشجرة الصفراء شاة و قال مالك
 لا يضم لصحنه مسمى فيما اعورته قال ابوحنينه ان قطع
 ما انته له لا يجيء لاجزاع عليه و ان قطعه النعم الله عز وجل
 نعليه الجزء خصم قطعه **بالمجزء** الدواب
 والعلق بالاتفاق و يجوز قطعه للتدابي و عقل الدواب عند اللائحة
 وقال ابوحنينه لا يجوز و قتل صيد الحرم بالمرتبة حرام لذاته
 قطع بجزء و هل يضم للشافعي قوله الحمد الرابع منها لا يضم
 وهو مذهب ابي حنينه والغزدي المختار انه يضم مثل
 قتل القاذف والقطاع و هو مذهب مالك و احمد و الدم
 الواجب للحرام كما يبتغيه القارن والتقطيع للبس
 وجزء الصيد تحيى بعد في الحرم و صرفه الى مساكن
 الحرم و قال الدم الواجب للحرام لا يتحقق هكذا
 من قصره مكتبه شر فها الله تعالى
 لا نسب بل لزيارة او تجارة فهل تحيى عليه ان تحر
 تحيى او عمرة او يستحى ذلك للشافعي قوله
 اصحابه انه يستحب و الثاني تحيى الان بتكرر
 دخوله **بـ** طائب و صياد و قال ابوحنينه
 لا يجوز لمن اراد المبقاء ان يدخل الحرم
 الا حرم ما واما من دونه فيجوز دخوله بغير حرم
 وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يدخل احد الحرم
 الا حرم ما و داخل مملكة بالجباران شاد حله اليلا

فصل من يقول بوجوب الطهارة في الطواف لهم مالك
والشافعى وأحمد عندهم من المحدثين بدمى للثما فى
فيه قولان انه يستأنفه ورتفع الطواف وبرستان
محمد بن حنيفة وذلك قول الشافعى وقال ابن راجد
هم استنان وهو أرجح من مدحه فى المتن أرجح فصل
والسجى روى الح واحمد عنده مالك روى الشافعى
وقال أبو حنيفة وأحب تحرير بالدم وعن راجد وبرستان
أحد هما واجب ولا حرج مستحبه والذهب
من الصفا إلى المروءة والعود منها مرتدة إلى الصفا آخر
عند مالك كافة الفقها وحكى عن ابن حجر الطبرى
ان الذهب ولا ياب يستحب مرة واحدة وتتابعه
أبو يكر الصيرفى من الشافعية ولا بد عند مالك والشافعى
واحمدان بيدي بالصفا وتحمبا المروءة فان عكس لم يعتقد
به وقال أبو حنيفة لا حرج عليه فصل ويستحب
ان يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنها عنده ثلاثة
وقال مالك تحرير والمركب والمشى سويفاً بوقوف
عند اى حنيفة ومالك وهو أرجح من قول الشافعى
وقال احمد الرؤبة افضل وهو قول قد نهى
واذا وقف يوم الجمعة لم تقبل جمعة وكن لاذ مني
واما تصلي لظاهر كفتين عند كافة الفقها وقال
ابو حنيفة ويوسف تصلى الجمعة بعرفة وقال المقامى عند العهد

او ثمارا بخلاف ذلك وقال النجاشى روى لها ايلا
اوضل ويستحب مالك عنده وله البيهقي درعا مقامه
ورفع اليدين فيه وكان مالك دبرى عن ذلك وطريق
سنده ان تركه مطبقاً لزمه دما فصل من شعر طهار
الطواف الطهارة وسر العودة عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
يصح الطواف من غير ترتيب وبعيدة مادام ملة
فإذا أخرج إلى بلده لزم وعن داود انه اذا أسمعه
احزاه ولا دم عليه وتقيل الحجر والسجود عليه سنة
لان السجود وتقيل وزيادة وقال مالك السجود
عليه بدعة والركن إيمانه يستلمه بعدة ويفعلها
ولا يقبله عند الشفاعة وحال ابو حنيفة
لا يستلمه وقال مالك يستلمه ولا يقبلها قبل
يفعلها على قيده وروى حن لحرى عن احمد انه
لقيه والرستان الشاهيان اللذان يلبسان الحجر
لا يستلمان وعن ابن عباس رضي الله عنهما وزياد
وجابر استلامه ويسحب الراجل والاضطراب
عند الثلاثة وقال مالك الا ضربها لا يعرف
ولا احد يفعله و اذا ترك الرمل الا ضربها
فلما شئ عليه بالاتفاق وعن حسن البصري
والثوري وما ياجشون انه يلزم دم والقراءة في
الطواف مستحب عند جميع غير العلماء وراهنهم مالك
فصل

وقد سأله أبو يوسف مالك عن هذة المسئلة تصرفة المتشدد
فقال مالك سفراياتنا بالمدينة يعلمون أن لا جمع
بعرفة وهي هذة الأهل الحر ما زلهم اعرف بذلك فعن عرفهم
فصل وبيت به مخلفة سبع وليس بذكره في الاتفاق
وحتى عن الشعبي النخعي أنه روى وتحجج به المقرب
وفي وقت العشاء بالاجماع فلو صلى على واحدة سهرها
في وقتها حاز عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو
حنيفة لا يحرى ذلك فصل والرمي واجب بالاتفاق
ولا يجوز بغير الحجارة وقال أبو حنيفة يجوز بكل
ما هو من حبس للأرض وقال داود يجوز بكل
شيء ويستحب الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق فان
رمي بعد نصف الليل حاز عند الشافعى وأحمد وقال
ابو حنيفة وما لك لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر
الثانية ومجاهد والنخعى لا يجوز الا بعد
طلوع الشمس ويقطع التلبية مع اول حضارة
من رمي حمرة العقيدة عند الثالثة وقال مالك
يعطى رمي بعد الزوال يوم معرفة **فصل** افعال
يوم النحر اربعه الرمي والنحر والحلق والطواف والمسجى
عند الثالثة ان ما ثالى بهذا على الترتيب واجب
والاقصر حلق جميع الرأس واختلفوا في الواجب فقال أبو حنيفة
الربع

الربع وقال مالك الكل او الاكثر قال الشافعى حذر
الاشتتات وينبئ والحاقد بالشقة لا و قال ابو حنيفة
بالشقة الايسر فاعتبر حين من لا شعر له على رأسه ويستحب
له امرار الموسى عليه و قال ابو حنيفة لا يستحب **فصل**
ويستحب الهدي ويهواى يعمق معه شهادته الفهم
بعد حنفية ويستحب اشعاره اذا كان الاما او يقرأ
حنفية سناهه لاما عنده الشافعى و احمد وقال
مالك في الحنبيل الاسرار وقال ابو حنفية الاشعار
محروم ويستحب ان يقلد الا بن مقلتين و كذلك الفهم
عند الثالثة وقال مالك لا يستحب تقليد الفهم
وان كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه بالاتفاق
ويتصرف فيه الى ان ينحره وان كان من ذورا
زال ملكه وصار المحسالين فلابياع ولا يدل عنده
الثلاثة وقال ابو حنفية يجوز زبد الله بغيره وتحوز
له ان يشرب لبنة ما فعن اعن و لدة وقال احمد
لا يجوز وما وجب من الدها حراما لا يوكل وقال
ابو حنفية يوكل من دم القران والهتفع وقال مالك
يوكل من جميع الدها الواجبة لا جزءا الصير و فدية
الادمي ويترك الذبح ليلا عنده مالك لا يجوز واقصر
بقعة لذبح اطعمه المروءة وللحاج الامنى **فصل**
وطواف الا فاضته ركن بالاتفاق و اول و قترة

من صرف ليلة القدر وافصله ضم عيد النحر ولا حراوة
وقال ابوحنينية اول وقد طاف بالحر الناري ولآخره
ثاني ايام التشريق وان اخره اي الثالث لزمه دم
ورمي الحمار الثلاث في ايام التشريق بعد
الزوال لكل حمرة سبع حصيات من واجبات
الحج بالاتفاق وقال ابن الماجشون رمي الحمرة
العقبة لكن لا يتحل من الحج لا بل بيان به وجوب
ان يبدأ بالى تارى مسجد الحسين ثم الوسط ثم الحج
حمرة العقبة وقال ابوحنينية لو رمى نسرا
اعاد فان لم يفعل فلا شيء عليه **فصل** والا يام
اطعد ودادت بالاتفاق والمعلومات عشر ذي
الحجه عن الشافعى واحمد وقال مالك ثلاث
ايام يوم النحر ويوم ان بعده وقال ابوحنينية يوم
عمره ويوم النحر والاول من ايام التشريق **فصل**
ونزول الحطيب ليلة الرابع عشر وهو مستحب
ونحرى عن الحسينية انه نسرا وهو قوله عمر بن
الخطاب رضى الله عنه وليس بحسب اذن الحطيب
الامام في ثالث ايام التشريق وقال ابوحنينية
لا يستحب له ان يتقد في اليوم الثاني هالم تغرب
الشمس

٧٨
الشمس وترسل الرمي الثالث فان لم يتق ما دام يطوف بالحر
فصل اذا حاضرت بزيارة قبل طواف الحرم قاضية
لم تنفع حرق لظاهره طلوف ولا يلزم الجمل حبس
الجمل عنهم لليل تنفر مع الناس وترك غيرها
مكانها عند الشافعى واحمد وقال فالله ينزله
حبس الجمل لاثر من هذه الحيفى وزرادة ثلاثة
ايام عند ابو حنيفة فالطواف لا يشترط فيه الدهاء
قططوف وترحل مع الحاج **فصل** وطواف الوداع من واجبات
الحج على المشهور عند الفقه الامن اقام فالا وداع عليه وقال ابو
حنينية لا يسقط الابالاقامة **كتاب الاعداص**
من احصره عدوه عن الوقوف والطواف والسبعين وان
له طريق آخر هلكنه الوصول منه لزمه قصيدة بعد
او قرب ولم يتحلل فان سلكه رفاته الحج او لم
يسكن طريق الاخر يتحلل من احراره بعده حمرة
وقال ابوحنينية ان كان قد حصر عن الوقوف والسبعين
جميعا قوله الحلال وعن احمد منها فالا وعن ابي قتيل
عباس رضي الله عنهم ان لا يتحلل الا ان يكون العذر كفرا
فصل واما حصل التحلل بنية وذبح وحلق
وقال ابوحنينية لا يذبح الا بالحرم في يوم رحلا
يرتب له وفقيه يتحلل في ذلك الوقت

احمرت فمه خليلاًها عن الشافعى
كتاب
الاضحية هي مسروعة باهل الشرع بالاجماع واتفق
 هل هي نسته او واجبة فقال عالمك والشافعى واحد
 وصاحبها اي حنفية هي سنة موكرة وقال ابو
 حنفية هي واجبة على طفليه من اهل الامصار
 واعتبر في وجوهها المعايب ويدخل وفتى صاعنة
 الشافعى يطلع الشمس يوم النحر وضر قد صلاوة العيد
 والخطيبين صلى الإمام ولم يصل وقال ابو حنفية
 ومالك وأحمد من ضحى الا اضحيه ان يصل الإمام وتحصل
 الا ان ابا حنفية قال لا هل النسول ادانت ضحى او اذ طلع
 الغروب الثاني وعن عطاءدخل وقت الاضحيه
 يطلع الشمس فقط واخر وقتها عند الشافعى آخر أيام
 التشريق وقول ابو حنفه ومالك اخر الثاني من
 أيام التشريق وهي متعددة ابن حبير خوزة باهل
 الامصار المنضجية يوم النحر خاصة واهل السواد
 ياخرا أيام التشريق وعن ابن بطيه لا يجوز مطلقا
 الا في يوم النحر خاصة وعن الحجاج جواز النبي خر
 شهر ذي الحجه وان كانت لا ضجية واجبة لم يسفر دفعها
 بعوات أيام التشريق بل ينبعها وتكون قضايا عن ثلاثة
 وقال ابو حنفية يسقط الذبح وتدفع الي الفقر **فصل**

وقال ابن تيمية لا شيع ليده و اذا تحمل و كان حمد
 فرض اهل بيت القصد الشافعى قوله ان اظهروا الوجوب
 والمشهور عن ابي حنيفة ومالك احمد عدم الوجوب
 وحيى عن عالمك انه من اصحاب عن القرضيف الاحرام
 استقطع عند الفرض فلما فضاع له مركان نسكه
 تطوعاً عنده عالمك والشافعى و قال ابو حنفية وجوب
 الفرض بكل حال فرض اصحاب او تطوعاً عنده احمد
 روايتهن كما ملخصه حيث **فصل** و اذا احرى مرض
 من مد فيه انه يشرط التحمل به تحمل
 وقال عالمك وأحمد لا يتحمل للمرض وقال ابو حنفية تجدر
 التحمل مطلقاً **فصل** و اذا احرى العبد بغير اذنه مدره
 صح احرى مدده ولزمه تحليمه بالاتفاق وقال اهل الظاهر
 لا ينعقد احرى مدده ولا مدة كالعمر الا ان يكون لها زوج
 فتشتهر اذنه مع اوله وعند ابن حسن انه لا ينعقد
 اذن الزوجه **فصل** للمرأة ان تحرم مدة الاسلام
 بغير اذن زوجها عند ابي حنفية ومالك وأحمد واتفاق
 قول الشافعى في ذلك ولا يصح منعه وهل للزوجه تحمل
 زوجته من القرض الشافعى قوله اظهرها المراجعي
 ان له ذلك عالمك من صفات ابيه ائمه وقال ابو حنفية
 ومالك ليس له خليلاًها هكذا صور به القاضي عبد الوهاب
 اما التي قوله منها منزوج الناطق في الابندر **فصل**
 احمرت

ومن دخراج ملوك عشرة في الحجة وقصدوا رضي فالمسنون
له عدها والشافعى أنه لا يحل شعره ولا يقيم ظفرا
رضي ففيه قوله كأن هلكوا هوا قال أبو حنيفة وهو
مباح لا يذكره ولا يستحب وقال محمد بن الحارث **فصل**
وادا التزم اضحية معينة وكانت سليمة فحدث شعيب
لم تمنع اجزاها عن الثالثة وقال أبو حنيفة منع
والمرض اليسير في الاضحية لم تمنع الاخراء والكتير
الذى ليس له اضره منعه والحرث **الابن** منع
الاجزاء انه ليس له اضره والعمى منع الاخراء **وكان**
الغوره بالاتفاق وقال بعفت اهل الظاهر انهم لامنعوا
وتاره مكسورة القرن وقال احمد لا يجزي مكسورة القرن
ولا يجزي العرج جاعن مالك والشافعى وقال أبو حنيفة يجزي
ومقطوعة الاذن لا يجزي بالاجماع وكذا الاذن لغوات
جزء من اللحم فان كان مقطوع يسير فالراجح من مذهب
الشافعى المنع والاجماع من اخرى اصحاب اتفاقى
الاجزاء وقال أبو حنيفة وما لا يدرك **الاجراء**
او الاختلاف **ومن** احمد فيما خارج عن الثالثة وبيان
فصل وتجوز له ان يستحب في ذبح الاضحية ولو
ذبيوان **حرب** عند الثالثة وقال مالك لا تجوز استئنا
بت الاصحى ولا تكون اضحية فإذا استري شاة
بنت الاضحية لم تغير ضحية عند الثالثة وقال أبو حنيفة
تضليل

لتصير **فصل** والمسيحي ان يسمى الله تعالى عند ذبح الاضحية
وغيره فان تركه قال أبو حنيفة ان نزل الله **السمة**
محمد الم توكل بالحمد وان تركها ياسئلا **الباب**
وقال مالك كان تمجد تركها لهم بمحروم وان تركها **اصحى**
ففيه **روستان** وعنه رواية ثالثة تحمل مختلفا
سوى تركها **محمد** او سموها **قال القاضى** بعد او هاب
ومذهب اصحابه ان نزل **السمة** بمحمد اغبر متداول
لم توكل ذبحته ومنهم من يقول لها سنة وقال
الشافعى ان تركها **اصحى** او **محمد** لا يوثر وقال احمد
ان تمجد الفول لم توكل فان تركها **اصحى** فعنده
(وابيان ويستحى عند الشافعى ان يصلى على النبي)
صلاته عليه وسلم عند الذبح وقال أبو حنيفة وما لـ
تركه الصلوة عند الذبح على النبي صلاته عليه وسلم وقال
ابو حنيفة لبيك مشروع ويستحى ان يقول اللهم هذا
هتك ولك فتقبل مني **قال** أبو حنيفة يكره ذلك
فصل وان كانت الاضحية تطوعا استحب له ان يأكل
سهام بالاتفاق وقال بعض العلماء بوجوبه وفي قدر
الافضل سندا **الشافعى** قوله **الجريدة** انه يأكل الثالثة
ولهذا الثالث ويتصدق بالثالث والرابع اذا يتصدق
بكلها الا لفها يتبرك يأكلها ولا يأكل من **الحمد** اطهرا وركع
شيما بالاتفاق **قال** الخيج والأوزاعي اهبا بجوز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَعْلَمُ الظَّالِمُونَ
كُلُّ حَمْدٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَلَا يُنْزَلُ مِنْهُ بِأَنْواعِ الْأَنْواعِ
إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ وَالْحَقِيقَةِ أَنْواعٌ
فَمَنْ يَرَى الْحَقِيقَةَ فَلَمْ يَرَهُ
نَمَّالَابْلَقَ الْبَقْرَ وَالْبَدْرَ نَمَّ
الْتَّقْرَ وَالشَّاهَةَ عَنْ وَاحِدَةِ الْأَنْواعِ
أَبْنَ رَاهْوَيْهِ الْبَقْرَةَ بَلْ يَرَهُ
سَبْعَةَ فِي بَلْ نَهْ سَوَاءَ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ أَوْ مُنَاهَلِينَ
يَنْتَ وَاحِدَ وَقَالَ مَالِكُ الْأَنْجَوِيَّ كَانَتْ تَطْوِعَهُ كَافَّاهُنَّ
أَهْلَبِيَّ وَاحِدَ جَازَ فَصَلَ وَالْعَقِيقَةَ
مُسْتَرَ وَهُوَ سَنَةُ عَنْ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ
ابْوِ حَنْيفَةَ هِيَ مِبَاحَةٌ وَلَا أَقُولُ لِنَهَا مِسْتَخِيمَةً
وَعَنْ أَحْمَدِ رَوَيْتَهُ أَشْهَرُهَا سَنَةُهُ وَالثَّانِي
أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَأَخْتَارُهَا بِعُفْوِ اصْحَابِهِ وَقَالَ الْمُحْسِنُ
وَدَادُ وَيُوجِبُهَا وَالْعَقِيقَةَ أَنْ يَذْكُرَ عَنِ الْفَلَامِ
شَاهِيْنَ وَعَنِ الْجَارِيَّةِ شَاهَةً وَاحِدَةً وَقَالَ مَالِكُ الْأَنْجَوِيُّ
عَنِ الْفَلَامِ شَاهَةً وَاحِدَةً كَما عَنِ الْجَارِيَّةِ وَالْذَّنْجِ يَكُونُ
بِوْمِ السَّابِعِ مِنَ الْوَلَادَةِ بِالْأَنْواعِ وَلَا يَنْسِبُ
رَأْسَ الْمُولُودِ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ بِالْأَنْواعِ عَنِ الْحَسَنِ
بِدَمِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدٌ يَسْتَخِيمُ أَنَّ الْأَنْجَوِيُّ
عَظِيمُ الْعَقِيقَةِ بِلِي طَبِيعَةِ أَجْزَائِهِ أَنْقَوْلَا بِسَلَامَةِ الْمُولُودِ

كتاب

كِتَابُ النَّذْرِ الْمُذْرِكِ كَانَ فِي طَاعَةِ فَهُوَ ذَرْمٌ
بِالْأَنْواعِ وَإِنْ كَانَ فِي مُعْصِيَةٍ لَمْ يَنْجُزْ وَفِيهِ مَا يَنْتَفِعُ
فِي وَجْهِ الْكَفَارةِ فَقَالَ أَبُو حَنْيفَةَ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ
لَا يَلْزَمُهُ كَفَارةٌ وَلَا يَصْحُحُ نَذْرٌ مُحَرَّمٌ كَصُومٌ بَيْمَ الْعِيدِ وَنَذْرٌ مُطْهَى
غَيْرَ أَنَّهُ تَحْمِلُهُ ذَلِكُ دِلْلَاتُ صَاحِبِ صَامِ صَامٌ مِنْ نَذْرِنِيْ
شَيْءٌ عَنْدَ السَّيْفِيِّ وَقَالَ أَبُو حَنْيفَةَ وَمَالِكُ لِيَلْزَمُ
بِلْ خَرْذَنِيْ شَاهَةً وَعَنْ أَحْمَدِ رَوَيْتَهُ أَنَّهُمَا يَلْزَمُهُ
ذَرْمٌ مُتَشَاهَةً وَالْأَجْرِيُّ كَفَارَةٌ لَمْ يَلْزَمْهُ وَذَرْمٌ الْوَنْذَرُ
ذَرْمٌ نَفْسَهُ وَنَذْرٌ مُجْعَدَةٌ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عَنْدَ اللَّاهِ
وَعَنْ أَحْمَدِ رَوَيْتَهُ أَنَّهُمَا يَلْزَمُهُ كَذَرْمٌ كَفَشَ أوْ كَفَارَةَ
مُهْنَ وَهُنَّ نَذْرٌ مُطْلَقٌ صَحُّ نَذْرٌ كَذَرْمٌ كَفَشَ أوْ كَفَارَةَ
وَمَالِكُ وَأَحْمَدٌ يَلْزَمُهُ كَلْرُومُ الْمُعْلَقِ وَفِيهِ كَفَارَةٌ حَامِنٌ
وَالشَّافِعِيُّ قَوْلَانِ أَنَّهُمَا يَقُولُ الْجَمَاعَةُ وَالثَّانِيُّ لَا يَصْحُ
عَنِي بِعُلُقَدِ بِشَرْطٍ أَوْ صَفَةٍ وَهُوَ الْأَصْرَفُ
وَمَنْ نَذَرَ فِي لِحَاجَيْ بَانَ قَالَ لَوْ كَلَمْتَ فَلَمَانَا فَلَمَعَهُ
عَلَى صَوْمَ أوْ صِدْقَةٍ فَلَمْ يَرِحْ مِنْ مَذْهِبِ الشَّافِعِيِّ
أَنَّهُ مُجْبُوٌ مِنْ كَفَارَةٍ بِعِنْ وَيَنْ الْوَفَاعِيِّ
الْقَرْمَدُ وَقَالَ أَبُو حَنْيفَةَ يَلْزَمُهُ الْوَقْبَاعُ فَقَالَ مَالِكُ
بِكُلِّ حَالٍ وَلَا يَجْزِي هُوَ كَفَارَةٌ وَقَالَ مَالِكُ
وَأَحْمَدٌ يَجْزِي هُوَ وَقَالَ أَنَّ الْعَلَى عَلَيْهِ فَعَلَ وَمَنْ نَذَرَ
الْجَزْمَدَ الْوَفَاعِيَّ لَا يَعْرُجُ عَنِي بِهِ حَنْيفَةَ وَمَالِكُ

وللشافعى قولان أحد هما تجنب الوفا به وعواد صح
والثانى أنه يخربين الوفا والكافرة فإذا لم ينفع عن
الحمد وإنما كان أحد هما التخيير والآخر وجوب
الكافرة لا غير **فصل** ومن نذر أن يصدق
بماله لزمه عند الشافعى أن يتصدق في تجمع ماله
وقال أصحاب أبو حنيفة يتصدق في نذر **مال**
جميع ماله لعدة ذكوره وقال مالك يتصدق بثلث
جميع ماله الزكوية وغيرها وعن أحمد رواية ابن
أبي حمزة يتصدق بثلث جميع أمواله والأخرى
يرجع إلى ذلك إلى ما يروا من مال دون مال
فصل وإذا نذر الصلوة في المسجد الحرام تغير
فعنها فيه وكذا في مساجد المدينتين ولا يصح عنده ما نذر
والشافعى وأحمد وهو واضح من قول الشافعى وقال
ابو حنيفة لا يتعين للصلوة بالندى في مسجد
حال **فصل** وإذا نذر صوم يوم بيضاء
فإفطر لعدة فضناه عند الثلاثة وقال مالك
إذا افطر لم يلزم منه القضاة فإذا نذر صوم عشرة
أيام جاز صومهم متى رأى بالاتفاق وقال
دواهيلزمه التنازع **فصل** ومن نذر قصيدة
البيت الحرام قوله لكن له ثنة حج ولا عمرة
أو نذر لاشئى بيت الله الحرام فما تنسى من
ذهب مالك وأحمد يلزم منه القصيدة حج أو عمرة
وان

٧٧
وأن يلزم ماله شيئاً من دويقة أهلة وقال أبو حنيفة لا يلزم ماله
شيئاً إذا نذر لاشئى بيت الله الحرام فإذا نذر العقد
والذهب إليه فلا وان نذر لاشئى بيت مسجد طهريه
أو لا يقدر فالشافعى قولان أحدهما وهو قوله
في الماء لا يتعقد نذر الماء وهو قوله أبي حنيفة
والثانى يتعقد ويلزم وهو قوله وهو الرأى من قول الشافعى
وهو قوله مالك واحد فضل واز نذر فعل
مباح كذا إذا قال الله علاني أهلاً كذا يتعين
أو أركب فرسى أو البنس تؤثى فلما شئ عليه
عند أبي حنيفة وما مالك وقال الفت فنون في مختلف
لزمه كفارة بيمين وان كان لا يلزم ماله فعل ذلك
وعن أحمد انه يتعقد نذر بذلك وهو المختار بين الوفا
والكافرة **فصل** وأكل النجاحلال بالاجماع وحكم
الخيل عند الشافعى وأحمد وابي يوسف ومحمد وقال مالك **كره** منه
بتلاته ولمن يخرج من مدرسه الشافعى التحرير وقال أبو
حنبيه يحرر بعد حرم البفال ويجبر المكثة عنده
الله ته وأخلقون عن مالك في ذلك وأمر وعنه أنه
مكرهه كراهة مغلظة وأمر حرم عنه محقق أصحابه
التحرير روى الحسن أن لحم البفال حرام وهي
ابن عباس باحثة لحم حرام لأهلية **فصل** واتفقا الأعلاء
الثلاثة أبو حنيفة والشافعى وأحمد كرم طربي

خليبي من الطير بعد ويه عا غيره كالفقار والسرف
والباز والشاهين وكذا مالا ينابع إلدا الله يأكلن طيف
كالنسور والرخم والفراب الأيقع ولا سود ولا براح ذلك
مالك على الأطلاق وأما غير ذلك من الطير فذلك
مباح بالاتفاق والطنه ولا شرارة فيما لا ينبع عن
فتحة كالخناق والمرهد والخفافش والبوم والبيغا
والطاوس لأن عند الشافعى أرجح حكمه **فتعمل**
وأنفعه **الفناع** على حمره بكل ذي نائب من المساع
بعدوا به على حمرة كلا سد و المهر والفقهد والذيب
والدب والقرد والغيل إلا ما قاله إياه أباح ذلك مع
الحراءه ولا زب حلال والتغلب والقنبع
حلال عند الشافعى وأحمد وكذا عند مالك
مع التراهنة والارنب حلال بالاتفاق والزرافة
لا يعرف فيها صحيحة صاحب التحير سرها وقال
شيخنا البكري في الفتاوى الحلبية المختارة حلمها
فتعمل وخرمه وكل حشرات الأرض
كالفارونى اللذاته وقال مالك لما هن من غير
خرمه ومنها الحر لابوكل ميتا على كل حال وقال
مالك يوكل منه مما مات حتى اتفق منها غير سمسم
يصنع به ومنها القنبر **فتعمل** حلال عند الشافعى
ومالك وقال أحمد وأبوحنيدة سرها وقال لا يأكل
الخلد

الخلد والخناص اذا ذكرت واختلفوا في
واحد هو حرام وهو الاصح من هذه المسائل وقال مالك
ميكروه والمعرة **الوحشية** حرام عند ابي حنيفة وهو
الاصح من مذهب الشافعى وقال مالك فهو متروه وعن
عن احمد روايتان احد هما لا يلحه والثانية المخزوم
فتعمل حيوان البحر السمك منه حلال بالاتفاق وأما
غيره فقال أبو حنيفة لا يوكل من حيوان البحر الا
السمك وما كان من جنسه حاصنة وقال مالك
يوكل السمك وغيره حتى المسرطان والسمون
وكل الماء وختيره لكنه تبر الخنزير وحاج
انه تبقى فيه وقال احمد يوكل ما في البحر الا المساج
والقنبع والكسوج وبعتر عنه غير السمك
والي الذئبة **تحريم** وكثيره واسانه وختلفوا
امحاب الشافعى منهم من قال يوكل جميع ما في
البحر وهو الاصح وسالم من قال لا يوكل وهم من منع
أكل كلب الماء وختيره وحياته وفأرته وعقره
وكذا عاله شبه في البحر لا يوكل وموريخ إن كل ما في
البحر حلال غير المساج والقنبع والحسون والسرطان
والزحاففات **الحلال** من بعير وشاة او دجاجه
يبره كلها بالاتفاق ثلاثة وقال احمد حرم لها وبينها
وبضمها فان حبس وعلفت منها هرا حتى يت

في شرح المذهب في كتاب الأربع المذهب القطع **فصل**
 وأختلفوا في شحوم التي حررها الله عز وجل في مود
 أن توقيه بمحظى ما هي فيه فهو دليلاً على المسمى
 أكله أهلاً قال أبو حنيفة والشافعى ياباخته وعن المالك
 روايتان أحدثها أبا إبراهيم والثانية أبا الحسن وعنهما
 روايتان كذلك اختار الحرر جماعة من أئمته
 وأختار الشرف الخرجي **فصل** ومن اقتصر إلى ثقب
 الحر لعطش أو دواء فقبل حوز الله شربه فقال أبو حنيفة
 تعمير للشافعى في المسئلة ثلاثة أوجه أحدهما عند
 المحققين المنع مطلقاً والثانى حجز مطلقاً والثالث
 حجز للعطش ولا حجز للذبابة أو في اختارة جماعة
فصل ومن روایتتان غيره وهو غير محو ط
 وفيه فاسقة رطبة وقال أبو حنيفة وما أكل الشافعى
 لا يباح له الأكل لغير ضرورة إلا إذا ذن صاحبته
 ومع الفضوره يأكل بشرط الفمان وعنه أحمد
 روايتان أحدثها يباح له الأكل من غير ضرورة
 ولا ضيق عليه وأما إذا أصاب عليه حريق فإنه لا يباح
 الأصل منه إلا إذا ذن بذلك بالاجماع **فصل** ومن استثنى في
 هـ مسلم من أهل قريه غير ذى سوق ولو يكن له ضرورة
 ولذ وجبي عليه ضيافة بل يسخر عن الثالثة وقال أحمد
 يجب ومرة الوجب عند ليلة وامسح بثلاثة

فصل المحنة التي سهّ حللت وزالت للرأيفية بالاتفاق ثم قد يحيى
 البعض بغير ذلك فينبغي يوماً وليلة حاجة
 ثلثة **فصل** ومن اقتصر إلى كل المعتد حجازه للأكل
 منه بالاجماع واحد القولين من مذهب الشافعى له الاختلاف
 وهل يجوز له أن يشبع أو يأكل ما ليس الرمق فقط للشافعى
 قوله أن أحرمه لا يشبع وهو مذهب أبي حنيفة والثانى
 يشبع وهو قول عالى واحد الرفاعى عن أحمد والرازي
 من مذهب الشافعى أنه إن توقيع حلالاً من بنالم تجز
 غير مسد الرمق ومن المقطوع بشربه وينفرد دواداً واحد
 المضطرب منه وطعم الفرس وما يكده عذيب فقال المالك
 والتراصحاد الشافعى وجماعة هن اصحاب أبي حنيفة
 يأكل طعام الفرس بشرط الفمان وقال أحمد وجماعة من
 أصحاب أبي حنيفة يأكل من طعام الفرس بشرط الفمان
 وقال الحنفى يوقف جماعة أصحاب الشافعى يأكل المفتقه
فصل المذهب كسمى وذمت إذا أهانت فيه فارة فأن
 كان جائحة الفتقارة وما حولها وبنقلي النبأ في ظاهر
 وتجوز أكله وإن كان ما يتعاقب على ذلك وأبو حنيفة والنافع
 إنهم يحسنونه حتى حكم بتحميمه ما يتعين قبل حجز الطهارة
 أم لا الأصح من مذهب الشافعى أنه يتعدز وفي وجهه
 اخراج الدهن فيظهر بالفصيلة أقولنا الله لا يطهرون
 فهل حجز الاستصحاب **فصل** إنما للشافعى حفظ قول أصحابها
 الجوز وهو مذهب أبي حنيفة وما يكده وقال التوكيد

ومن افتتاح من الواجب صار عند احمد ^ب يناعمه وخالف
في بقية المذاهب فقبل الزراعة وقبل الصناعة وقبل
التجارة والاظهار عند الشافعى تجارة **كتاب**
الصيد والدراخ اجمعوا على ان الذي ياخذ المعمد بها
ذبحة المسنة العاقول الذي ياتى منه بذلك سوچ
الذبح ولا نبي او بيمعوا على انت تذبح حريم ذبايج
الكافار اهل الكتاب وأجمعوا على ان الذكاة
تصح بكل ما ينهر به الديم وتحصل القطع من سبعين
وسيف وزجاج وجبر وقادس له حد يتصح
كمان يتصح السماخ المحدود واغتفوا في الذكاة
بالسبعين والظفر فقال **مالك** والشافعى واحمد
لاتصح الذكاة بهما وقال ابو حنيفة تصح
اذا كان من قصرين والمجرب في الذكاة قطع
الحقوق والمربي ولا تحيط وقطع الوداجين
بل يستحب ^ب محمد الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة
تحريم التلقوه والطري وآخذ وقال **مالك** تحيط
قطع هذه الاربعة وهي ^ب التلقوه والطري ولو خلت
فصل لو ابان الرأس لم تحرم بالاتفاق وحيث
عن سعيد ابن المسيب انه حرم ولو ذبح حيوانا
من قواه وبقى فيه حياء مستقرة عذر قطع الحلقون
حل والا فلا عنى بـ**ابي حنيفة** والشافعى وـ**تعرف الحياة**
المستعدة

المستقرة ^ب تذكر له السيدية مع خروج الدرم وقال مالك واحمد
لا تحرى حال والسندة ان يذبح الابيل معمولة وذبح البقر
والنعم من صنعه بالاتفاق قال ذبح ما ذكر وخر
ما يذبح حل عند **ابي حنيفة** والشافعى واحمد
مع **مالك** اى اى عذر اى **ابي حنيفة** وقال مالك
ان ذبح شاة او ذبح بغير اى من خضر روزه لم يوصل
وحلمه بعض اصحابه عاى الكراهة ولو ذبح جنون
ما صول ^ب فووحد في جوفه حين ميت حل
اى لد عنى ^ب الثالثة وقال ابو حنيفة لا يحل
فصل وتحوز الا صطباب بالجوارح المعاشرة
حال الكلب والغور والسرف والباري ^ب عدا الافق
الاعنیب الاسود عند احمد وعنه ان حمر ومحارب
انه لا يجوز الا صطباب حالا بالكلب اطعاه باتفاق
الثلاثة وهو الذي اذا ارسله على الصيد يطلب
واذا ارجحة المحرر واد اسلكة اشتري وشرط
عنى ^ب الثالثة انه اذا اخذ الصيد مستعدا ^ب على
الصيد وبيته وقال مالك لا يشتري طازلا وهل
يشتري طار ^ب تذكر ذلك منه منك حتى يعير علما
ام لا قال ابو حنيفة واحمد اذا اتر ذلك منك
صار معلم ما مررة الواحدة **فصل** والمسنة عند اسلام
الجارحة على الصيد سنة عند الشافعى فلتدركها واعملها

لهم خرم وقال ابو حنيفة هو شرط في حال الذي قاتل فيها
ناسيا حرا او عمدا فعلا وفاز بالله ان تهدى ربك اهل حل
او ناسيا فعنده روايتان وعن احمد روايات اظهرها
انه اتى لها عنده ارسال الكلب والرجبي لم يحل الاكل منه
على لا طلاق عمدا اكان القذف او سب او قال داود
والشعبي وابونور التسفيه شرط في باحتته
 بكل خالب فان ترتكها عاصي او ناسيا مالم توكل
عليك حنته **فصل** لوعقر الكلب الضليل لم يقتله
فادركه وفيه حبوبة مستقرة فمات قبل ان
انسع الرمان لذا حاته حرا وقال ابو حنيفة
لا يحل ولو قتل الجار الحبيب بثقله فليس افخي
قولان احد هما حمل لا يحل وهو لامع عند الراجح والمشهور
من مد هب مالك لا يحل وهو مختار من هذه حنة
مالك احمد وقول ابو يوسف ومحدو عن ابو حنيفة
روأيتها كالقولين كشهرهما الاول وهو
الحل **فصل** ولو اكل الكلب المعلم من العيد
قال ابو حنيفة لا يحل الا ما صاد قبل ذلك مما لم
يوكلي منه وقال مالك حمل وللشافعي قولان احد هما حمل
لقول مالك وروأيتها ويعو الراجح انه لا يحل وهو قول احمد
وحارحة الطير في الاكل كما اكتب عند الشلامه وقال ابي
حنبيه

حنبيه لا يحرم ما اكلت منه جارحة الطير **فصل** ولو ربح
صيدا او ارسل طيبا فعمره وعاب عنه موجودة ميت
والعمر ما يجوز ان يموت منه ويجوز ان لا يموت وقال
جماعة من اصحاب الشافعى بوكل قولا واحدا والفتح الخير
فيه وال الصحيح من قول مالك ان لا يوكل وهو قول احمد
وقال ابو حنيفة ان وجدة في يوم مهر أو بعد يومه
لم يحل **فصل** ولو رضي احبر له فوقع فيما صدر
ومات لم يحل وعن أبي حنيفة اذا كان فيها سلاح
فتارة تجده حل ولو تروحيش السبى فلم يقدر عليه
فذاك يعنيه الى حنيفة والشافعى واحمد حيث
قد رعلمه كدكاة الوحش وقال مالك ذكراته في الحق
والليلة ولو ربح صيدا فندره نسيان حل عند
الشافعى حمل واحد من الفطفيين بطرختال وهو
احمد الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة ان كان
تساوي حللت وكذا قال مالك ان كانت القطفة
التي من الرأس لا يقل لم يحل وان كانت اصغر حللت
ولم يحل الاخرى **فصل** ولو ارسل الكلب
على الصيد فزجره فلم يقف وزاد على عدوه وقتل
الصيده لم يحل اجله عند الشافعى وقيل ابو حنيفة
واحمد حمل وعن احمد روايتان ولو ربح طائر اخر
فسقط اي لارض فوجده ميتا حمل ولا فلا بالاتفاق

ولو نلت الصيد من يده لم ينزل ملائكة عند ثلاثة
 وقال أحمدا رأي عدن في البرية الله يحيى بن عبد الله
فصل ولو كان في ملكه صيد فرسلة وخلافه
 فالاصح المنصوص من مذهب الشافعى انه لا ينزل ملائكة
 عنه وحالوى أن قصد التقرب إلى الله تعالى برسالة
 زال ملائكة ومحمان كما لو ارسل بغيره او فرسنه
 والاصح ان ذلك لا يجوز لانه ينتسبه سوابيب الاجahليه
 ولا ينزل ملائكة عنه والثاني يقول فلان قلنا
 لا ينزل ملائكة عنه والثالث يقول فلان قال عن الرسال
 نزول عاد مباحا ولا فلا وان قال عن الرسال
 لكته من الخذة حصلت الا بالحة ولا محاب
 على من اكل له لكن لا ينفرد تصرفه في دوازدا
 قلنا ايقول املائكة فالاصح في الروضه حل اصحابه
 لرجوعه إلى الا بالحة ولكلها بصير في معنى سوابيب
 الاجahليه ولو ضاد طارئ برميا وجعله في ترجمه
 فطارئ بفتحه غيره لم ينزل ملائكة عنه و قال
 مالكان له يرثى قد انسى بترجمه بطول
 هئته صار ملائكة من انتقاله بترجمه فان
 عاد الى برج الا واعلم الى ملائكة **كتاب**
البيوع الاجتماع منعوه على حل البيع وتحريم الربوا
 وانفقوا